بسم الله الرحمن الرحيم

تحریر کندیا
علی
سلم العلوم

تصانیف العلامہ المحقق صاحب کندیانہ رحمۃ اللہ علیہ کتب اسلامیہ

مع حاشیہ الفاضل المحقق محمد عبید اللہ
الازہری الکندیانوی الاثری الحجازی

مکتبہ الشیخ
سرکی روڈ کوئٹہ
فون: ۹۶۴۴۶۲

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

الحمد لله رب العالمين كه درين اوان محمود و زمان سعود كتاب مستطاب حلال مشكلات سلم العلوم از تصانيف عمدة الفضلاء ملا صاحب كند بامرحوم مسمى بكشف الاسرار و مشهور به

مع حاشيه الفاضل المحقق والحبر المدقق

جامع المعقول والمنقول الحاج ابى الفضل الايوبى

محمد عبيد الله الكندهاري دام فيضه الجاري

مكتبه نشر القرآن

نعيم مارکيٹ قلعه سيف الله بلوچستان فون: 610591

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك التكلان يا رحيم صل على من أوجدت الكائنات بعزته اللهم اجعل اصول جهدي
مقبولا كما جعلته مسئولا وانفع بمساعيه المبتدين من اصحاب التحصيل لا سيما اذا كان
من ذريتي آمين آمين آمين وعلى آله وعترته يكشف الاسرار اللهم اجعله كما شفا كما سميته
التكرار فقا كيد ١٢

سبحانه

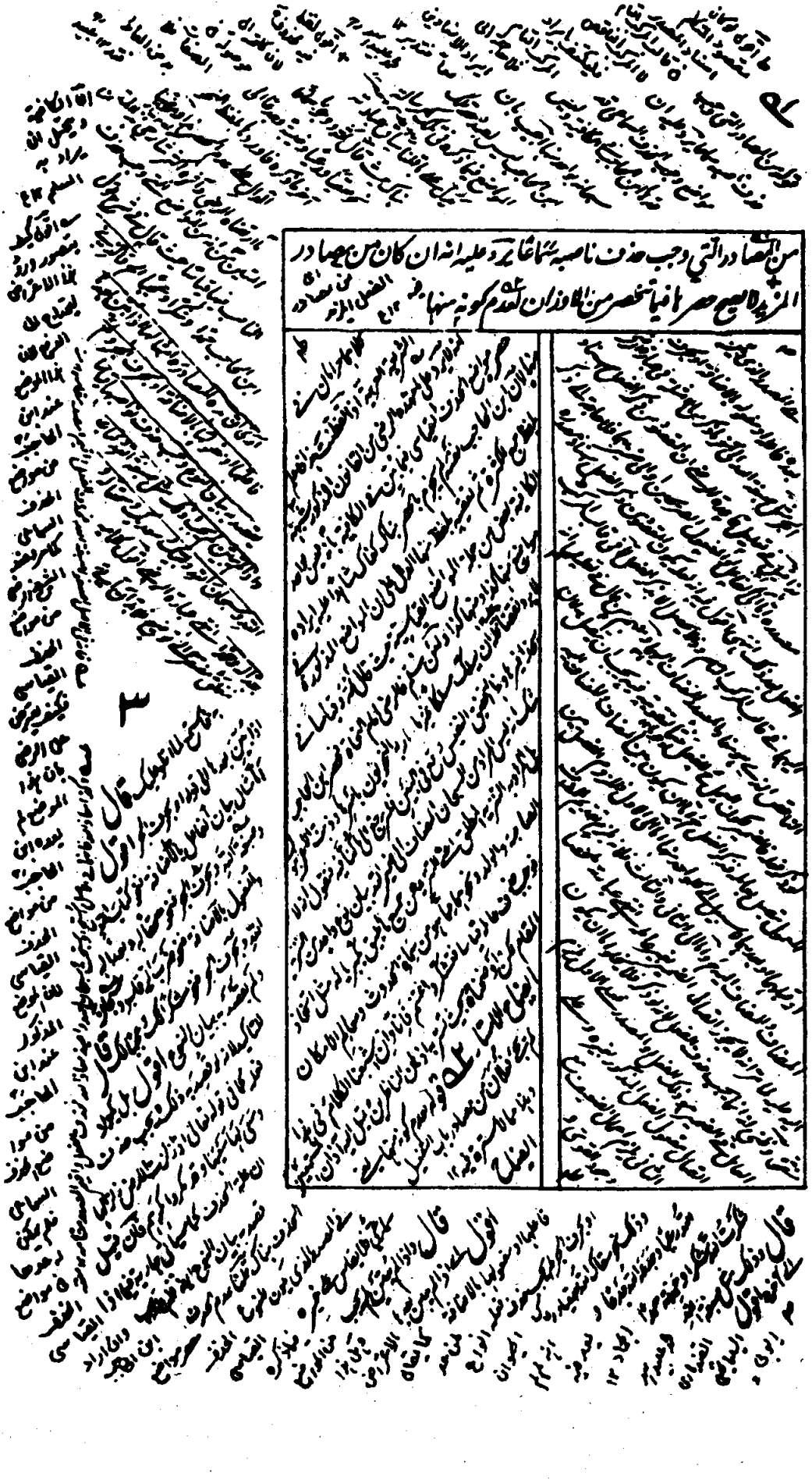

وان كان من مصادر المجرد فالفعل المقدر العامل فيه لا يخلو اما من المزيد فيلزم
عدم المطابقة بين العامل ومعموله في التجرد والزيادة مع انه شرط واما من المجرد
فيفوت المعنى المقصود في هذا المقام وهو انتساب التشريه اليه تعالى اذ هو بعضهم من التمثيل
الذي هو من المزيد لا من المجرد على ما تقرر في محله اجيب باختيار الشق الاول

التسبيح القلبي والثاني التسبيح اللساني والثالث التسبيح الاركاني تفصيل ذلك في شرح السلم للاخسي ٢

ومنع لزوم المطابقة لكون الكلام مبنيا على مذهب من لم يجعل المطابقة لازمة كما قالوا في ابنيه الله بناتا ولو التزم الجواب على مذهب الجميع فنقول انه علم للمصدر الذي هو التسبيح لا لمصدر كفضل العاري من المزيد فباعتبار اللفظ لا يكون مصدرا وباعتبار المعنى تصح المطابقة يرد عليه انه لو كان علما ينبغي ان يكون غير منصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين والتالي باطل فالمقدم مثله اجيب بمنع بطلان التالي يرد عليه انه لو كان كذلك يلزم كون العلم مضافا مع انه من مستحيلات اهل العربية اجيب بمنع الملازمة اذ الكلام في السبحان الذي وقع في كلام العرب بانه اسم مصدر فيكون مضافا او علم للمصدر فيكون مقطوعا عن الاضافة لا في السبحان الذي هو في كلام المصنف حتى يلزم كون العلم مضافا فاين دعليه انه لما كان في سبحان احتمالان مصدرية وعلمية للمصدر فما الوجه للمصنف انما اختار المصدرية على العلمية اجيب بان وجه الاختيار ان استعمال المصدرية مع الاضافة شائع ذائع في كلام العرب لذا قال الشارح في الحاشية قال سيبويه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالمصدر التسبيح

وسبحان اسم مصدر بمعنى مقام المصدر يرد عليه انا لا نسلم ان العلمية من غير الاضافة غير شائع في كلامهم كيف وقد قال الاعشى يمدح عامر بن الطفيل ويهجو علقمة بشعر قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وكفى به شهيدا اذ هو فصيح بليغ ماهر باللسان العربي اجيب بانه شاذ او نقول في الجواب ان سبحان ههنا مضاف الى علقمة فيكون تقدير العبارة سبحان علقمة الفاخر يرد عليه انه على هذا لم يحصل ما هو مقصود الشاعر لان مقصوده هجو العلقمة ومما ذكره يعلم مدحا هجوه اجيب بان الاضافة على طريقة التهكم والسخرية لا على طريقة خلوص الاعتقاد وصميم القلب يرد عليه ان بين المضاف والمضاف اليه شدة

من جواز الموت العقل والدية لاجرة من الموت فلما سمع الاعشى قول علقمة انشد هذه القصيدة وبقاها حتى ان علقمة لما اسلم وافتخر بالاسلام فقال الاعشى في هجوه ذلك فلا اصل له فافهم

الانفصال وكمال الامتزاج بحيث لا يجوز الفصل بينهما وهنا قد وجد الفصل بكلمة من
اجيب بان كلمة من ههنا زائدة والفصل بالحرف الزائد بين المضاف والمضاف اليه
جائز وواقع في كلام فصحاء بني تميم شعر في بيت لا تخور سيري وما شعر يزد عليه ان
قياس من الزائدة على الزائدة قياس مع الفارق اذ الفصل بالزائدة مسموع
من العرب واقع في كلامهم بخلاف الفصل بين الزائدة فانه غير مسموع في كلامهم
اجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو قلنا بان العلة المشتركة بينهما هو السمع
بخصوصه حتى يرد انه غير موجود ههنا بل نقول بان العلة المشتركة هو كون الحرف
الزائد مسموعا وهو موجود ههنا ولئن سلم ان العلة المشتركة هو السمع بخصوصه
فنقول ان الكلام محمول على حذف المضاف اليه تقديره العبارة سبحان الله من
علقمة الفاخر ويكون المضاف مقطوعا عن الاضافة يرد عليه ان حذف المضاف
اليه وقطع المضاف عن الاضافة موجب لاحد الامور الثلاثة اما بناء المضاف على
الضمة كما في قبل وبعد واما الاضافة الاخرى مثل الاول كما في يا تيم تيم عدي
واما التنوين في المضاف كما في يومئذ وحينئذ ولم يوجد في هذا المقام واحد منها فعلم

ان المضاف اليه غير محذوف ههنا اجيب بانه غير لازم بل قد يحذف المضاف اليه ويبقى المضاف على ما كان عليه رعاية للاعم الاغلب مما اعظم شانه جملة مستانفة مسوقة لبيان تنزيهه تعالى عن النقائص وحالية عن ضمير سبحانه يرد عليه انه كيف يصح جعلها حالا مع كونها انشاءً اذ هو لا يجعل وفي الحال لا بد منه اجيب بانه ربما يجعل الانشاء حالا بتقدير القول فيكون التقدير يقال هذا مقولا في حقه ما اعظم شانه قال بعض الشارحين انه من افعال التعجب لانه على وزن افعل وكل ما يكون كذلك يكون منها والحق انه ليس منها والا يلزم توهم استفادة عظمة شانه تعالى من الغير والتالي باطل اذ هو تعالى كما انه منزه عن حقيقة الاستفادة كذلك منزه عن توهمها فالمقدم مثله وانما يلزم ما ذكرنا لما تقرر في محله ان في فعل التعجب تركيب ثلثة احدها مذهب سيبويه وهو ان كلمة ما نكرة بمعنى شيء مبتدء وما بعده خبره ومختص بالمختص به شيء اعظم ذا شان فيكون تقدير العبارة هكذا شيء عظيم عالما حقير اعظم شانه وثانيها مذهب الاخفش وهو ان كلمة ما موصولة بمعنى الذي وما بعده صلته وهو مع صلته مبتدء محذوف الخبر والتقدير هكذا الذي اعظم شانه شيء عظيم وثالثها مذهب الفراء وهو ان كلمة ما استفهامية بمعنى اي شيء مبتدء وما بعده خبره وجواب الاستفهام محذوف فيكون تقدير العبارة

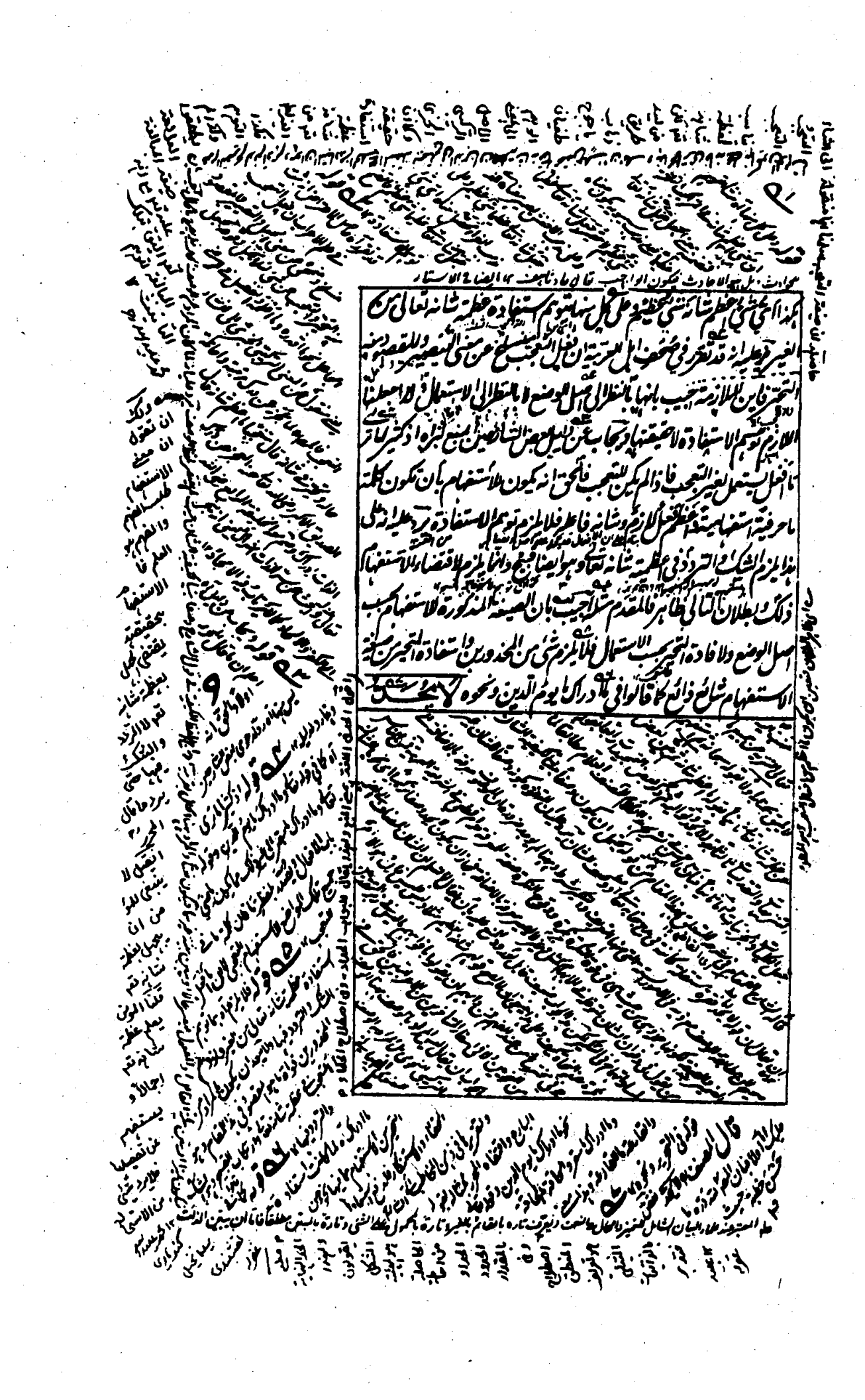

جملہ مستانفہ مسوقۃ لبیان عظمۃ شانہ تعالیٰ او حالیۃ یرد علیہ انہ علی ہذا یلزم تقیید عظمۃ شانہ تعالیٰ بناء علی ان المجال یکون قیدا لعامل ذیہ الجیب بانہا حال مؤکدۃ و القید انما ہو الحال التبیینیۃ وعلی التقدیر الثانی انما یتعلق بالشان او بضمیرہ وعلی کل تقدیر فاما ان یکون علی صیغۃ المعلوم او علی صیغۃ المجہول وعلی کل تقدیر فاما ان یکون المراد المعنی اللغوی او الاصطلاحی فاذا کان متعلقا بالضمیر ویکون علی صیغۃ المجہول ویکون المراد المعنی الاصطلاحی یکون المعنی ہکذا ان ذاتہ تعالیٰ لا تعرف بالذاتیات ذہنا انما یکون لما لہ اجزاء وہو تعالیٰ منزہ عنہا اذ لو کانت لہ تعالیٰ فہی اما واجبات او ممکنات او ممتنعات او تکون علی سبیل التوزیع والتسقوق تا بسرہا باطلۃ فالمقدم مثلہ اما بطلان الاول فلان الواجبات لا تکون اجزاء ذہنیۃ ولا خارجیۃ اما انہا لا تکون اجزاء ذہنیۃ فلانہا متفصلۃ الہویۃ بعضہا عن بعض والا لتکون منتزعات عن ہویۃ واحدۃ فلا تکون واجبات ولا شیء منہا باجزاء ذہنیۃ اذ لا بد فی الاجزاء الذہنیۃ من اتحاد الہویۃ لیتحقق الحمل بینہا

بجوز او کون
حینفا حالا
عن ابرہیم
تا کون مضافا
الیہ اذ یجوز
حذف المضاف
وہو الملۃ و
اقامۃ ابرہیم
مقامہ بان
یقال بل نتبع
ابرہیم حنیفا
فیکون ابرہیم
مفعولا به
وبہذا تذکر
بان یقال
بدل ما اعظم
شانہ ما اعظم
ہو فتدبر
12 محمد عبدہ

على الكل وانما نهينا لانكون اجزاء خارجية فلانها مستغنيات بعضها عن بعض وإلا
لكانت ممكنات اذ الاحتياج من خواصها ولا شيء من الممكنات باجزاء خارجية اذ لا بد
في الاجزاء الخارجية من علاقة الافتقار بينها والا لا يتصور الترتيب الحقيقي بينها بان يقبل
منها صورة واحدة تترتب عليها الآثار دون سوى ما تترتب على الاجزاء بل يكون كوضع الحجر في جنب
الانسان واما بطلان الثاني فلانها لو كانت ممكنات لا يكون الكل واجبا اذ امكان
الجزء يستلزم امكان الكل فيكون الكل ممكنا هذا خلف ويبطل به الشق الثالث والرابع اذ امكان الجزء واتصافه يستلزمان امكان الكل واتصافه وامكان المراد بمعنى
اللغوي يكون الحد مع بمعنى الطرف فيكون المعنى انه تعالى ليس بمتحيز طرف والا لكان
كلا او متكمما اذ الطرف مختص بهما وانتالي باطل والا لكان له اجزاء تحليلية اذ كل منهما
يقبل الانفصال الذي عليه مدار بها وانتالي باطل والا لا يكون الواجب واجبا والا لكون
الاجزاء التحليلية واجبة بناء على ان حقيقتها عين حقيقة الكل وانتالي باطل اذ لا بد في
من الفصلية الصرفة وفي الاجزاء التحليلية فصلية باعتبار المنشأ الذي هو الكل وقوة

Powered by Google

باعتبار ذاتها فلا يكون قابلة فلا يكون للكل واجبا فلا يكون للواجب اجزاء الخ قلا يكون كما ولا شكما فلا يكون له تعالى طرف ولا يجوز ان يكون الحد بمعنى النهاية اذ ينفيها عن ذاته تعالى يفيد توهم جهة غير متناهية فيه تعالى عنها بخلاف نفي الاولين عنه تعالى اذ هو يفيد بساطة الله تعالى وهو المقصود الاصلي في هذا المقام ثم الفرق بين الطرف والنهاية انما هو باعتبار ما يستفاد من نفيهما عند ارباب الذوق والاكانا متحدين باعتبار المعنى الوضعي وانما كان على صيغة المعلوم ويكون المراد بالمعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان الواجب تعالى لا يحد الاشياء اي لا يغيرنهايتها يعني ان علمه تعالى عليها بالاصيل بالحد والا يكون حصوليا اذ العلم الحاصل بالحد لا يكون الا كذلك وقد تقرر ان علمه تعالى حضوري ولا يجوز ان يكون المراد المعنيين الاخيرين اذ حينئذ يكون المعنى انه تعالى لا يجعل للاشياء طرفا ونهاية وهو باطل بين الفساد وان كان متعلقا بالشان فيكون المراد نفي الحد بمعنى النهاية يكون حينئذ على صيغة المجهول فيكون المعنى ان شانه تعالى ليس له نهاية اذ له تعالى في السموات والارض آثار لا تعد ولا تحصى ليس هذا الشان وكل ما هو كذلك فهو ما ليس له نهاية ولا يجوز حينئذ نفي الحد المعنيين الاولين اذ قد عرفت ان نفيهما يفيد البساطة والمقصود اثبات الكثرة في الشان ولا يجوز صيغة المعلوم على هذا التقدير اذ حينئذ لا يكون النفي مفيدا اذ من البين ان الشان ليس بحيث يحد ليعرف الاشياء او يجعلها ذا طرف ونهاية ولا يتصور جملة معطوفة على الجملة السابقة فحكمها حكمها ثم التصور على اربعة انحاء تصور بالكنه وبالوجه ويكنهه وبوجهه اذ الصورة الحاصلة ان كانت مرآة لملاحظة ذيها ومتحدة معها بالذات فهو تصور بالكنه كتصور الانسان بالحيوان الناطق عند جعله مرآة لملاحظة

الباء للتعدية ١٢

والا فان كانت مرة فقط فهو تصور بالوجه كتصور الانسان بالحيوان الضاحك
عند جهله مرة به وان كانت متعددة بالذات فقط فهو تصور بكنهه كتصور الانسان
بالحيوان الناطق عند جهله متعدد الذاتية فان المنفي كلها وان منها معا فهو تصور بوجهه
كتصور الانسان بالحيوان الضاحك عند جهله متعدد الذاتية فالنفي سواء كانت
متعلقة بالشيء او بضميره لا يصح لو كان متوجها المطلق التصور اذ شأنه تعالى متصور
بالوجه وبوجهه باعتبار مفهومه ولذا ذاته تعالى بمفهوم العالم والقادر متصور وكيف
كان متوجها الى التصور بالكنه يكون مستدركا على تقدير تعلقه بالضمير اذ التصور بالكنه
انما يكون بالحد فبنفيه يعلم نفيا بجميع انحاء الحصر في الشقين لجواز توجه النفي الى
الاعم من التصور بالكنه وبغيره وانا لا نحذر فيه اصلا فان كان متعلقا بالشأن
يكون المعنى ان شأنه تعالى لا تتصور لا بالكنه ولا بكنهه والا كان ذاته مرتسما
ومتجاها للعقل اذ التصور بالكنه وبكنهه من خواصه وشأنه تعالى لعدم تناهيه
منزه عن ذلك واذا كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى لا يتصور لا
بالكنه ولا بكنهه اما الاول فلانه انما يكون بالحد وقد عرفت انه تعالى متعال عنه
واما الثاني فلان التصور بكنهه انما يكون لما يرتسم ذاته في العقل والله تعالى
برئ عنه اذ لو ارتسم ذاته تعالى في العقل مع كونه حاصلا في الخارج ايضا

لكان لكل شخصان متحدان بحسب الذات متمايزان باعتبار التشخص بان يكون
الذات مابه الاشتراك والتشخص مابه الامتياز ولابد بينهما من المغايرة فيكون التشخص
الذي هو سوى الوجود غير الذات فيكون الوجود كذلك قد ثبت ان وجوده تعالى
ذاته تعالى فالعالم يكن واجبا لكونه محتاجا الى امر آخر في موجوديته وهو ينافي الوجوب
وهذا كله على تقدير صيغة المجهول واما على تقدير صيغة المعلوم فالبغي ان كان متعلقا
بالشان فلا فائدة فيه لظهور ان شانه تعالى ليس بحق فكيف يتصور الاشياء و
ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان علمه تعالى بالاشياء ليس بحصول صورها
فيه تعالى والا لزم ان يكون علمه تعالى عليها حصوليا ضرورة ان العلم الحاصل
بواسطة الصورة انما يكون حصوليا وقد تقرر ان علمه تعالى عليها حضوري فتفيه رد على

+ اقول وجه الضعف على ما بينوه ان نسبة الصفت الى الصفوت بالامكان ونسبة
المعلول الى العلة بالوجوب فكيف يكفي للانكشاف العلاقة الضعيفة ولايكفي القوية ١٢ منه

من زعم ان علمه تعالى بالممكنات بواسطة صورها متمسكا بمقايسة علمه تعالى علمنا بالاشياء
المباينة عنا وانقياس مع الفارق لتحقق علاقة الحضور منه تعالى وبينها وهي معلوليتها
بالنسبة اليه تعالى وانتفائها بالنسبة الينا ولا ينتج ان كان متعلقا بالشان بكون على
صيغة المعلوم فلا فائدة في النفي ومن الظاهر ان الوالدية وتحصيل العلم بواسطة البرهان انما
هما من خواص الحي ذي شان تعالى ليس كذلك وان كان على صيغة المجهول يكون المعنى ان شانه
تعالى ليس مما ينبغي بالبرهان على فرض التفصيل اذ هو لعدم تناهيه لا يمكن احاطة القياس عليه و
في ارادة المعنى اللغوي ايضا لا فائدة لما مر وان كان متعلقا بالضمير فعلى تقدير صيغة المجهول
وارادة المعنى اللغوي يكون المعنى انه تعالى ليس بمولود اذ المولودية تلزم الحدوث وهو تعالى
منزه عنه على تقدير ارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان وجوده تعالى لا يستفاد من البرهان
لعدم البرهان عليه اذ الاصل فيه هو البرهان اللمي فيما يكون تاما ولله تعالى منزه
عنه فالنفي لا يستقيم

الا بالنظر الى ما هو الاصل في البرهان التحقق البرهان الآني هو على تقدير صيغة
المعلوم وارادة المعنى الاصطلاحي يكون المعنى ان علة تعالى بالاشياء لا تحصل
بواسطة البرهان اذ هو حصولي وعلمه تعالى حضوري وعلى تقدير ارادة المعنى اللغوي
يكون المعنى انه تعالى ليس بوالد والا لكان شيء يكافيه ويماثله اذ لا بد من الوالد
والمولود من التكافؤ والتماثل فذلك الشيء ان كان ممكنا فهو والكان مشكافيا
له تعالى لكن لا يماثله تعالى اذ هو عبارة عن الاتحاد في الماهية وظاهر انه لا اتحاد
فيها بين الواجب والممكن وان كان واجبا فهو والكان يماثله تعالى لكن لا تكافيه
اذ هو عبارة عن التلازم في الوجود بعلاقة ذاتية بين الشيئين بان يكون احدهما
علة للآخر او يكون كلاهما معلولي علة ثالثة وذلك لا يتصور بين الواجبين اذ الواجب
لا يكون معلولا ويتوهم من هذا انه يجوز تعدد الواجب بدون علاقة التوالد
بينهما فنقيم برهانا يفيد نفي التعدد مطلقا كان الواجب لا يتصدق على شيئين و
لا الكان نوعا تحته شخصان يمتاز كل واحد منهما عن الآخر باعتبار العوارض او

كان جنسا تحته نوعان ممتازان باعتبار الفصول والتالي بكلا شقيه باطل فالمقدم
مثله اما بطلانه فباعتبار الشق الاول فلان العوارض ان كانت ذاتية يلزم تخالفهما
فيها لتوافقهما في الذات اذ المفروض انه نوع فيلزم الاثنينية بدون الامتياز وكذا ان
كانت لوجودهما اذ هو عين الذات والكلام في الواجب وان كانت لاسباب
خارجية يلزم كون الواجب بالذات واجبا بالغير اذ لو لم تكن الاسباب لم تكن العوارض
المشخصة فلم يكن الواجبان لكونهما عين ذاتهما فاستفادة العوارض من الاسباب
الخارجية عين استفادة الذات منها والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان
التالي باعتبار الشق الثاني فلانه لو كان جنسا لكان نفس فصل يفيد وجوده ذاته
فافادة وجوده وذاته ان كانت بطريق التقويم والدخول يلزم كون الفصل المقسم
جاعلا وكل منهما باطل بداهة والملازمة مبنية على ان الفصل المقسم يفيد تحصيل الجنس
ووجوده وهو في الواجب تعالى عينه فافادته افادته يرد عليه انه على هذا يلزم ان
لا يكون شيء من الممكنات جنسا ولا فصلا عند من يقول بعينية الوجود في الماهيات
كلها بجريان الدليل المذكور اجيب بتغاير الدليل بان الواجب لو كان جنسا لكان

فصل على ما تقرر فيلزم التركيب فيه تعالى وقد عرفت انه تعالى بسيط ذهنا وخارجا وعليه

ما اورده ابن كمونة بانه يجوز ان يكون موجوديتان بسيطتان مجهولتا الكنه ومفهوم الواجب

عرض كونهما فالحصر في اثنين ممنوع اجيب بان الوجوب للكل يجب امكان يكون

منتزعا عن امر ثالث جامع لهما فلا يكون كل منهما واجبا بالذات ذهنا عبارة عما

يكون الوجوب منتزعا عن نفس ذاته واما ان يكون منتزعا عن ذاتهما بلا واسطة امر

جامع لهما فيلزم انتزاع الواحد بما هو واحد عن الكثير بما هو كثير وذلك مما يابا عنه

الفهم السليم كيف وان المباشي بمنزلة العلل والانتزاعيات بمنزلة المعلولات فيلزم

التوارد المستحيل ولا يتغير ان كان متعلقا بالضمير يكون المعنى ان ذاته تعالى

ط اقول الصواب ان الزائدية والمخالفية والعالمية كلها عقيدية ذاتية للاضافة والفرق بينها بتصف والاضافية المخصصة هي قبليتهم تعم عن كل شيئي ومعيتهم معه في الوجود وامثال ذلك ١٢ منه

لا يتغير والا يكون حادثا اذ التغير يستلزم الحدوث وان كان متعلقا بالشان
يكون المعنى ان صفاته تعالى لا تتغير والا يلزم كونه تعالى محلا للحوادث اذ قد عرفت آنفا
ان التغير يستلزم الحدوث وهو محال اذ صفاته تعالى كمالات له تعالى وسبق العدم عليها
يستلزم خلو ذاته تعالى عنها فيلزم النقصان فيه تعالى عنه علو اكبيرا يرد عليه ان من
صفاته تعالى ما هي اضافية محضة وهي حادثة فيلزم التغير في صفاته تعالى اجيب
بمنع كون الاضافيات المحضة صفة له تعالى بل هي من صفات مجموع الطرفين و
المجموع حادث لحدوث الطرف الآخر فيحدث بصفة ايضا تعالى تنزه عن
الجنس والجهات يرد عليه ان نفي الجنس يعلم من نفي الحد فيكون ذكره ثانيا
مستدركا اجيب بان هذا انما يرد اذا كان المراد بالجنس المعنى الاصطلاحي لكن المراد
ههنا الجنس بمعنى المجانس فيكون المعنى تعالى عن الشارك في الماهية وقد مر بيانه في
اثبات توحيده على ان التصريح بالمعلوم الضمني شائع في مقام المدح فلو كان المراد
المعنى الاصطلاحي لا استدراك عليه ايضا يرد عليه انه ان كان المراد نفي الجهات نفي
التوجه سواء كان على طريق المصدر المعلوم او المصدر المجهول لا يصح النفي اذ هو تعالى
يتوجه الى ما عداه دائما والا يلزم الغفلة تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويتوجه اليه تعالى
والا فكيف يعبد وان كان المراد نفي الجهات الاصطلاحية التي هي من خواص
القضايا فلا يفيد النفي لكونه تعالى فردا محضا وان اريد نفيها بتقدير المحمول كما
ارتكب في آمنت بالله اي آمنت بان الله موجود بان يكون المعنى ان القضية
المنعقدة منه تعالى ومن صفاته لا تكيف بالجهات المنطقية فمع لزوم ارتكاب
المحذور خلاف الاصل لا يصح النفي ايضا اذ القضايا المذكورة كيفية بكيفية الدوام

والضرورة والفعلية ونحوها اجيب بمنع الحصر في المعنيين بل المراد ههنا اما الجهات الستة او الابعاد الثلثة ولا شك انه يصح استعمال من كل منهما والامكان حينئذ يكون كل منهما من خواصه فيكون مركبا قابلا للانقسام فيكون قابلا للعدم اذ القسمة انعدام الهوية الاولى وحدوث الهويتين الاخريين فلا يكون واجبا

فصل في خلق الكليات والجزئيات

اعلم ان الجعل في عرفهم يطلق على معنيين بمعنى التصيير ويسمى بالجعل المؤلف فهو يتعدى الى مفعولين احدهما الماهية والثاني الموجود وبمعنى الخلق ويسمى بالجعل البسيط وهو يتعدى الى مفعول واحد وهو الماهية وانما يسمى الاول بالجعل المؤلف لملاحظة الاثنينية في اثره اعني الاتصاف والثاني يسمى بالجعل البسيط لعدم لحاظ الاثنينية في اثره اعني نفس الماهية ثم العالم ان كان حاكما بالوجدان تابعا للدين بما هو يسمى صوفيا وان لم يكن تابعا للدين بما هو يسمى اشراقيا وان كان حاكما بالاستدلال فتابع الدين

٢٠

سماوی لیسمی متکلما وان لم یکن تابعا لدین سماوی لیسمی مشائیا فالمشائیون
یقولون بان الاشیاء مجعولة بالجعل المؤلف والاشراقیون یقولون بانها مجعولة
بالجعل البسیط والوجود علی قسمین وجود حقیقی بمعنی مابه الموجودیة وهو امر واقعی ووجود
مصدری ویعبر عنه بالبودن وهو امر انتزاعی فالذین یقولون بالجعل المؤلف یقولون
ان الوجود الحقیقی امر منضم مع الماهیة واثر الجعل بالذات هو اتصافها به والطرفان
والوجود المصدری واتصافها به کلها آثار بالتبع والذین یقولون بالجعل البسیط
یقولون بکون الوجود الحقیقی نفس الماهیة التی هی الاثر بالذات لعدم الاتصاف
المستدعی للاثنینیة والوجود المصدری والاتصاف به اثران بالعرض والتبع واستدل
المشائیون علی حقیقة الجعل المؤلف وکون الاثر بالذات هو الاتصاف بأن علة
الاحتیاج کیفیة لها ذهبی عندهم الامکان وهی کیفیة النسبة وهی لیست الا الاتصاف
فیکون المحتاج بالذات هو الاتصاف اذ هو لا یکون الا مافیه علة الاحتیاج وهی لیست
الا فی الاتصاف فیکون اثرا بالذات لکونه ما هو محتاج بالذات ورد الاشراقیون بمنع
کون الامکان علة الاحتیاج بل علته هی الحدوث وهو من کیفیات الماهیة فتکون
محتاجة بالذات فتکون اثرا بالذات فثبت الجعل البسیط ولو سلم علیة الامکان فنمنع
کونه من کیفیات النسبة بل هو من کیفیات الماهیة اذ هو سلب ضرورة العقرر واللاعقرر و
هو من کیفیات الماهیة فثبت الجعل البسیط وبالجملة ولیلهم علیهم انهم وتسلل الاشراقیون
علی حقیقة الجعل البسیط وکون الاثر بالذات نفس الماهیة بانها لو کانت اثرا بالذات فهو
مطلوبنا وان کانت اثرا بالتبع والعرض لزم تاخر المعروض عن العارض والطرف عن النسبة
وان لم تکن اثرا اصلا لزم کون الممکن واجبا ولما کان مختار المعلم الاول وجمهور
المشائین الاقتصار علی الفصول الخاصة

مبنيا على حجية الجهل البسيط الايمان به نعم التصديق اى بالجهل البسيط
فيصير رد على من يقول بالجهل المؤلف وجهه قد عرفت آنفا او بالجهل المطلق فيصير رد
على من ينكره مطلقا ويقولون ان الممكن موجود بلا سبب موجد او لو كان له سبب
موجد فنسبت اليه المؤثرية وهي صفة ثبوتية فثبوتها ان كان في الذهن يكون الحكم بكون
المؤثر مؤثرا في الخارج جهلا لعدم عروض السد له فيه ودار الحكم بالمشتق عليه وان كان
في الخارج تكون من الممكنات المحتاجة الى مؤثر فلها مؤثرية اخرى فيلزم التسلسل
في الموجودات الخارجية وهو محال وثبت اهل الحق ان كل ممكن موجود بسبب موجد والا

يلزم الترجيح بلا مرجح بناء على ان ذات الممكن لا يستدعي لوجود ولا العدم فلو تعين
احدهما بدون الآخر بلا سبب موجد يلزم الترجيح بلا مرجح يرد عليه انه للخالف ان يقول
ان كل جزء سابق من سلسلة الممكنات مرجح للجزء اللاحق منها فكيف يلزم المحال
ثم يثبت الملازمة بالنظر الى الابتداء في جانب الماضي يرد عليه بان له ان يقول
بعدم التناهي في جانب الماضي فكيف الملازمة فيه اجيب بانه يثبت الملازمة بالنظر
الى جملة السلسلة وان لم يثبت بالنظر الى كل واحد من اجزائها يرد عليه بان له ان يقول
ان وجود الكل هو بعينه وجود الاجزاء فكيف الملازمة بالنظر اليه بعد منعها بالنظر الى
الاجزاء اجيب بتغير الملازمة بان يقال لو كان الممكن موجودا بلا سبب موجد واجب
خارج عن سلسلة الممكنات بان يوجد كل جزء سابق للجزء اللاحق يلزم تحقق ما بالعرض
بدون ما بالذات ثم يكون وجود كل مستفادا من الآخر ولم يكن شيء منها يكون وجوده
لذاته وهو خلاف البداهة كيف ولو كان وجود كل ممكن يالذات كان كل واجبا
بالذات فيلزم تعدد الواجب ولو كان ممكن يالعرض يلزم كون الممكن جاعلا فلزم
افادة المساوي للمساوي وهو خلاف البداهة والجواب لا يهل الحق عن دليل المخالفين

بان ثبوت المؤثرية في الذهن ولا يكون الحكم به في الخارج جهلا بالثبوت المنشأ اعني الطرفين فيه
فلو كان محتاجا الى مؤثرية اخرى يلزم التسلسل في الامور الذهنية بالنظر الى ذات المؤثرات
وليس بمحال واما بالنظر الى المنشأ فلا تسلسل ولا اعتصام اى التوكل والتشبث
به لـ بالله تعالى او بصفاته تعالى او بالجعل البسيط او مطلق الجعل على قياس ما مر حينئذ
التوفيق هو في اللغة توجيه الاسباب بما يوافق المسببات وفي الشرع هو ما مع زيادة
الخير في المسبب ولو لم يكن المسبب خيرا يسمى خذلانا في الشرع وفي اللغة توفيقا ايضا
فالمعنى اللغوي اعم من المعنى الشرعي مطلقا ثم التوفيق بمعنى الاستطاعة لـ يعني ان سلامة

ـ قوله التوكل آه فيه بحثان احدهما ان التوكل هو تفويض الامور الى الغير وهذا فلا معنى
للتوكل على الجعل البسيط او الجعل المطلق او الصفات المذكورة بل التوكل بالمعنى المذكور

لا يكون
الا عليه
تعالى شأنه
والجواب
في المراد
بالتوكل
ليس
المعنى
هو
الاعتماد
كما يدل
عليه قوله
الخير
والتشبث
به ضمير
عبده

ـ قوله ثم التوفيق آه اقول ايراد مسئلة الاستطاعة التي هي اعضل المسائل الكلامية في هذا المقام مما لا ربط
له شام من سوء صنيع المحرر حيث لا يضع الشيء في موضعه ايضاح المقاصد حرام المحرر ---------

الاسباب والآلات التي بها يتمكن العبد من آثار المأمور به وهو الذي يدور عليه التكليف فيتقدم
على الفعل بالزمان والا يلزم التكليف بالايطاق والقوة المستجمعة لجميع شرائط التاثير
التي تتقدم على الفعل بالذات وتقترن معه بالزمان وليس عليها يدار التكليف وبالجملة فان
مدار التكليف على توهم المكلف بكونه قادرا على تاثير قدرته في الفعل المامور به فالعاجز
الذي يقبح تكليفه هو الذي لا يكون له توهم قدرة لا الذي لا يكون له قدرة مؤثرة
كما قالت القدرية ان خالق افعال العباد هو العباد والا يلزم تكليف العاجز فالحاصل
ان العبد له قدرة متوهمة بانه يعيد نفسه قادرا كما قالت الجبرية بانه ليس له قدرة
اصلا اذ لم يكون مثل الجماد فيلزم تكليف العاجز بالمعنى الذي يقبح وما ذكرنا هو
مذهب الشيخ الاشعري واما اصحابنا الماتريدية فذهبوا الى ان له قدرة مؤثرة في
الكسب لا في الخلق غير انهم لا يكون خالق جميع الافعال هو الله تعالى اذ منها
هو الكسب وهو مخلوق العبد عندهم اذ هو عبارة عن صرف الارادة وهو مستقل فيه والا

يلزم الجبر فكلفوا في التقصي عنه بوجهين احدهما ان صرف الارادة من قبيل الاحوال
ليس بموجود والخلق فيضان الوجود فيختص خالقيته بجميع الاشياء به تعالى فيكون قدرة
العبد مؤثرة في المحال لا في الموجود وثانيهما ان صرف الارادة وان كان موجودا لكنه
يستثنى من مخلوق الله تعالى ليتحقق ادنى ما يتمكن به العبد ويتخلص عن ظلمة الجبر هذا
وللتفصيل موضع آخر والصلوة اى الرحمة الكاملة والسلام اى السلامة من
آفات الدارين على من بعث بالدليل على حقيقة رسالته مع ان الصلوة والسلام
نازلة من علو جناب الحق على الروح المبعوث بالدليل الذي فيه شفاء اى دواء
لكل عليل والمراد بالدعاء نزول الرحمة ابلاغ الرسول الى مرتبة لا تكون فوقها مرتبة
عند جنابه تعالى في حق من سواه وبالدعاء بالسلامة عن الآفات ابقاؤه صلى الله عليه وسلم
على ما كان عليه فتحصل الفائدة في الدعاء مع كونه مرجوا حق الرحمة ومامونا عن الآفات
والمراد بالدليل القرآن المجيد اذ فيه شفاء لكل عليل سواء كان عليلا بالعلل ظاهرة مثل
الحمى والصداع وغيرهما او عليلا بالعلل باطنة من الحسد والعجب والحقد وذلك ظاهر
لمن تفكر وتجرب وفي تخصيص ذلك الدليل اشارة الى كون القرآن المجيد معجزة لنا ظاهرا
وباقيا الى يوم التناد بل الى الابد وما سواه من المعجزات ليست كذلك وعلى آله واصحابه

ط اقول لا يبعد في قول الصادق المصدوق "الا ان الاستشفاء بالفاتحة الشريفة" شمة لهذا المعنى فخصوصية واعداد مقررة عند

المراد بالآل كل تقي كما جاء في الحديث لذكر الاصحاب بعد التخصيص بعد تعميم
آل بيته صلى الله عليه وسلم فذكر الاصحاب بعد التعميم بعد تخصيص آل وأولاد صلى الله
عليه وسلم فبينهم وبين الاصحاب عموم وخصوص من وجه فعلى كل تقدير لا يلزم الاستدراك ثم
الاصحاب جمع صاحب كالاظهار جمع ظاهر فلا يتوهم ان الفاعل الصفة لا يجمع على افعال و
فعل فنقول انه جمع صحب مخفف صاحب كنمر ونمار والصاحب عند الجمهور من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاسلام ومات عليه وان كان بينهما ردة ثم عاد
حديثا اولا وعند البعض يشترط طول الصحبة والاظهر ان الذين هم مقدمات الدين له
هم يقيمون الدين على التحقيق فالمراد المعنى اللغوي باعتبار النقل من المعنى الاصطلاحي الى المعنى
اللغوي وانهم يحتاج اليهم الدين فالمراد المعنى الاصطلاحي فالتعبير للحكاية عن الوضع
الاصطلاحي وان لم يكن في الموصوف تابعا والدين وضع الهي سائق لذوي العقول

للاتهام بشانهم ولا اظهار

باختيار النحو الاول الخير بالذات وبحجج الهداية اي ارارة الطريق واليقين
لـ بالبلد ورسوله الحجج جمع حجة وهي ما ثبت به المطلوب ويلزم الخصم يعني انهم يشبهون الهداية
ويلزمون الخصم كالحجة مهذا من قبيل اطلاق المشبه به على المشبه فهو تشبيه بليغ عند
البعض واستعارة عند البعض والتفصيل في موضعه والهداية عند اكثر اهل الحق الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب اارارة طريق يوصل الى المطلوب على تقدير السلوك بها
الآن الارارة لا توجب السلوك فلا توجب الوصول فلا تكون موصلة وعند اكثر المعتزلة
وبعض اهل الحق هي الدلالة الموصلة الى المطلوب اارارة طريق يوصل الى المطلوب

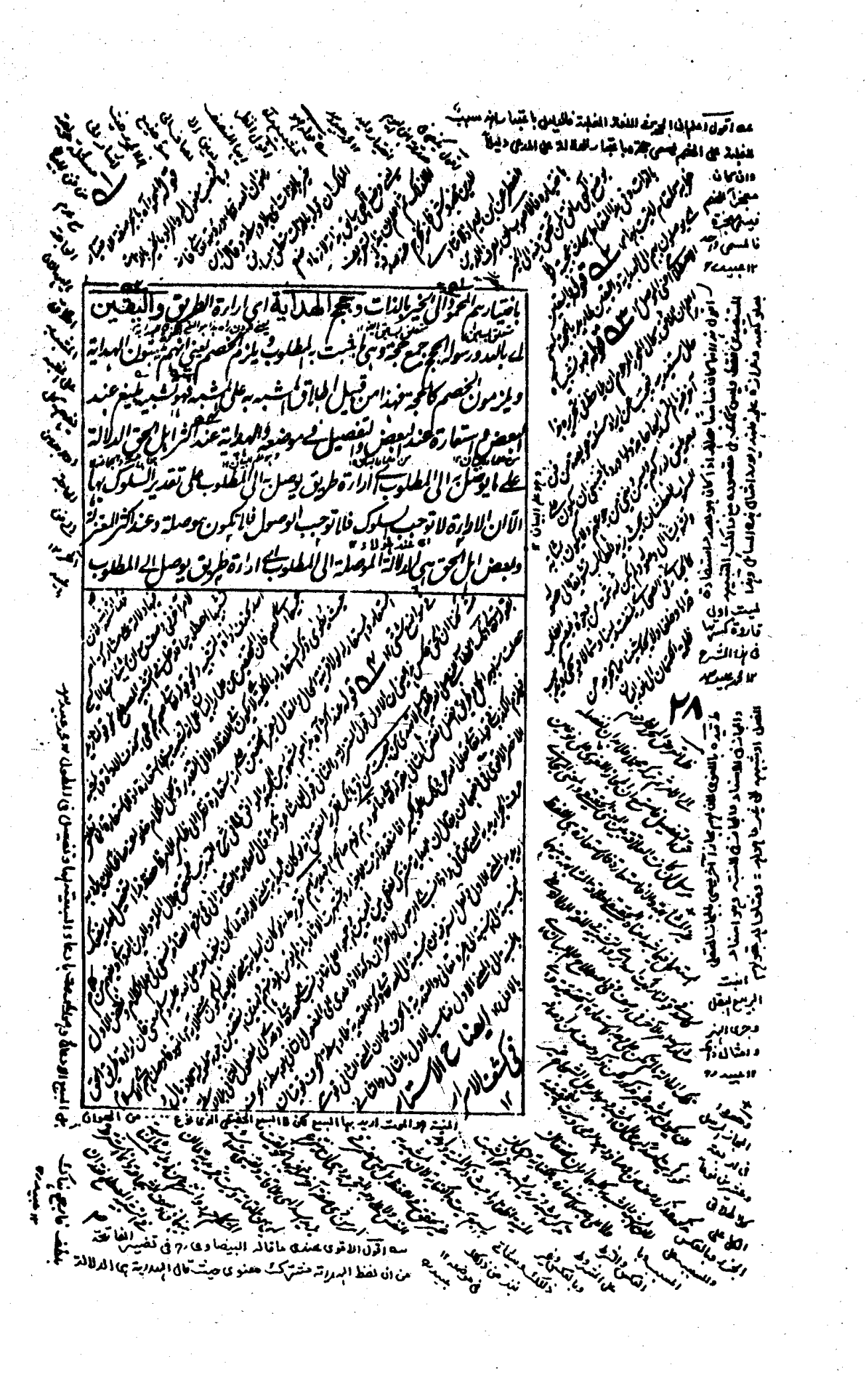

على تقدير السلوك بها لان الارادة توجب السلوك فتوجب الوصول فلذا يقال ان
الدلالة موصلة بطريق الاستلزام لانها موصلة بالذات وان لا يصل صفة لها على
الفصل الثاني والنزاع في هذا الامر نزاع في امر اصطلاحي لا يضر شيء من عقائدنا فلا نعرض
للترجيح والقطع هنا لاعتقاد الجازم المطابق للواقع بحيث لا يزول بتشكيك المشكك
فالجازم يخرج الظن والمطابق يخرج الجهل المركب والبحث التقليد اما بعد ظرف
بني على الضم لقطعه عن المضاف اليه منويا اي بعد الحمد والصلوة فهذه اي الالفاظ
المخصوصة والمعاني المخصوصة او مجموعها الحاضرة في ذهن المصنف حضورا بالجا اي

بوجه اجمالی فالمشار اليه هو الحاضر في الذهن لا كما زعم المشهوريون من
ان الخطبة ان كانت لاحقة كانت الاشارة الى الموجود الخارجي
وان كانت سابقة تكون الاشارة الى الحاضر في الذهن لعدم
وجود شيء في الخارج حينئذ اذ لو كان كذلك يلزم كون المشار اليه
هو النقوش وحدها اذ الالفاظ والمعاني ولو مع النقوش لا تكون
محسوسة فلا تكون مشارا اليها اذ المشار اليه على هذا التقدير
يكون محسوسا وموجودا في الخارج عند المشير والتالي باطل اذ المشار اليه
في الخطبة ما يكون مقصود المصنف بالتدوين لا شيء من النقوش كذلك بشهادة
الوجدان فالمقدم مثله رسالة اي فوائد ترسل الى طالبيها والرسالة فعالة
من اوزان المصدر بمعنى المفعول اي المرسلة من جانب المصنف الى طالبيها وفي
الاصطلاح ما كبر علمه وصغر حجمه في صناعة الميزان اي في علم المنطق سمي
بالميزان اذ به تميز الفكر الصحيح عن فاسده كما ان الميزان يميز بالاشبار فهذا
الاطلاق مثل ما ذكرنا سابقا حاشيتها اي الرسالة بسلم العلوم اذ هي وسيلة
في الارتقاء الى العلوم العقلية كما ان السلم وسيلة في الارتقاء الى السطوح فهذا
الاطلاق ايضا كذلك اللهم اجعله اي سلم بين المتون
كالشمس بين النجوم في الضياء والشهرة واختفاء غيره من المتون عند ظهوره

الاسم وليس كذلك فيلزم المجازات الغير المتناهية ١٢ عبيده

قال العلوم جمع سلامة ... قوله بسلم العلوم ... قوله اجعله ... قال المنطق ... قوله كالشمس ...

قال الراقم من الصوص وغيره لكون غير محصورة الخ ... قوله بسلم العلوم ... قوله اجعله ... قال المنطق ... قوله كالشمس ...

لا يعتد به فلذا قيل المنطق معيار العلوم كلها لان مسائل جميع العلوم نظريات لا بد فيها من الافكار ١٢ عبيده

قال المصنف الجزء التصوري او التصديقي اذا وافق المذكورات في هذا الفن فهو صحيح معتبر وما خالفها فهو فاسد

بدء مقدمة اي مبادي فيما بعد مقدمة الكتاب وهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ولنفعه فيها واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم فالتوقف الماخوذ فيها ان كان بمعنى لولاه لامتنع فمقدمة العلم ليست بمستقيمة اذ ليس شيء مما يمتنع الشروع في العلم بدونه والتقيد بالبصير بل بالكاملة ايضا لا يفيد بل يغير لكونه موجبا للجهالة في المعرف وان كان بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء فمقدمة العلم لتعريف العلم المشروع فيه وموضوعه وغايته ومن لفي مقدمة العلم واقتصر على مقدمة الكتاب نظرا الى الاول ومن اثبتها نظرا الى الثاني فمقدمة الكتاب

تحتمل ما يحتمل الكتاب من الالفاظ فقط او المعاني فقط او كليهما ومقدمة العلم بالمعاني المخصوصة موجبا في مرتبة القيام بالذهن المسماة بالعلم فالفرق بين القسمين على كل تقدير بحسب المفهوم والمصداق لا انه على الاحتمال الثاني في مقدمة الكتاب التغاير المصداقي بحسب الاعتبار كتغاير العلم والمعلوم ومن قال بنفي التغاير المصداقي على تقدير كون مقدمة الكتاب هي المعاني فقط لم ينظر الى التغاير الاعتباري فقال العلم التصور والتصديق يرد عليه ان العلم عام والتصور خاص فيلزم تعريف العام بالخاص اجيب بانه ليس المقصود ههنا التعريف بل التعيين المقسم بان المقسم للتصور فقط والتصديق هو العلم الحصولي ليكون دليلا على ذكر قيد فقط في التقسيم انه لو لم يذكر يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وليكون ردا على من زعم ان المقسم هو الحصولي الحادث لا الحصولي المطلق اذ التصور والتصديق لا يجريان في الحصولي القديم لانهما منحصران في البديهي والنظري وهما لا يجريان في الحصولي القديم اذ لو اتصف بالبديهي لامكن اتصافه بالنظري

بناء على ان بينهما تقابل التضاد لو فسر البديهي بسهل الحصول والنظري بصعب
الحصول او تقابل العدم والملكة لو فسر البديهي بما لا يتوقف حصوله على النظر
والنظري بما يتوقف حصوله عليه ومن شرائط التضاد امكان التوارد ومن شروط
ومن شروط تقابل العدم والملكة امكان التوارد من جانب الوجودي الذي هو
النظري فعلى كل تقدير لا يتصف بالبديهي بالا يمكن اتصافه بالنظري ومن المعلوم
ان الحصولي القديم لا يتصف بالنظري لان النظري ما يكون مترتبا على النظر الذي
هو ترتيب امور معلومة وكل ترتيب حادث حاصل بالاختيار والمترتب على الحادث
اولى بان يكون حادثا فلا يكون قديما فاذا لم يمكن اتصافه بالنظري لم يمكن
اتصافه بالبديهي فلا ينقسم الى التصور والتصديق المنحصرين فيهما ووجه الرد منع
انحصار التصور والتصديق في البديهي والنظري اذ الحصولي القديم ينقسم الى
التصور والتصديق ولا يجري فيه البديهي والنظري الا ترى ان علم العقل الفعال
بما هو غير ذاته وصفاته حصولي لانتفاء علاقات الحضور بينهما اعني العينية والتبعية

والمعلولية وقديم عندهم لما تقرر ان العقول مع صفاتها قديمة ويجري فيه
التصور والتصديق لما قالوا ان شان الفعل الفعال مع القضايا الصادقة الحفظ
والتصديق ومع القضايا الكاذبة الحفظ فقط فبنا على انه خزانة المعقولات كلها
فلا بد من ارتسامها فيه فبالنظر الى القضايا الصادقة يتاتى التصور والتصديق و
بالنظر الى القضايا الكاذبة يتاتى التصور فقط فلو كان المقسم هو الحصولي الحادث
يلزم عموم المقسم من المقسم والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله فتعين ان يكون
المقسم هو الحصولي المطلق وليكون وافيا لمن قال ان تقسيم مطلق العلم الى
التصور والتصديق ليس بحاصر اذ منه ما هو حضوري وهو ليس بتصور لانتفاء
حصول الصورة فيه الذي هو معنى التصور وليس بتصديق لاستدعائه
التصور وحاصل الدفع ان الحضوري خارج عن المقسم فيصح الانحصار ولمن
قال ان العلم جنس للتصور والتصديق والتصور ايضا كذلك فيلزم ان يكون
لهما جنسان في مرتبة واحدة وحاصل الدفع انهما واحد وذلك بناء على ان

التصور سواء كان مطلق العلم وعلى الاول يكون التصور بمعنى الحصول المطلق وهو الحاضر عند المدرك ويرد عليه ان المعرف ان كان مطلق العلم فلا يصح اذ يبقى بحاله كما عرفت والمحصول تعريفه ولان كان العلم المقسم اعني الحصولي المطلق كما هو رأي المصنف او الحصولي الحادث كما هو رأي الجمهور لا يكون التعريف مانعا لدخول الحضوري فيه واجيب باختيار الشق الاول ومنع اللازمة بجعل المقسم مطلق العلم وان قلت انه يلزم عدم انحصار المقسم في الاقسام قلت كلا اذ المقسم هو مطلق

ان به فصلا فلان كل ما به يمتاز فصل فما لا يلزم وجود المبهم بدون ان يصير محصلا و
هو محال بداهة واما الكبرى فلان مدار النظارة على تحقق المبادي ومدار التحديد ايضا
عليه فاذا تحققت المبادي يكون نظريا ممكن التحديد لا محالة وذهب بعض المتأخرين
انه نظري يتيسر تحديده اذ مدار التحديد على الامتياز بين الذاتيات والعرضيات
وهو متيسر اذ الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض
هذا على تقدير كون العلم حقيقة مركبة واما على تقدير كونه بسيطا فلان نسبة العلم
الى العقل كزيادة وضوء كنسبة الشمس الى الخفاش فكما ان الخفاش لا يقدر على تمام
الابصار بالشمس فكذا العقل لا يقدر على تمام الكشف به وذهب بعض آخرين انه من
البديهيات لانه مبدء لظهور الاشياء فيجب ان يكون ظاهر الذات اذ لو كان
ظهوره بالغير لزم تحقق الشيء بالعرض بدون تحققه بالذات اذ حينئذ لم يتأت شيء يكون ظهوره

لذاته ومختار المصنف هو المذهب الثالث فلذا قال والحق انه لا يكون الاولين مجمعا عليه
المسلمين اما الاول فمنع الصغرى لجواز ان يكون صدق المقولات بالنسبة الى
بعض المتحيزات كالعلم صدقا عرضيا فلا يكون للعلم جنس ولا فصل فلا يكون موصوفا وذلك
بناء على ان جنسية المقولات انما هو بالنظر الى الحقائق المركبة لا مطلقا والعلم يجوز
ان يكون حقيقة بسيطة ولو سلم ان جنسية المقولات بالنظر الى جميع المتحيزات فلا
نسلم ان العلم مندرج تحت مقولة لما انه عين الوجب اذ هو ما يكون نور الذاته و
هو ليس الا الواجب كما سيأتي والواجب خارج عن المقولات العشرة واما الثاني
فمنع كون مجرد التحديد على الامتياز التام لما قالوا ان المعرفات تعبيرات وهي كلها عرضيات
فاذا كانت تعبيرات عن المقولات التي لا يعتبر عنها الا بالعرضيات ويقصد التعريف
بالمقولات يكون حدا حقيقيا واذا كانت تعبيرات عن العوارض المتأخرة ويقصد
التعريف بها يكون رسما حقيقيا كالنور والسرور ويرد عليه ان المثال لا يطابق الممثل
اذ النور والسرور ليسا من افراد العلم حيث بان الممثل هو اجلى البديهيات ولا شك
انهما من افراده الا انه يورد مثالين ممن كون الواحد كافيا في التوضيح لتعدد الممثل
اذ اجلى البديهيات قد يكون من الكيفيات المحسوسة كالنور وقد يكون من الوجدانيات
كالسرور ولو سلم ان الممثل هو العلم فنقول انهما نظير ان المثالان ولو سلم انهما

ط اقوله ليس المتقرر عندهم بهذا العنوان الذي ذكره المصنف اذ الواجب موجود وليس بداخل تحت مقولة من المقولات كما سيأتي
بل المتقرر ما قال الفارابي ره لا يذكر اذ كر حقيقة ممكنة الا ويكون داخلا تحت احدى المقولات فافهم ١٢ محمد عبد الحق

مثالان فالكلام محمول على تقدير المضاف اى علم النور والسرور ولاشكان
المضاف من افراد المثل يرد عليه ان يراد المثال التوضيح ولاشكان العلم اوضح
بنفسه فلا فائدة في ايراد المثال شيأ عند ارتكاب ما هو خلاف الاصل اجيب
بتقدير بان يراده ليكون اشارة الى دليل مشهور ههنا اقيم على كون مطلق
العلم من اجلى البديهيات مثل انه اذا كان العلم الخاص بديهيا يكون مطلق العلم
بديهيا لكن المقدم حق اذ العلم بالنور والسرور الخاص بديهي فالتالي مثله دليل
الملازمة ان بداهة الخاص يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع المشهور ان
من منع كون العام ذاتيا للخاص لم لا يجوز ان يكون عرضيا له فح لا يستلزم
تصوره تصوره فضلا عن استلزام بداهته بداهته وكون الخاص مدركا بالكنه
لم لا يجوز ان يكون متصورا بوجه اجمالي لا بصورة تفصيلية وح لا يستلزم
تصوره تصور العام وذلك ظاهر اجيب بان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق
ولاشكان المطلق جزء خارجي للمقيد فيكون ذاتيا فاندفع المنع الاول والمقيد
متصور بصورة تفصيلية لما قالوا في الفرق بين المقيد والخاص بان الخاص

يتصور بصورتين اجمالية وتفصيلية والمقيد بصورة تفصيلية فانه يرفع المنع
الثاني يرد عليه انه لو اريد بالمقيد مصداقه فهو معلوم العلم الحضوري لا يتصور
فضلا عن ان يستلزم تصوره تصور المطلق ولو اريد مفهومه فالماخوذ فيه المفهوم
المجمل المطلق فلا يثبت بداهة المطلق بالصورة التفصيلية مع ان المطلوب
هو هذه اجيب باختيار الشق الثاني وبالتزام كون المطلوب بداهة المطلق
بالصورة الاجمالية ثم لما كان يرد على المصنف انه لو كان مطلق العلم بديهيا
لم يقع فيه اختلاف الميزانيين بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا هل هو
من مقولة الكيف والاضافة او الانفعال اذ تابع للمعلوم في المقولة اذ
وقوع الاختلاف امارة الخفاء والخفاء امارة النظارة والبداهة تنافيها
فاجاب عنه المصنف بقوله نعم بتنقيح حقيقته اي ايضاح الحقيقة
التفصيلية للعلم وتعيينها فيحيث لم يبق فيها اشتباه وشك عسير مشكل
جدا حاصل الجواب ان اجلى البديهيات هي حقيقته الاجمالية وليس فيها اختلاف
بل الاختلاف انما هو في تنقيح حقيقته التفصيلية بانه بسيط او مركب وعلى تقدير كونه مركبا
كيف واضافة او انفعال الا انه حيث يكون النزاع لفظيا اذ قائل البداهة يريد الصورة
الاجمالية وبداهتها مسلمة عند الكل وقائل النظارة يريد الصورة التفصيلية ونظارتها

مسئلة عند الكل والنزاع اللفظي لا المبني على بيان المحصلين فان كان اي مطلق العلم
اعتقاد النسبة خبرية فتصديق وحكم يرد عليه انه يعلم منه ان متعلق التصديق
هي النسبة وقد صرح في بحث التصديقات بان النسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية
ولعل هذا الاتهافت فتأمل وجيب بان كلامه ههنا مبني على مذهب الجمهور وفي بحث
التصديقات على تحقيقه وفي ذكر الحكم بعد التصديق

الاشارة الى ان المختار عنده المعتمد عنده من مذهب الحكماء من كون التصديق عين الحكم لا مذهب
الامام من كونه مركبا منه ومن التصورات والا يلزم كون التصديق امرا اعتباريا
لكونه مركبا من امرين متباينين وكلما هو كذلك فهو امر اعتباري والوجدان
شاهد على كونه امرا واقعيا وفي تقييد النسبة بالخبرية اشارة الى ان التصديق لا
يتاتى بدون النسبة التامة الخبرية وذلك هو المسلم عند الكل واما ان تعلقه اي
نسبة ففيه تفصيل سياتي في موضعه والا اي وان لم يكن متعلقا بالنسبة
تامة خبرية بان لا يكون ثمة نسبة اصلا كما في المفردات او يكون نسبة
لكنها غير قابلة لتعلق التصديق بها كتصور النسبة التقييدية والانشائية او
تكون نسبة قابلة لتعلق التصديق لكن لا يتاتى التصديق بها كما في القضية
المشكوكة او الموهومة فتصور شاذ اي خال عن الحكم ثم المتاخرون
قالوا ان التصور والتصديق متحدان نوعا ومتغايران شخصا لانهما من
اقسام العلم المصدري اعني حصول الصورة وكلما يكون كذلك يكون بالتغاير

لحاظ الحكاية عن الواقع والشك وهو تساوي طرفي الوقوع واللاوقوع والوهم وهو الطرف المرجوح منها
تصورات والظن وهو الطرف الراجح والجهل المركب وهو الاعتقاد المخالف للواقع والتقليد وهو الاعتقاد الجازم
الذي يحتمل الزوال بتشكيك المشككين كلها تصديقات والتفصيل موضع آخر

في افراده باعتبار التعلق فتعلق التصديق هي النسبة التامة الخبرية ومتعلق
التصور ما سواها فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة ملتهبا هي المشهورة وزايدها
النسبة التقييدية التي هي مورد النسبة التامة الخبرية تتعلق بها الشكاذ
الشك تصور لا يتعلق الا بنسبة والنسبة التامة الخبرية تتعلق التصديق فلو تعلق بها
الشك لصار ايضا كونه تصورا لم يتغاير متعلقا بهما فلا يدلهم من القول بالنسبة
التقييدية مع القضية فيكون مدار المتاجر ثلثة اشياء احدها الاتحاد بالذات
والثاني تغاير المتعلق والثالث تربيع اجزاء القضية فرد المصنف عليه اولا
باثبات التغاير الذاتي بينهما بقوله وهما اي التصور والتصديق نوعان
متباينان من الادراك ضرورة فانا اذا رجعنا الى انفسنا نجد
التصور نوعا من الادراك والتصديق نوعا آخر منه فالقول باتحادهما نوعا من
عن الضرورة يرد عليه ان دعوى البداهة في محل النزاع ليس بمسلم عند الخصم فلا يكون
نافعا اجيب بانا نستدل على تغايرهما دعوى بانهما امران لو اتحدا مهما متباينان صدقا
والاختلاف اللوازم في الصدق يدل على اختلاف الملزومات فيه والا فلو تحقق
ملزوم مع لازم آخر لتحقق وجود الملزوم بدون اللازم ولو تحقق معه التقيد
لم يختلف الازمان في الصدق وانما قلنا ان التصور والتصديق لهما لوازم
مختلفة اذ اللازم مع التصديق خصوص المتعلق ومع التصور عمومه و

بينهما اختلاف يرد عليه ان التقريب غير تام اذ اختلاف اللوازم لم يستدع
اختلاف الملزومات مطلقا سواء كان بحسب النوع او بحسب الصنف او بحسب
الشخص والمدعى الاختلاف النوعي اجيب بان المراد باختلاف اللوازم في الدليل
اختلاف اللوازم التي هي لوازم النوع ولا شك ان اختلافها يدل على اختلاف
الملزومات نوعا وتستدل على كون اللوازم المختلفة لوازم النوع بانها لوازم
لماهية التصور والتصديق ولا شك ان ماهيتهما نوعان للاشخاص ان والا يلزم كون
الشخص صادقا على كثيرين و لاصنفان والا يلزم كون كل من التصور والتصديق
ماهية اضافية اذ الصنف من الماهيات الاعتبارية وبطلان هذا ظاهر بهما
من اقسام العلم الذي هو صفة حقيقية ثم يرد عليه ان التصور والتصديق
لو كانا نوعين يلزم كون النوع صادقا على حقائق مختلفة مثل التصور المطابق
وغير المطابق والتصور المتعلق بالنسبة وبالمفرد والظن والتقليد والجهل
المركب واليقين اجيب بان المراد بكونهما نوعين كونهما متباينين بحسب ذاتهما
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وهذا هو الباعث على ذكر قوله متباينان

بطريق التوصيف من باب بيان التفسير ٥ ورد عليه ان مسلك المحققين ان التصديق
بمعنى الاذعان ليس بادراك فكيف يكون نوعا منه اجيب بان كلام المصنف ٥ ع
مبني على مذهب الجمهور فلذا جعل التصديق من اقسام العلم وصرح ٥ ههنا بانه نوع من الادراك
نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فيكون لتعلق التصور عاما ومتعلق
التصديق خاصا لالتزامهم المتأخرون انه لا شيء من متعلق التصور بمتعلق التصديق
وبينهما تباين كلي اذ التصور لا يقتضي باعتبار ذاته خصوصية التعلق بشيء دون
شيء فلو تعلق بعض الاشياء دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح ورد ٥ بمنع
قولهم ان التصور في صرافة العموم ومجوهنة ٥ الاطلاق ثم الكلام في التصور الذي

هو مقابل التصديق ليتم الرد على المشاغب اذ النزاع معه فيه لا في مطلق التصور الذي
هو مرادف العلم والتعقل واطلاق المطلق عليه كما وقع في عبارة البعض اعتبارا ان فيه
اطلاقا عن اعتبار معية الحكم وعن اعتبار عدمها فاحفظ ان التصورات خمسة
مرادف العلم بمعنى الشئ الحاضر ومرادف لمقسم بمعنى العلم الحصولي المطلق او الحصولي
الحادث ومقابل التصديق بمعنى العلم الذي لا يكون الحكم عينه ولا داخلا فيه وبمعنى اخص
مقابله بمعنى العلم الذي لا يعتبر معه الحكم سواء كان معه او لا او اخص منه بحسب المفهوم لا بحسب
الصدق وهو الذي يعتبر فيه عدم معية الحكم فلا واو لان متعلقان بكل شئ بكل اعتبار
وكذلك الثالث واما الاخيران فلا يتعلقان بانفسهما على التقدير كونهما من اجزاء القضية
المذعنة والا يلزم اجتماع النقيضين بل لا يتعلقان باجزاء القضية المذعنة اصلا
فيه معلومة بالثالث ومن قال انه لو لم يتعلق التصور بنفسه على تقدير كونه من اجزاء
القضية المذعنة يلزم الحكم على المجهول او به لو لم يتعلق به علم اصلا ويلزم كون معلوم
الحصولي معلوم الحصول لو كان معلوما بالعلم الحصولي ويلزم تعلق التصديق بالمفرد
لو كان معلوما به فمدفوع بالفرق بين مقابل التصديق وبين الخصيص ثم المتصور له مفهوم وهو باعتبار
صدقه هو امر واقعي من صفات النفس تعلق بـ ..... المفهوم فيصدق المفهوم
على نفسه اذ المتعلق في جميع المواد هو الصدق والمحمول هو المفهوم فلا يرد ان التصور من

عه اذ المقصود اما حصول صورة الشئ فقط ولا يسمى الحصول منه مصدرا
اعتباريا او الصورة الحاصلة من الشئ فقط ولا تكون المتعلقات الا باعتبارها

صفات النفس ومعلوم الحضوري فكيف تعلق به التصور الذي هو علم حصولي ومعلوم
الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا بد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه
حملا عرضيا يكون بطليا شكر النوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو
امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري وبالجملة الصنف
على التاخر ولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى
المصدري وثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل مزعومه بين التباين
بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل مزعومه
من تربيع اجزاء القضية وههنا اي في مقام اثبات النوعي بين التصور و
التصديق شك مشهور من جانب المتاخر على المتقدم ثم دم للتغاير الذاتي
بين التصور والتصديق بلزوم اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان
العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور
يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق فهما وجد
للقطعة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة
فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندهم
من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور
بالتصديق بسبب ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما للحضوري فكيف يتعلق
به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان
كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصداق به بانا اذا تصورنا
المصداق به فهما واحد ويتعلق بالتصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

ومعلوم الحضوري هو المصداق والتصور يتعلق بالمفهوم ولا بد ايضا ان كل ما يحمل على نفسه حملا عرضيا يكون بطليا شكر النوع وهو امر اعتباري فكيف يحمل التصور الذي هو امر واقعي على نفسه اذ المحمول هو المفهوم وهو امر اعتباري وبالجملة الصنف على التاخر ولا باثبات التغاير الذاتي ومنع كون التصور والتصديق من اقسام المعنى المصدري وثانيا باثبات العموم والخصوص بين متعلقيهما ليبطل مزعومه بين التباين بينهما وثالثا باثبات كون اجزاء القضية ثلثة في بحث التصديقات ليبطل مزعومه من تربيع اجزاء القضية وههنا اي في مقام اثبات النوعي بين التصور و التصديق شك مشهور من جانب المتاخر على المتقدم ثم دم للتغاير الذاتي بين التصور والتصديق بلزوم اجتماع المتنافيين على هذا التقدير وهو ان العلم والمعلوم متحدان بالذات كما هو المسلم عند المتقدم وان التصور يتعلق بكل شيء فيتعلق بالتصديق ايضا فاذا تصورنا التصديق فهما وجد للقطعة المسلمة من اتحاد العلم والمعلوم وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة فيلزم القول بالمتنافيين على تقدير التغاير الذاتي لكونه منافيا لما هو المسلم عندهم من الاتحاد الذاتي وفي ذكر الشرط بكلمة اذا اشارة الى انه لا يجوز منع تعلق التصور بالتصديق بسبب ان التصديق من صفات النفس فيكون معلوما للحضوري فكيف يتعلق به التصور اذ الكلام في مفهوم التصديق وهو مما يتعلق به التصور وذلك بناء على ان كلمة اذا انما تستعمل في الامور المتيقنة وقد يقرر الشك باعتبار المصداق به بانا اذا تصورنا المصداق به فهما واحد ويتعلق بالتصديق ايضا فهما ايضا واحد فيلزم اتحاد التصور

والتصديق اذ متحد متحد الشئ متحد معه فلما كان ظاهر عبارة المحل اعني قوله متقاومتهما
كتقاوم النوم واليقظة العارضين لذات واحدة منطبقا على التقرير الثاني ما قال العلامة
كلامه في الحاشية بقوله اي المصدق به اذ على التقرير الاول لا يكون التصور والتصديق
عارضين لذات واحدة بل يكونان عارضا ومعروضا واما حاصل المحل فعلى ما سياتي جوابا
في كلا التقريرين فلذا اعترض بعض الشارحين على المصنف بعدم الحاجة الى التاويل الا انه
نظرا الى ظاهر عبارة المحل وحمله على ما تفردت به ان العلم فسر بالاتحاد
بين العلم ومعلومه بمعنى الصورة العلمية الحاصلة في الذهن وهي ليست بعلم حقيقة
والكائنات متحدة مع معلوماتها والتصور والتصديق من اقسام الحالة الادراكية التي هي العلم
حقيقة وهي ليست متحدة مع المعلوم فاقسامها يكون كذلك فلا يلزم القول بالمتنافيين
سواء تعلق التصور بالتصديق او بالمصدق به فانهما من حيث الحصول في الذهن
معلوم ومن حيث القيام به علم وبينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري يرد عليه ان
حيثية الحصول بعين حيثية القيام اذ الذهن ليس مثل الزمان والمكان بان يكون الشئ
حاصلا فيه ولا يكون قائما به فتلزم العينية البحتة بين العلم والمعلوم لا الاتحاد الذاتي مع
التغاير الاعتباري والمطلوب هو هذا وايضا ان الصورة من حيث القيام معلوم بالحضوري
لكونها من صفات النفس واذا كانت عين الحاصلة في الذهن التي هي معلوم بالحضوري
يلزم ان يكون معلوم الحضوري معلوم الحضوري اجيب بان حيثية الحصول تعبير عن نفس
الشئ وحيثية القيام عبارة عن الشئ المكتنف بالعوارض الذهنية وبينهما اتحاد
ذاتي وتغاير اعتباري فاندفع المحذوران يرد عليه ان حاصل المحل هو القول بالحالة
الادراكية وكون التصور والتصديق من اقسامها والمحققون غير المصنف قائلون بهما فكيف

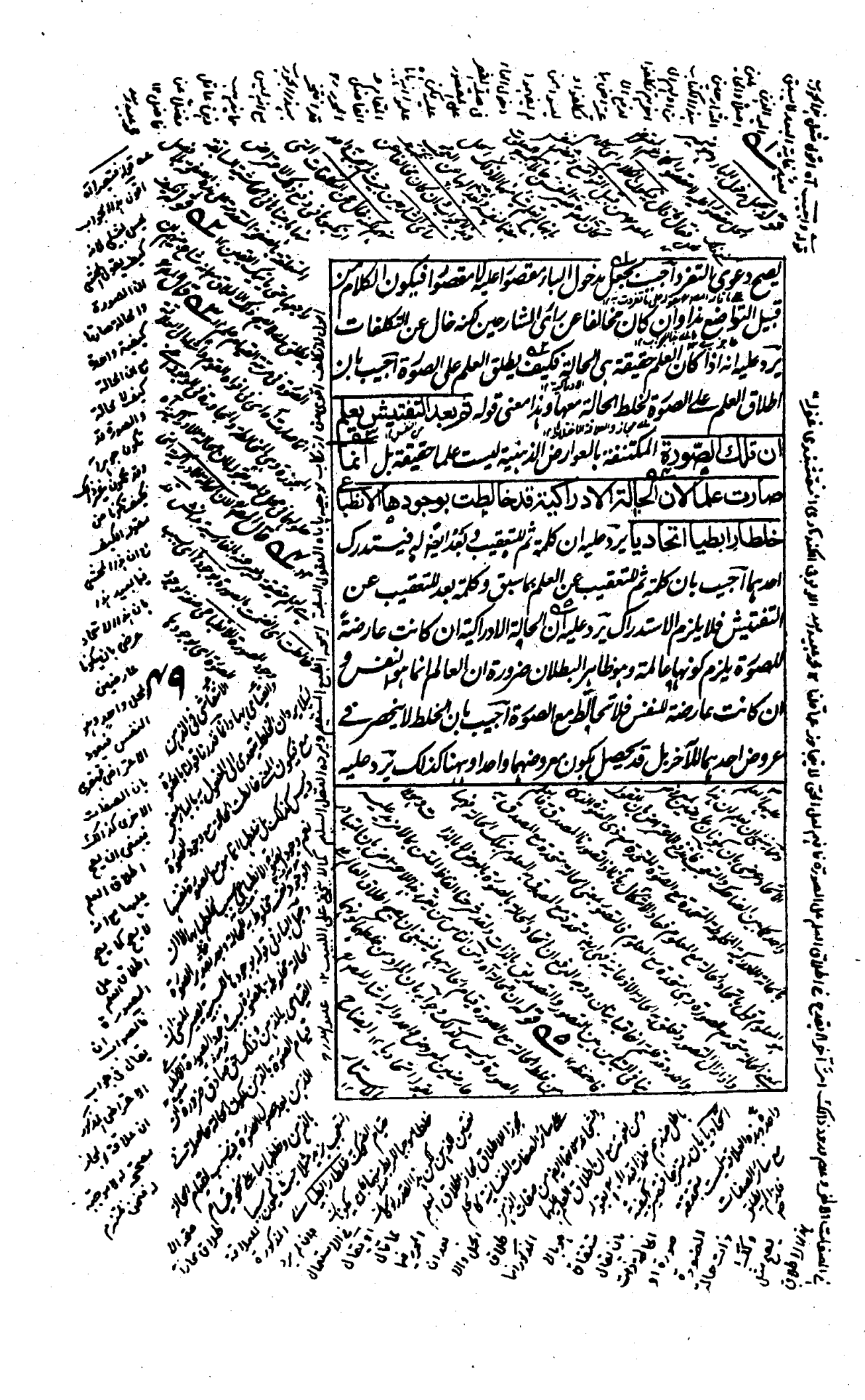

ان عروضها للنفس انكان مثل عروض المشتقين لمعروضها ينبغي ان يصح حملها على النفس مواطاة اذ حال المشتقات كذلك وان كان عروضها مثل عروض المبدئين ينبغي ان لا يحمل احدهما على الآخر لامتناع الحمل بين المبادي العارضة مع انهم يقولون بالحمل بين الحالة والصورة فاجيب باختيار الشق الثاني والممتنع بين المبادي انما هو الحمل للمواطاة دون الحمل بالاشتقاق والمتحقق ههنا انما هو الحمل بالاشتقاق فان لم يصر حوابه بكنه هو المراد فيكون الاتحاد في المعروض والخلط والربط بين العارضين ان بينهما اتحاد وحمل بالمواطاة وهذا هو الباعث لذكر الربط والاتحاد كليهما ثم لما كان مباينا النوع في المجاز شرطا كما سيجئ في محله اتبعه وازال استبعاده بقوله كالحالة الذوقية خالطت بالمذوقات اي بصورها فصارت تلك المذوقات صورة ذوقية اي صورة مخلوطة بحالة هي ادراك المذوقات وكذا الحالة السمعية خالطت بالمسموعات اي بصورها فصارت المسموعات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك المسموعات وهكذا خلط الحالة اللمسية بالملموسات فصارت الملموسات صورة مخلوطة بحالة هو ادراك الملموسات وقس عليه البصرات والمشمومات وفيه اشارة الى ان الخلط لا ينحصر في وحدة المعروض بل قد يحصل بكون معروض احدهما آلة لمعروض الآخر كما في صور الجزئيات وانما اقول هذا لما يرد ان القول بالخلط فيها لا يصح اذ هو متفرع على وحدة المعروض وهو منتف فيها اذ معروض الصورة هي الآلات على ما تقرر ان صور الجزئيات المادية ترتسم في الحواس الباطنة ومعروض الحالة الادراكية هو النفس لما تقرر ان الادراك من شان المجردات وانما الآلات قوى جسمانية وحواس ساذجة فاذا انتفى وحدة المعروض انتفى الخلط الدائر عليه فتلك الحالة تنقسم الى التصور والتصديق

(قول فصل ند الفهوم بعيد غاية البعد كيف يتوهم العاقل ان المقسم هو العلم الحاري والالفاظ محولة على العلم الحقيقية اذ لم يسبق سابق وانما هذا التحشي هو الباعث بجواب السؤال في العبارات ١٢ قدعبيد ١٢)

الانكار عم المتاخرون انهما من اقسام المعنى المصدر ليست التغاير بينهما بالاعتبار او
الحالة الادراكية بصفة حقيقية سوى اقسامها تغاير ذاتي فتفاوتهما كتفاوت النوم
واليقظة العارضتين لذاته واحدة المتباينتين بحسب حقيقتهما فالتصور
والتصديق يجوز ان يكون متعلقهما واحدا وهو المصدق به مثلا ويكون بينهما تغاير
يرد عليه ان التصديق امر ثباتي بدون التصور كما هو الظاهر بخلاف النوم واليقظة
اذ ثباتي كل واحد منهما بدون الآخر فتكيف بتشبيه اجيب بان الكلام في التصور الذي
هو بمعنى الشك لا في مطلق التصور ولا شك انه لا يجامع التصديق في متعلق واحد في
وقت واحد فيتم التشبيه فتفكر فيه لشارة الى ان الجواب لا يطابق السؤال الذي هو على
من يقول بالاتحاد بين العلم والمعلوم والجواب لمن يقول بتغايرهما اجيب بان الجواب
من يقول باتحادهما بالتاويل في قوله بان العلم في مسئلة الاتحاد علم مجازي لا علم
حقيقي وهو ليس بمتحد مع المعلوم وليس الكل من كل منهما بديهيا

يرد عليه ان مفاد كلمة كل هو الاستغراق وهو يحصل باحدهما فيلزم الاستدراك
بذكر الآخر اجيب بان الاول لاستغراق الافراد والثاني لاستغراق الانواع فيكون
المعنى وليس كل فرد من كل نوع منها فلا يلزم الاستدراك قوله فانت مستغن
عن النظر ضرورة كون كل بديهي مستغنيا عن النظر اذ هو ما به الافتراق عن النظري
والتالي باطل ضرورة احتياجنا الى النظري في تصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بثبوت الحدوث للعالم فالمقدم مثله ولا نظري يا متوقفا على النظر
فيه اشارة الى ان النظري ما يتوقف حصوله على النظر ويرد عليه انه لم لا يكون شيء
من المطالب نظريا لانتفاء التوقف فيها اذ صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس اجيب بان البداهة والنظرية من صفات العلم وعلم الفاقد غير علم الواجد
فيجوز ان يتوقف احدهما على النظر ولا يتوقف الآخر عليه ولو سلم ان البداهة و
النظرية من صفات المعلوم والمعلوم واحد فلا يثبت التوقف فنقول ان
التوقف بمعنى العلاقة المصححة لدخول الفاء للجزاء لو لاه لا يمتنع ولا شك انه
يصدق في جميع العقلاء انه اذا وجد النظر وجد النظري ولو سلم ان للتوقف
بمعنى لولاه لا يمتنع فالمعتبر في تعريف النظري هو توقف مطلق حصوله وفي

هذا التعريف لا يرد عليه شيء لان التحصيل هو فعل الفاعل فيعتبر فيه حالة من وجدان القوة القدسية
وفقدانه بخلاف الحصول فانه حال الشيء في نفسه فيعتبر فيه حال الشيء نفسه فهذا التعريف هو الاجود

تعريف البديهي هو الحصول المطلق فمرجع الاول الى الايجاب الجزئي و
مرجع الثاني الى السلب الكلي فالمعلومات التي يكون حصولها بالنظر وبدونه
يكون نظرية والا لدار وهو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء
ثم التوقف ان كان بدون تغاير الجهة يسمى دورا مهرو وان معه يسمى دورا
معيتا والاول ان كان التوقف فيه بلا واسطة يسمى دورا مصرحا وان كان
بواسطة يسمى دورا مضمرا والتالي باطل والا فيلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين كما في الدور المصرح اذ فيه يكون الشيء سابقا على
بمرتبة فيكون سابقا على نفسه بمرتبتين والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وفيه تقدم الشيء
على نفسه بمراتب غير متناهية فنفي الدور كذلك وانما قلنا ان الدور مستلزم للتسلسل اذ
لو تحقق الدور لكان ا مجاسا بجميع اللبوس الواقعية ومنها المقدمات الثلث فيكون ج مساويا
معها ايضا وباستعانتها يتأتى التسلسل فيستلزم الدور والتسلسل وهي ان الشيء والشيء
واحد والابد بين الموقوف والموقوف عليه من المغايرة وبأيتوقف عليه يتوقف
عليه الشيء يتوقف عليه ذلك الشيء فلو تحقق الدور يكون آ متوقفا على ب
وبالعكس ويكون بين آ ونفسه مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيتوقف آ على نفسه
بحكم المقدمة الثالثة فيلزم ان يكون نفس آ متقدما على آ اذ الموقوف عليه
يكون متقدما على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة ويكون حكم نفس آ
حكم آ بحكم المقدمة الاولى فلو توقف آ على ب وبالعكس يتوقف نفس آ على
ب وبالعكس فيتوقف نفس آ على نفس نفس آ بحكم المقدمة الثالثة وبينهما
مغايرة بحكم المقدمة الثانية فيكون نفس نفس آ متقدما على نفس آ المتقدم الموقوف
عليه على الموقوف فيلزم تقدم الشيء على نفسه في مرتبة اخرى ونفس نفس آ نفس آ
بحكم المقدمة الاولى فيكون حكمها واحدا فاذا توقف نفس آ على ب يتوقف
نفس نفس آ على ب وهكذا الى غير النهاية فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير
متناهية ويرد عليه ان التسلسل في المراتب تسلسل في الامور الاعتبارية فلا يبطل
الثاني فلا يتم الاستدلال وايضا ان بطلان الدور اظهر من بطلان التسلسل اذ هو يعلم
بملاحظة امورين وبطلان التسلسل يعلم بملاحظة امور غير متناهية فالاستدلال
به يكون استدلالا بالاخفى على الاظهر وهو لا يجوز

وأجيب بان الدليل هو لزوم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية على تقدير الدور ولا شك ان تقدم الشئ على نفسه بمرتبة باطل بداهة فضلا عن مراتب غير متناهية فاندفع المحذور ان يرد عليه ان هذا الدور على الاتحاد بين الموقوف والموقوف عليه ومدار التسلسل على التغاير بينهما فبين الدور والتسلسل تناف فكيف الاستدلال

أجيب بان الدور يقتضي الاتحاد في مصداقهما والتسلسل يقتضي التغاير باعتبار المراتب اللاحقة المتأخرة عن المصداق فلا منافاة يرد عليه ان التغاير بين الموقوف والموقوف عليه وان كان حقا في نفس الامر لكنه ليس حقا على تقدير الدور فالقول بالتغاير بين الموقوف والموقوف عليه على تقدير الدور لا يصح

أجيب بانه ان كان حقا في نفس الامر يكون حقا على تقدير الدور ايضا اذ التقدير لا يغير الشئ الواقعي على ما صرح به المصنف في بحث التصديقات يرد عليه ان هذا فيما اذا لم يكن التقدير منافيا للشئ الواقعي وتقدير الدور ليس كذلك

أجيب بان فيه تسليما المطلوب بنا اذ هو قول بان الدور لا يجامع شيئا واقعيا وهو قول بنفي العدد الذي هو مطلوبنا او تسلسل اذا لم تعد سلسلة الاكتساب في آحاد

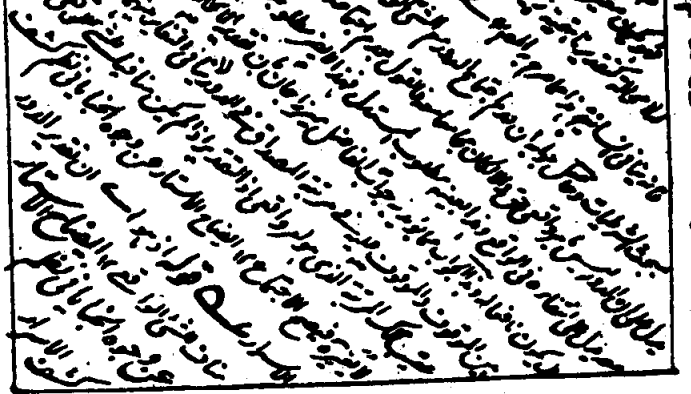

لزوم الدور فعلى تقدير ايجاده تهاوهو اى التسلسل باطل وانما يترجح ببطلانه
دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
فلذا قصد المصنف الابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف زيد من عدد
الاصل وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام انقطاع
جميع احاد المزيد عليه فان المبدء لا يتصور عليه الزيادة والاوساط
منتظمة متوالية فح لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة فى جانب
عدم التناهى وهو باطل وتناهى العدد يستلزم تناهى المعدود و
تقريبه ان التسلسل عبارة عن وجود امور غير متناهية بالفعل وهو محال اذ الامور
الموجودة بالفعل متناهية اذ هى معروضة للعدد وكل ما يكون كذلك فهو متناه اما
الصغرى فلان عروض العدد لا يخص بموجود دون موجود فلو عرض لاحدهما دون
الآخر يلزم الترجيح بلا مرجح واما الكبرى فلانه اذا كان العدد متناهيا يكون المعدود
كذلك اذ تناهى العدد يستلزم تناهى المعدود والا يلزم عروض العدد القليل للعدد
الكثير لكن العدد متناه لان كل عدد مزيد عليه وكل مزيد يكون متناهيا فيكون المعدود
ايضا كذلك واما الصغرى فلان كل عدد قابل للتضعيف وكلما يكون كذلك يكون مزيدا عليه

لزوم صحة قوله متناهية و على تقدير تناهيه و قال ره اذ بطلان التسلسل ابطال الملزوم بابطال اللازم وانما يترجح ببطلان اللازم دون بطلان الملزوم اذا لم يكن اللازم اعم من الملزوم وبطلان الاعم لا يستلزم بطلان الاخص وهنا كذلك لان التسلسل اعم من الدور لان التسلسل قد يكون بامور غير مترتبة كما سيجيء وقد يكون بامور مترتبة والدور خاص بالثانى فلا يلزم من بطلان التسلسل بطلان الدور فلذا قصد المصنف ره ابطال اللازم بقوله لان عدد التضعيف الخ اقول ما ذكره من ان التسلسل اعم من الدور ليس بحاصل لان الدور ايضا قد يكون بامور غير مترتبة كما اعترف به ره فى الاخير وقد يكون بامور مترتبة كما هو المحرر ره ايضا فى الامور العامة والالهية وما صرح بطلانه هنا هو التسلسل فى الامور الغير المترتبة وهو ليس بلازم للدور بل الوجه فى عدم التصريح ببطلان الدور ان يقال ان بطلانه اظهر من ان يخفى لان الذى يكون الشئ موقوفا على نفسه كما هو لازم الدور يعرف بادنى التفات كما هو مبين فى محله بخلاف التسلسل فانه ربما يخفى وربما يظن انه ليس بباطل كما هو مذهب جماعة من الاوائل وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

اقول ما ذكره المحرر ليس بحاصل لكلام المصنف ره كما لا يخفى على المتأمل فى كلامه ره وانما صرح ببطلان التسلسل فى الامور الغير المترتبة لان الدليل المذكور لا يجرى فى الدور وانما يجرى فى التسلسل فى الامور الغير المترتبة وانما صرح ببطلان الدور فى الامور المترتبة لان الدليل المذكور يجرى فيه ايضا وقد صرح ببطلانه فى الامور العامة والالهية وما صرح ببطلانه هنا هو التسلسل فى الامور الغير المترتبة وهو ليس بلازم للدور بل الوجه فى عدم التصريح ببطلان الدور ان يقال ان بطلانه اظهر من ان يخفى لان الذى يكون الشئ موقوفا على نفسه كما هو لازم الدور يعرف بادنى التفات كما هو مبين فى محله بخلاف التسلسل فانه ربما يخفى وربما يظن انه ليس بباطل كما هو مذهب جماعة من الاوائل وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

اقول ما ذكره المحرر ليس بحاصل لكلام المصنف ره كما لا يخفى على المتأمل فى كلامه ره وانما صرح ببطلان التسلسل فى الامور الغير المترتبة لان الدليل المذكور لا يجرى فى الدور وانما يجرى فى التسلسل فى الامور الغير المترتبة وانما صرح ببطلان الدور فى الامور المترتبة لان الدليل المذكور يجرى فيه ايضا وقد صرح ببطلانه هنا هو التسلسل فى الامور الغير المترتبة وهو ليس بلازم للدور بل الوجه فى عدم التصريح ببطلان الدور ان يقال ان بطلانه اظهر من ان يخفى لان الذى يكون الشئ موقوفا على نفسه كما هو لازم الدور يعرف بادنى التفات كما هو مبين فى محله بخلاف التسلسل فانه ربما يخفى وربما يظن انه ليس بباطل كما هو مذهب جماعة من الاوائل وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وقد نبه على ذلك بعض المحققين ايضا وقد اشار الى هذا الوجه فى الاخير بقوله ره وانما يترجح ببطلانه دون بطلان الدور اذ قد ثبت انه لازم معه وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم

لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الذي هو قابل التضعيف فيكون بعيدا
عليه تناهي الكبري فلانه لو لم يكن المزيد عليه متناهيا يلزم الزيادة في جانب عدم التناهي
اذ المبدء لا يتصور عليه الزيادة والا لم يكن المبدء مبدءا والا وساط ينتظم بعضها
فلو حصلت الزيادة بينهما فات الانتظام والتوالي فتعين الزيادة في جانب
الاخير وهو غير متناه في هذا الجانب فيلزم الزيادة في جانب عدم التناهي وهو
محال فيلزم القول بالمتناهيين اذ الزيادة يقتضي انقطاع المزيد عليه وعدم
تناهيه يقتضي عدم انقطاعه وهذا ظاهر البطلان فاحفظ ان دليل اصل
المدعى محذوف غير مذكور في المتن سوى ان قوله وتناهي تالعدد يستلزم
تناهي المعدود ومن متعلقات كبراه لكن قوله الاخير دليل الملازمة في القياس
الاستثنائي القائم على اثبات الكبري والباقي على اثبات المقدمة الموضعية منه
فحم اصل قياسه قياس اقتراني صغراه محذوف منبهها قوله ان عدد التضعيف
ازيد من عدد الاصل وكبراه يشير اليها بقوله وكل عدد بين آه وانتجها بقياس
استثنائي يشير اليه بقوله فح ولو كان المزيد عليه غير متناه آه واثبت الملازمة
فيما وعلا بقوله فان المبدء لا يتصور آه ثم فرع عليه بديهة الملازمة بقوله فح
اي حين عدم تصور الزيادة في جانب المبدء والاوساط يلزم الزيادة في
جانب عدم التناهي فتدبر لعله اشارة الى ما لا نسلم ان كل عدد قابل
التضعيف لجواز ان يكون العدد على قسمين متناه يقبل التضعيف وغير متناه لا يقبله
فلا يثبت تناهي كل عدد وهو متفرع على قابلية التضعيف فيه وهو لا يثبت وجب
بان كل عدد امر انتزاعي فكل مرتبة منتزع عنها العقل يتزع مثلها ايضا وهلم جرا

هو التضعيف فثبت مطلوبنا وانما اختار برهان التضعيف مع ان المشهور في ابطال التسلسل انما هو برهان التطبيق اذ هو مختص بالامور المرتبة يرد عليه ان برهان التضعيف يختص بما يعرضه العدد ومدار عروضه على الطبيعة مشتركة وهي انما تكون في المادیات على ما تقرر اذ معروض للعدد ما يعرضه الكثرة ومعروض الكثرة الطبيعة مشتركة فمعروض العدد يكون كذلك اما الاولى فلان العدد في الواقع آحاد متكثرة واما الثانية فلان معروض كل ما هو معروض الوجدة ومعروضها هي الطبيعة فيكون معروض الكثرة كذلك وبالجملة جريان برهان التضعيف في المجردات غير مسلم فكيف يصح القول بكونه جاريا في جميع الامور اجيب بان معروض العدد ما هو معروض الكثرة بحسب الاجزاء وهي لا تقتضي طبيعة مشتركة ولو سلم ان معروض العدد ما هو معروض الكثرة بحسب الافراد فلا نسلم ان معروض الكثرة بحسب الافراد تقتضي طبيعة مشتركة ذاتية بل يقتضي ان يكون الطبيعة تامة مشتركة ولا شك في تحقق الطبيعة المشتركة العرضية في المجردات بل في جميع الموجودات يرد عليه

هه اقول بيان برهان التطبيق على الوجه الاخصر هو انه لو ترتب الامور الى غير النهاية ابتدئنا سلسلة من نقطة آ حتى ثم ب ثم ج وكذا الى غير النهاية ثم بتدئ جملة اخرى من نقطة ب الى غير النهاية ثم نطبق بين

الحاشية
تطبيقا اجماليا
عقليا فلو
ذهبنا الى
غير النهاية
سواء يجري
الكل مرة
بعد اخرى
انقطعت
الثانية يلزم
تناهيها و
للاولى زائدة
عليها بواحد
او الزائد على
المتناهي
بالقدر المتناهي
متناهي
فيلزم تناهي
الاولى وهذا
القدر يكفي
في هذا المقام
والتفصيل
في اسفار
الحكمة ١٢
قوله بعد هذا
يعلم ايضا
بما تحقق
هه لان
التطبيق
لان كل عدد
مركب من
الوحدات
التي يصدقها
ذلك العدد
وكثرة الوحدات
انما يأتي
في شيئين هو
بلا مادة في
عروض العدد
من امر والعدد
يتكرر فيه
الوحدات
ولا تنفي
بالطبيعة
المشتركة
الا ذا تكلف وتفتيش ذلك في حاشية
السيد على الرسالة القطبية ١٢ منه عفي

هو اقول الاولى ان يذكر ما ورد به بعض التضعيف ان التضعيف لو لم يصح لصح اعني ضم الاول ثم الاحاد الاخر ولو كانت

انه يجوز ان يكون التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصور البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل
فاجاب بقوله ولا يعلم التصور من التصديق وبالعكس حاصل ان التصور
ليس بكاسب التصديق وبذا معنى قوله وبالعكس ولا التصديق كاسبا للتصور فلا
مسلغ ولا مجال لان يتوهم متوهم بانه يجوز ان يكون التصورات كلها نظرية و
التصديقات بعضها بديهيا وبعضها نظريا وسلسلة الاكتساب تنتهي الى التصديق
البديهي اذ معين كون جميع التصورات نظرية يكون جميع التصديقات كذلك
ثم ذكر الاصل في كلام المصنف انما هو لبيان الواقع لا لدفع التوهم وذكر العكس
لدفعه ثم المراد بالعكس ههنا هو العكس اللغوي اعني مجرد التبديل لا العكس الاصطلاحي
او هو لما ذكر الاشي من كاسب التصور بتصديق الا شي من التصور بكاسب التصديق
والمراد ههنا هو الاول ويستدل على اثبات الاول بان كاسب التصور معرف والاشي
من المعرف بتصديق فالاشي من كاسب التصور بتصديق فالاشي من التصديق
بكاسب التصور بحكم الانعكاس فثبت المدعى اما الصغرى فمبنية على اصطلاحهم
واما الكبرى فلان المعرف مقول والاشي من المقول بتصديق اما الصغرى
فلان المعرف اما ذاتي او عرضي وكل منهما مقول واما الكبرى فلان التصديق
لاشتماله على النسبة يابى عن كونه مقولا على الغير فاذا لم يكن التصديق مقولا
لا يكون المقول تصديقا بحكم الانعكاس ويرد على دليل الصغرى لان من الذاتيات
ما هي اجزاء خارجية وهي غير محمولة فلا يصح القول بكون الذاتيات مقولة
اجيب بان الكلام في المعرف الذاتي والاجزاء الخارجية انما تكون كذلك اذا

كانت جميعها ولا شك ان جميعها يصح حملها واما بعضها فلا يصح حملها ولا يكون متعرفا ايضا و
استدل على الثاني بقوله والتصور متساوي النسبة بالنظر الى وجود التصديق
وعدمه بانه لا يقتضي وجود التصديق ولا عدمه ولا شئ من متساوي النسبة بكاسب اذ
هو ما يكون علة مرجحة لوجود الشئ في الذهن ولا شئ من متساوي النسبة بعلة مرجحة اذ كل
ما يكون وجوده وعدمه على السوا بالنظر الى شئ لا يكون بينهما علاقة ذاتية فكيف يترجح
احدهما بالآخر اذ الترجيح لا يتصور بدونها فبعض كلي احد منهما بديهي و
بعضه نظري يرد عليه ان نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية لا السالبة الكلية
فلا يصح تعريف الايجاب الجزئي على ابطال الايجاب الكلي اجيب بان الايجاب الجزئي
ههنا لازم للسلب الجزئي ولازم نقيض الشئ يتفرع على ابطاله اذ كون بعض كلي واحد
منهما بديهيا وبعضه نظريا يرجع الى معدولة موجبة وهي ملازمة للسالبة البسيطة
عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود اعني العلوم وانما قلنا يرجع الى موجبة
معدولة اذ معنى البديهي لا نظري ومعنى النظري لا بديهي ثم المقصود من تقسيم العلم
في فواتح كتب المنطق انما هو اثبات الحاجة اليه ليعلم غايته وبيان ان العلم ينقسم الى التصور
والتصديق وكل منهما الى البديهي والنظري والبديهي يعلم بالفكر والنظري يعلم به
وقد يقع فيه الغلط فلا بد من قانون عاصم عنه وهو المنطق فثبت الاحتياج
اليه فيعلم غايته اعني العصمة عن الخطاء في الفكر يرد عليه ان الخطاء انما يقع في
الترتيب والكاسب يجوز ان يكون بسيطا فلا يقع فيه الترتيب فلا يقع فيه الخطاء

فاجاب بقوله والبسيط لا يكون كاسبا فلا بد من ترتيب مقدمتين لاكتساب
وهو مما يقع فيه الغلط يرد عليه ان التعريف قد يكون بالبسيط كالفصل وحده والخاصة
وحدها فلا يصح نفي الكاسبية عن البسيط اجيب بانه فرق بين الكاسب والمعرف بان
المعرف للشئ ما يحمل عليه الشئ لافادة تصوره سواء كان للصناعة والاختبار فيه
مزيد مدخل اولا والكاسب ما يكون فيه مزيد مدخل للصناعة والاختبار اذ هو مبني عن
المشتقة وهو انما يحصل بمزيد مداخلة الصناعة والاختبار وبالجملة بين الكاسب و
المعرف عموم وخصوص من وجه فلا يلزم من نفي احدهما نفي الآخر وانما قلنا انه ليس
للصناعة والاختبار مزيد مدخل في البسيط اذ قد يدخل الصناعة قد يكون لدفع الغلط
في تعيين مادة الفكر والحافظ عنه قوانين فن ايساغوجي وقوانين الصناعة الخمس
وقد يكون لدفع الغلط في تعيين صورة الفكر والحافظ عنه مسائل المعرف ومسائل
القياس والبسيط يقبل الغلط باعتبار المادة وان لم يقبله باعتبار الصورة فللصناعة
فيه دخل لا مزيد مدخل وبه يندفع اصل الاعتراض على تقدير تسليم كون البسيط كاسبا

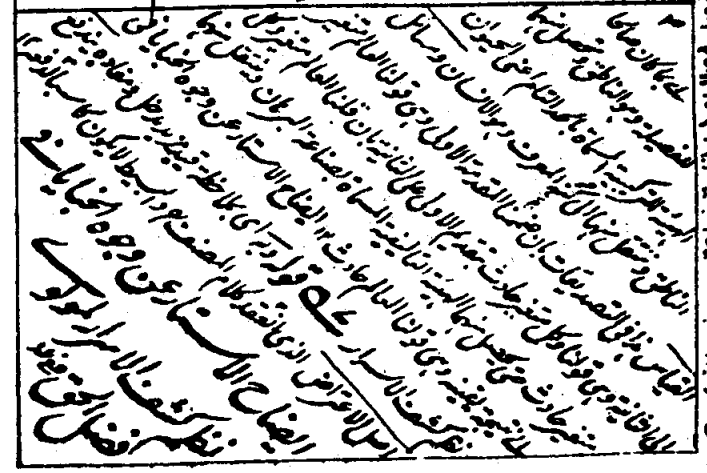

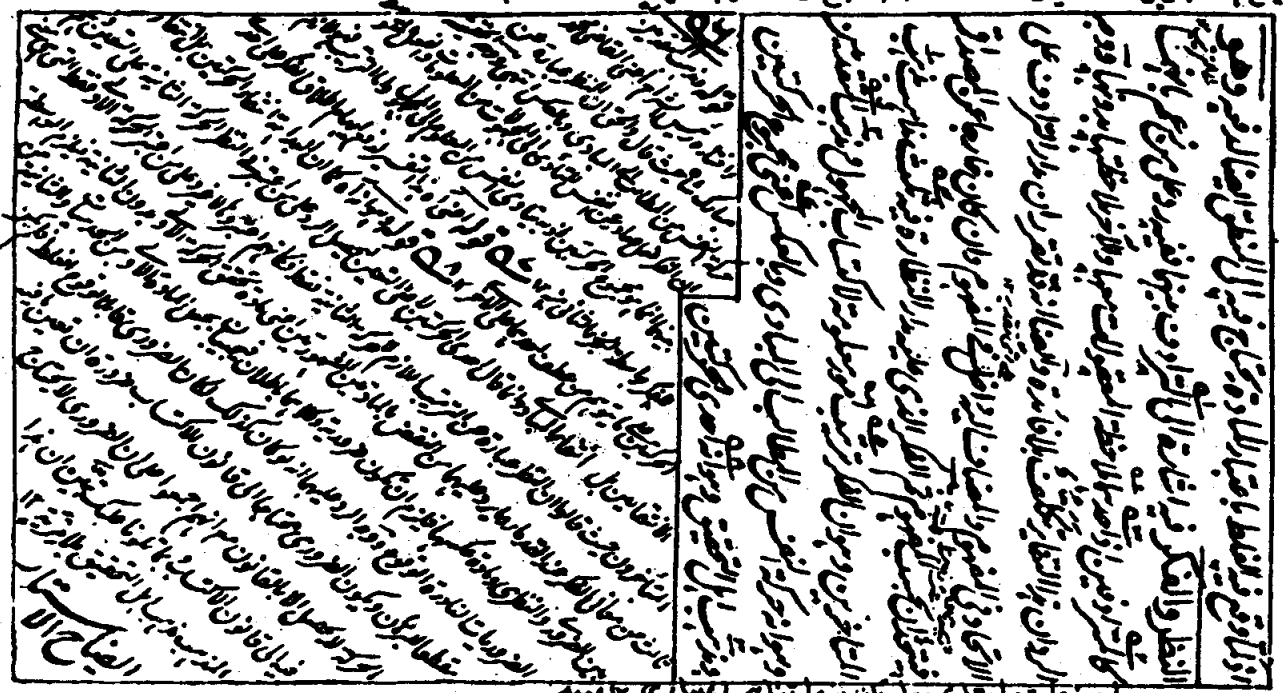

قوله ترتيب آه القول يرد على المتأخرين ان المنطق انما يحتاج اليه في الفكر والنظر كما سبق فاذا كان النظر عبارة عن الترتيب فقط فلا يكون المنطق محتاجا اليه في بيان مواد القول الشارح وبيان مواد الاقيسة لان الداخل للقوانين المادية في صحة الترتيب وفساده وانما الداخل فيها هو ان الصورة من المنطق فلا يكون المنطق باجزائه الاربعة محتاجا اليه والجواب ان الصورة حال في المادة ومرتبة عليها فصحة الصورة مسبوق بصحة المادة فما لم تعلم ان قوانين صحة المادة معلومة لم تعلم ان قوانين صحة الصورة معلومة فالمادة ثانيا وبالذات والصورة اولا وبالعرض فلا يخرج مذهب المتأخرين من

بل احد الانتقالين بل على تحقق السادي سواء تحقق الانتقال ولا وهنا شك
خوطب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس وهو من السلاطين السبعة وسقراط
من اساتذة افلاطون وختم عليه الاشراق وهو ان المطلوب اما معلوم فلا طلب
تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب اذ طلب المجهول المطلق ممتنع
الشك انما يجري في المطلوب التصوري لا في المطلوب التصديقي اذ المطلوب فيه انما
هو التصديق لا المعلومية فلا يجري فيه الكلام المذكور اذ لا محذور في اختيار الشق
الاول ولو اجري الكلام في نفس التصديق

أجيب بأنه معلوم فيكون حاصلا بحصول خلي والمطلوب هو حصوله حصولا اصليا فلا
يلزم تحصيل الحاصل وذلك جزم الامام ببداهة التصورات لتكون حاصلة بلا طلب فى
كسب دون بداهة التصديقات واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من
وجه فالحصر فى الشقين ممنوع لوارد بهما المعلوم المطلق والمجهول المطلق ولوارد
بهما المعلوم من وجه والمجهول من وجه فالملازمتان ممنوعتان فعاد قائلا الوجه
المعلوم معلوم فلو كان مطلوبا يلزم تحصيل الحاصل والوجه المجهول مجهول
فلو كان مطلوبا يلزم طلب المجهول المطلق فحله ان الوجه المجهول ليس مجهولا
مطلقا حتى يمتنع الطلب يعنى ان المطلوب هو الوجه المجهول وهو ليس مجهولا
مطلقا فالملازمة ممنوعة فان الوجه المعلوم وجهه كما هو وجه للمطلوب
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات اى المطلوب
فى التصورات الحقيقة المعلومة ببعض الاعتبارات هو الوجه المعلوم فالحقيقة
عبارة عن الوجه المجهول وبعض الاعتبارات عبارة عن الوجه المعلوم فلما
كان ذلك الاعتبار اعتبار الحقيقة كانت الحقيقة معلومة به

فصل

فى كشف الاسرار عن وجوه الجنايات

قال فى الايضاح الاستار عن وجوه الجنايات

وقد ذكرنا ان الشك مخصوص بالمطلوب التصوري فيتم الاستشهاد بهذا ويرد عليه انه يجوز
ان يكون كل ترتيب مفيدا للصواب ويجوز ان يكون الفطرة الانسانية كافية في تمييز الغلط
عن الصحيح فلا حاجة الى القانون فاجاب بقوله وليس كل ترتيب مفيدا ولا
طبعيا بان يكون الطبيعة كافية في التمييز ومن ثم ترى الاراء متناقضة فلو كان
كل ترتيب مفيدا للصواب او يكون الطبيعة كافية في التمييز لم يقع التناقض اذ فيه يكون
احدهما كاذبة البتة فكيف يكون كل ترتيب مفيدا للصواب فلا بد من قانون
عاصم عن الخطاء فيه المعلوم وقوعه من رفع الايجاب الكلي وبه يعلم غاية المنطق
وهو العصمة عن الخطاء في الفكر ورد عليه انه يجوز ان يعلم القانون والعمل الذي يجب على
طبقه فلا يكون عاصما اجيب بان قيد اذا روعي مرادا في القانون عاصم على تقدير
رعايته يرد عليه ان الفطرة ايضا عاصمة على تقدير رفع الموانع وعلى تقدير رعايتها
فلا حاجة الى القانون اجيب بان رفع العوائق بأسرها في دارنا مما لا يقع او يقع قليلا
فلا تكون الفطرة عاصمة بخلاف رعاية القانون اذ هو عبارة عن اعمال الروية على
طبقه وهو مما يقع وقوعا شائعا فيكون المنطق عاصما على تقدير الرعاية ترد عليه ان
الاحتياج انما يقع الى مطلق القانون العاصم والمطلوب هو الاحتياج الى المنطق فلا
يتم التقريب اجيب بان المطلوب هو الاحتياج الى المنطق بمعنى العلاقة الصحيحة لدخول
الغار لا بمعنى لولاه لامتنع فيتم التقريب وهو المنطق

وهو العلم تعريفه الرسمي بانه قانون يعصم عن الخطا في الفكر فهم المنطق من العلوم المدونة
وهي تطلق على المسائل حقيقة وهي معلومات فيصح حمله على القانون الذي هو
معلوم ايضا وموضوعه المعقولات موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لذاته او بواسطة مساوية او بواسطة الاخص على
مذهب المحققين او بواسطة الاعم الذاتي على مذهب البعض والعوارض الغريبة ما

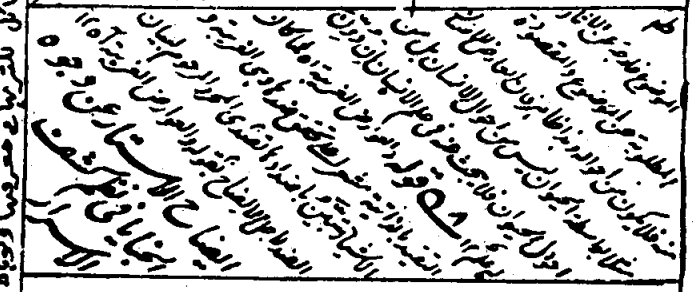

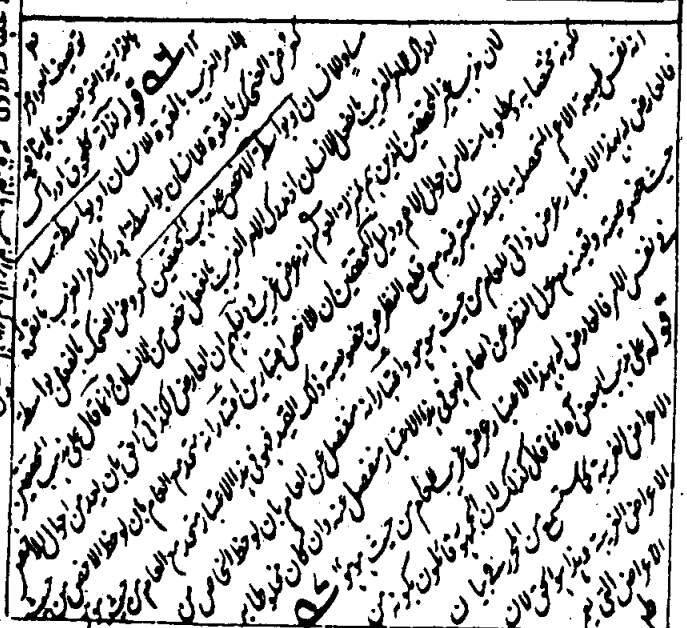

يعرض الشئ بواسطة المباين او بواسطة الاعم العارضي عند الكل او بواسطة الاخص
عند العوام او بواسطة الاعم الذاتي عند الجمهور والمعتبر في محمولات المسائل هي
العوارض الذاتية فلذا ذكرت في تعريف الموضوع ثم المعقول على نوعين معقول
اوّلي وهو الذي يحصل في العقل اوّلا ويكون بالصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو الذي يحصل في العقل بمرتبة متاخرة
بعد حصول معروضه ولا يكون بالصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالكلية
للانسان ومفهوم الموجود مثلا للماهيات الخارجية ثم المعقول الثاني على نوعين
نوع هو موضوع المنطق وهو ما يكون وجود للمعروض في الذهن شرط العروضه
كالموضوعية والمحمولية ونوع لا يكون الوجود الذهني شرط العروضه كمفهوم الوجود
والامكان وسائر الامور العامة وهو موضوع الحكمة الالهية اذ لو كان الوجود الذهني
شرط العروضه يلزم تقدم الشئ على نفسه بالنظر الى الوجود وتقدمه على الامكان
بالنظر اليه وموضوع المنطق عند المتقدمين المعقولات الثانوية اذ الموضوع يبحث

في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية وفي المنطق انما يبحث عن عوارض المعقولات الثانية
تكون موضوعات مسائله وعند المتاخرين للمعقولات مطلقا اذ لو كان موضوعه
معقولا ثانويا يلزم كون الموضوع محمولا اذ كثير من المعقولات الثانية يقع محمولا في مسائل
المنطق كالذاتية والعرضية في قولهم الكلي اما ذاتي او عرضي واجيب من جانب المتقدمين
بمنع الملازمة لو اريد بكون الموضوع محمولا بجهة واحدة وبمنع بطلان التالي لو اريد
بجهتين اذ الذاتي والعرضي مثلا لاعتبار ان اعتبارا نه معقول ثاني واعتبار انه
عارض لما هو بالحملية بالاعتبار الثاني والموضوعية بالاعتبار الاول وبذا الاعتراض مع
جوابه يجري على مذهب المتاخرين ايضا الا ان تاويل المتقدم ليس بمطرد في مثل كل مفهوم
الا كلي او جزئي على تقدير كون المفهوم معقولا اوليا اذ الكلية تمنع لا يكون حال للمعقول
الثاني بل نفسه وتاويل المتاخر مطردا ذا رجاع جميع محمولات المسائل الى الاحوال مطلق
المعقول صحيح فلذا اختار المصنف مذهب المتاخرين وترك قيد الثانوية من حيث
الايصال الى التصور والتصديق بان يكون موصلا تاما كما في الموصل او

تتوهم من ان مثل قولنا الانسان مفهوم لا يطرد على مذهب المتقدمين لان الانسان معقول اولي بلا ريب
فليس بشيئ لان القول المذكور ليس بمسئلة من المنطق كما لا يخفى على اولي النهى فتدبر ١٢ محمد عبد الله غفرله

يكون له دخل فيه بان يكون من اجزائه او من اجزاء اجزائه كالموضوع والمحمول والجنس البعيد والفصل البعيد رد عليه ان الحيثية المعتبرة في الموضوعات لا تخلو اما ان تكون اطلاقية فلا تصح اذ لا بد فيها من العينية بين ما بعد الحيثية وبين ما قبلها وظاهر انه لا عينية ههنا واما ان تكون تقييدية فلا تصح ايضا اذ الحيثية التقييدية ما تكون متممة للعلة القابلة فيكون المعنى ان الموضوع انما يقبل العوارض بشرط عروض الحيثية وبعده وهي ايضا من العوارض فيلزم عليه الشيء لنفسه وتقدم الشيء على نفسه وايضا ان الموضوع مع قيوده يكون مسلما لا يبحث عنه والايصال مما يبحث عنه كما في قولنا الحد موصل الى المكنه واما ان تكون تعليلية فلا يصح ايضا اذ الحيثية التعليلية ما تكون متممة للعلة الفاعلية فيكون المعنى ان المجاعل انما يفيض العوارض على الموضوع بعد فيضان الحيثية عليه فيلزم عليه الشيء لنفسه اذ الحيثية منها كما مر اجيب بان الحيثية التقييدية في نظر الباحث فيلزم تقييد المبحوثية بلحاظها فلا يلزم المحذور الاول وقيد الموضوع انما يكون مسلما اذا كان قيدا للتحقق او للحوق العوارض به والحيثية ليست بشيء منهما فاندفع المحذور الثاني ايضا وانما ذكر قيد الحيثية

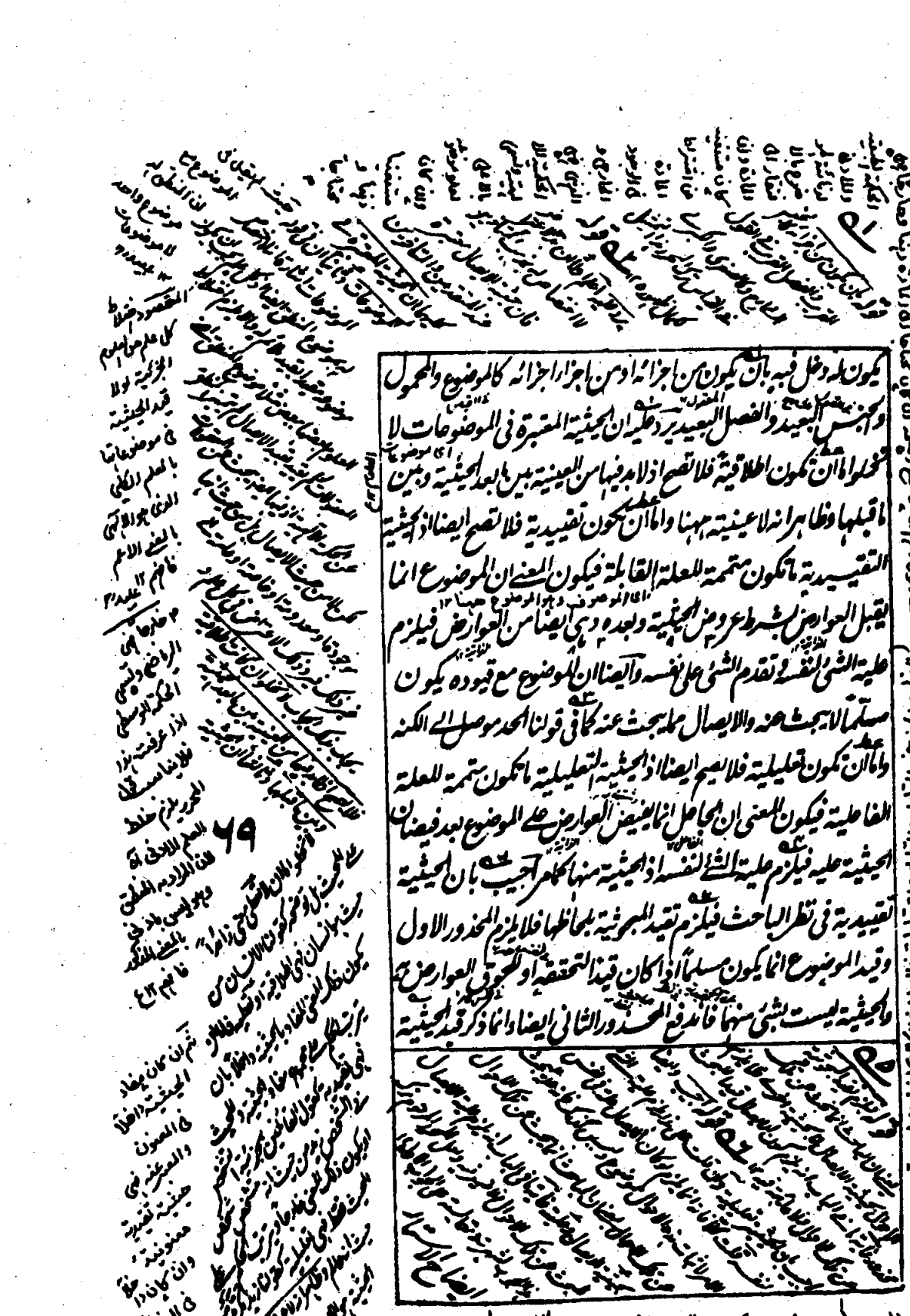

اذ لا بد في كل موضوع ان يكون مقيدا بالقيد والا يلزم خلط العلم الادنى اعني سوى الحكمة
الآلهية بالعلم الاعلى الذي هو الحكمة الآلهية اذ لو لم يقيد موضوع المنطق مثلا بقيد
الايصال يكون موضوعه للمعقول بما هي حيثية كان ومنها حيثية الوجود ولا شك
ان المعقول بهذه الحيثية موضوع الحكمة الآلهية اذ موضوعها الموجود بما هو موجود
فاتحد موضوع المنطق مع موضوعها وما يطلب بالقياس مطلبا ان كان على صيغة
الآلة بكسر الميم فالوجه ظاهر وان كان بفتحها فهو مصدر ميمي يطلق على الآلة مبالغة
او ظرف يطلق على الآلة مجازا لعلاقة بينهما والمهمات المطالب جمع اي الصور بها
الامعنى التحقيقي الذي يختص بذي الروح ما وأي وهل ولم اذ غير ما يرجع اليها
كالسيالي ولم يقل والمطالب اربع اذ لا يستقيم الحصر فالطلب التصوري
بحسب شرح الاسم بان يطلب به تصور بالم يعلم وجوده في الواقع سواء كان
موجودا او لا فاذا لم يعلم وجوده لا يكون له حقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة
بالجعل بمفهوم يوضع له الاسم فتسمى شارحة لكونها طالبة لشرح مفهوم الاسم و
الواقع في جوابها هو التعريف الاسمي او بحسب الحقيقة بان يطلب بها تصور
الماهية التي يعلم وجودها في الواقع فحقيقية اذ يطلب بها تصور الماهية الموجودة
التي هي المسماة بالحقيقة فالكلمة بالنسبة بها خلد النسبة اليها والواقع في جوابها
هو التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة والاول يسمى بالتعريف الحقيقي بحسب الاسم
واما التعريف الذي هو ليس بحقيقي فهو منحصر في التعريف اللفظي والاولان ينقسمان
الى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتجمع اقسام التعريف تسعة

ثمانية للتحقيق والتاسع تعريف لفظي والتفصيل سيأتي في موضعه واي لطلب التميز بالذاتيات او بالعرضيات التميز بمعنى المميز والباء في بالذاتيات ومقابلها للملابسة فيكون المعنى ان كلمة اي لطلب المميز سواء كان متلبسا بالذاتيات بان يكون منها او بالعرضيات بان يكون منهما فالواقع في جواب الاول المفصل وفي جواب الثاني الخواص وهل لطلب التصديق بوجود شيء في نفسه كما في الوجيات او بعدمه في نفسه كما في السوالب ولم يذكره بالقياسة فيسمى بسيطا لكون مطلوبه بسيطا بالقياس الى مطلوب الهل المركب لكون مطلوبه نفس وجود الشيء ومطلوب الهل المركب هو ذاك مع وجود صفة او على صفة تركيبة لما عرفت وتفصيله ان كان المقصود في القضية ثبوت المحمول للموضوع وايراد المحمول لقصد الاثنينية فهلية مركبة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى بالامر كبا وان كان المقصود فيها امر مفرد وايراد المحمول بما هو محمول على الموضوع بالضرورة العقدية وتعلق التصديق يسمى هلية بسيطة والهل التي يطلب بها التصديق بهذه القضية يسمى بالبسيطا هذا عند الجمهور

واما صاحب القول الثالث بين فقد ثلث القسمة وقسم البلية البسيطة الى قسمين فسيم يكون المقصود فيه هو الموضوع فقط وايراد المحمول للضرورة العقدية وعبر عنه بان يكون المقصود التصديق بتقرر نفس الموضوع وسماه بليتا البسط وقسم يكون المقصود فيه هو المحمول وايراد الموضوع للضرورة العقدية وعبر عنه بان يكون المقصود وجود الشيء في نفسه وسماه بسيطا مشهورا وذكر لي مثالي الاول هل الانسان متقرر وفي مثال الثاني هل الانسان موجود وبعض الشارحين اخترع قسما ثالثا البسط ما هو البسط عنده وعبر عنه بالقضية التي محمولها نفس الشيء وذاتياته والحق ان مدار التركيب على قصد الاثنينية ومدار البساطة على عدمه فالتثليث والتربيع ولو لطلب الدليل سوا كان مجردا للتصديق فيسمى بليتا لكونه منسوبا الى الان اذ يعلم به نفس تحقق الشيء لا علته او كان للامر بحسب نفسه بان يكون علة لثبوت المحمول للموضوع في الواقع فيسمى لميتا اذ يعلم به علة تحقق ثبوت المحمول للموضوع وبالجملة ان استدل بالعلة على المعلول فيسمى لميا والا فيسمى انيا ثم اعترض عليه ان حصر المطالب في الاربع غير مستقيم لتحقق مطلب من الذي يطلب بها الهوية الشخصية ومطلب كم الذي

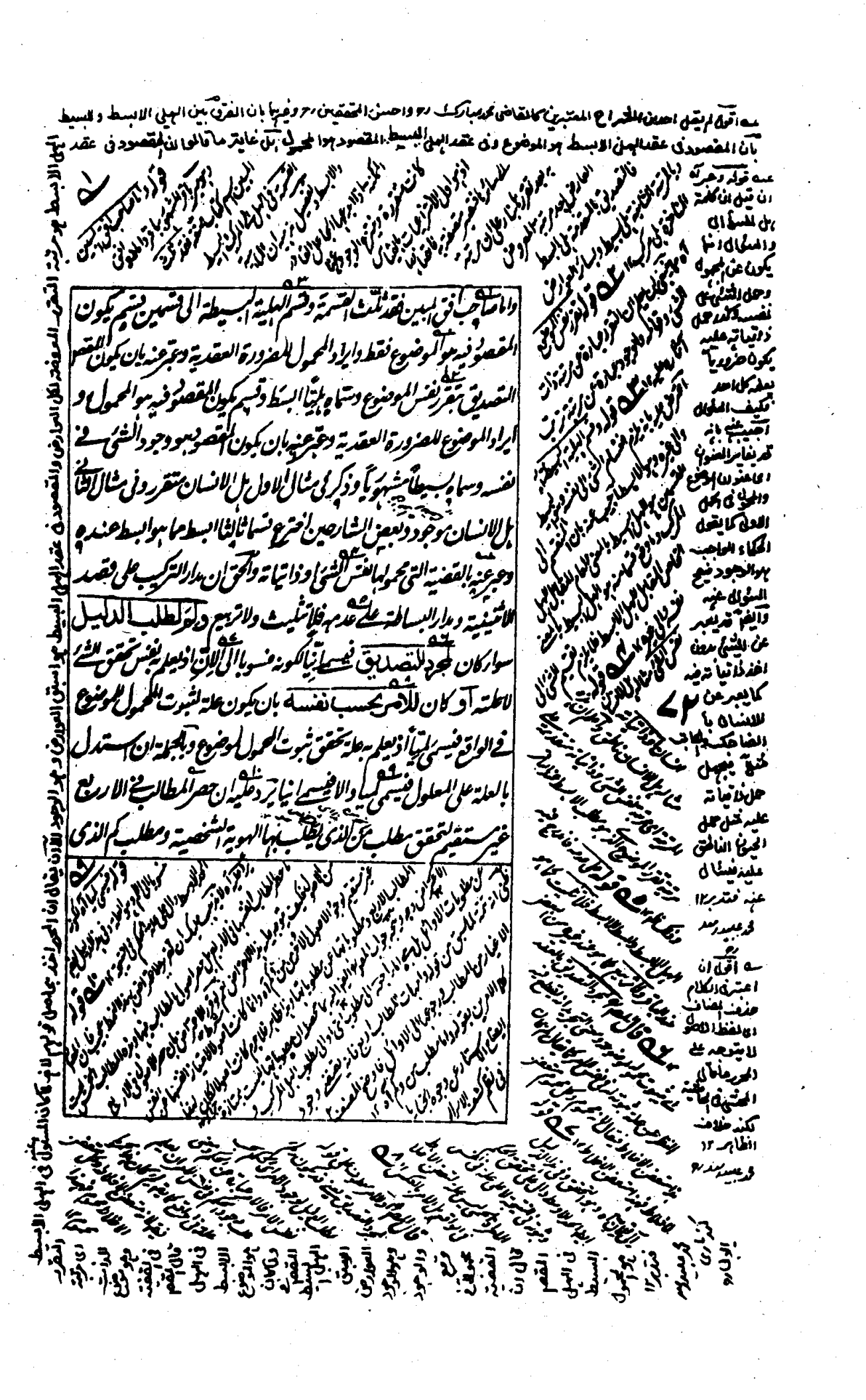

يطلب بها المقدار ومطلب كيف الذي يطلب بها الحال والصفة ومطلب اين الذي
يطلب بها المكان ومطلب متى الذي يطلب بها الزمان فاجاب بقوله واما مطلب
من وكم وكيف واين ومتى فهي لماذا نابات اي توابع لاي ان كان
المقصود بها التميز بثبوت ندا الاحوال المسئول عنه عما عداه او مندرجة في الحد
المركب ان كان المقصود بها التصديق بثبوت ندا الاحوال المسئول عنه التصورات
يرد عليه ان مدار فوض الدارين على التصديق فالانسب تقديمه فاجاب بقوله
قدمناها وضعا اي ذكر التقدم بها طبعا فاذا قدمت في الذكر وافق الطبع
وهو امر حسن وانما قال يكون التصورات مقدمة بالطبع اذ التقدم الطبعي عبارة عن
ان يكون المقدم محتاجا اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور بالنظر الى التصديق
كذلك لانه ليس بعلة تامة له فلانه لو كان كذلك للزم تحقق التصديق عند تحقق
التصور وليس كذلك لانه يحتاج اليه التصديق فلانه يحتاج اليه الحكم وكلما يحتاج
اليه الحكم يحتاج اليه التصديق اما الصغرى فلانه ان كان الحكم ممتنعا بدون التصور
يكون الحكم محتاجا اليه لكن المقدم حق فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
فالتالي مثله والملازمة لكون المحتاج ممتنعا بدون المحتاج اليه واما الكبرى فلان الحكم
عين التصديق او جزؤه فكلما يحتاج اليه الحكم يحتاج اليه التصديق قيل فيه حكم
فهو كذب صفة مشبهة فاحمل ظاهرا على مصدر فاحمل مبالغة وتحرير الاشكال الحكم

لو كان محتاجا الى التصور لصدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اذ المحتاج يمتنع بدون المحتاج اليه والتالي باطل للزوم اجتماع النقيضين على تقدير صدق هذا القول فالمقدم مثله فلا ثبت كون التصور محتاجا اليه التصديق وقد علما بالطبع و اما لزوم اجتماع النقيضين على تقدير الصدق فلان المحكوم عليه اعني المجهول المطلق ان كان مجهولا ومع ذلك نحكم عليه بامتناع الحكم بصدق نقيض هذا القول اعني المجهول المطلق لامتنع عليه الحكم وان كان معلوما فيصح عليه الحكم وقد حكم عليه بامتناع الحكم فيلزم اجتماع النقيضين اعني صحة الحكم وامتناعه وانه معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين واعلم ان ههنا شيئان احدهما بالعرض بالعين المهملة وثانيهما بالغرض بالغاء المنقوطة فالاول مبنية على مذهب المحققين المتقدمين وتحرير الحمل على مذهبهم ان المحكوم عليه نفس الطبيعة وهو معلوم بالذات باعتبار مفهومه اعني ما لا يحصل بوجه من الوجوه ومجهول مطلق بالعرض باعتبار اتحاده مع الافراد المجهولة فالحكم اعني صحة الحكم وثبوت الامتناع وسلبه اعني امتناع الحكم وسلب صحته باعتبارين بان الحكم باعتبار المعلومية بالذات و سلب الحكم باعتبار المجهولية بالعرض والنسخة الثانية مبنية على مذهب المتأخرين وتحرير الحمل على مذهبهم ان المحكوم عليه اعني الافراد معلوم بالفعل باعتبار مفهوم المجهول المطلق ومجهول مطلق بالفرض بان لا نفرض صدق هذا العنوان عليها ولا نجعله مرآة لمعلوميتها فتكون تلك الافراد معلومة في الواقع لحصولها وجهلها ومجهولة بالفرض اذ بحسب الواقع معلومة لا مجهولة فالحكم باعتبار المعلومية الواقعية وسلبه باعتبار المجهولية الفرضية وسيأتي زيادة التوضيح في تبصرة التصورات

والحاصل انه قد تعرض ههنا لزوم اجتماع النقيضين مما بالنظر الى عقد الوضع بان صدق
المجهول المطلق على شيء يوجب معلوميته والمجهول كذلك معا كما يظهر بالتامل وبالنظر الى
عقد الحمل بان ثبوت امتناع الحكم يستلزم الحكم وامتناعه اذ ثبوت الامتناع نحو من
الحكم وهما نقيضان وكل ذلك يدفع بمنع الملازمة لواريد النقيضان بجهة واحدة
وبمنع بطلان التالي لواريد بجهتين يرد عليه ان مقصود المنطقي بيان الكاسب
وهو ليس الا المعنى فذكر بحث الالفاظ وبحث الدلالة اشتغال بما لا يعنيه فاجاب
بقوله الافادة انما تتم بالدلالة حاصله سلمنا ان المقصود هو المعنى لكنه
لا يمكن لنا الا بافادة المعلم وافادته انما تكون بدلالة الالفاظ فبحث الدلالة و
بحث الالفاظ يكون مما يتوقف عليه المقصود فلذا قدم بحثهما على الابحاث
المقصودة ثم الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر منهما
عقلية وهي التي تكون بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول بان يكون
احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة ثالثة ومنها وضعية وهي التي تكون
بجعل جاعل للدال على مقابلة المدلول ومنها طبعية وهي التي تكون بلا واسطة
طبيعة الحال وقت عروض المدلول لها وانما لم يذكر اداة الحصر للتنبيه على ان
حصر مطلق الدلالة في الاقسام المذكورة استقرائي لا عقلي لجواز تحقق قسم آخر

Harvard College Library

وكل منها لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية ان كان الدال غيره
فمجموع اقسام الدلالة ستة ثلثة للفظية وثلثة بغيرها فقيد رد على السيد السند
حيث انكر الدلالة الطبعية الغير اللفظية فعنده اقسام الدلالة خمسة يرد عليه
دلالة قوة حركة العرق النابض على قوة المزاج ودلالة ضعفها على ضعفه
غير لفظية فلا يصح الانكار فاجاب بجعل المادة المذكورة دلالة عقلية لانها
دلالة الاثر على المؤثر والحق ان فيها اعتبارين اعتبار انها دلالة باحداث
الطبيعة فتكون طبيعية واعتبار انها دلالة الاثر على المؤثر فتكون عقلية فالانكار
من تحقق الطبيعة الغير اللفظية غير صحيح نعم الانكار عن تباينها عن العقلية
الغير اللفظية منع والتحقيق صحيح يرد عليه انه لما كان مجموع اقسام الدلالة ستة
فما السر في ان المنطقي انما يبحث عن اللفظية الوضعية دون غيرها من الاقسام
فاجاب بقوله واذا كان الانسان مدني الطبع اي محتاجا في التعيش
الى التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه ليتعاونوه كثيرا الافتقار الى التعليم
اي تعليم ما في ضميره لصاحبه والمتعلم اي تعلم ما في ضمير صاحبه وكانت اللفظية
الوضعية اعمها نفعا اذ نفسها لا تختص بمعنى دون معنى بخلاف غيرها من الاقسام

وآنما كان الانسان كثير الاحتياج الى التعليم والتعلم لان تحصيل الاسباب المذكورة لكان بمعونة
بني النوع والبقاء في ذلك الا بتفهيم ما في الضمير لهم والدلالات العقلية والطبيعية لا تفي في الفهم على

واسهلها ضبطاً اذ الفهم بها يدور على العلم بالوضع ولا يختلف بعده بخلاف غيرها
من الاقسام فان الفهم فيها يختلف باختلاف العقول والطبائع فسهل ضبطها دون
ضبط غيرها فلها الاعتبار وحاصل الجواب ان المعتبر اليه فيتم يحصل به التعليم و
التعلم على وجه السهول والضبط وهو ليس الا اللفظية الوضعية فلذا اعرض
المنطقي عن غيرها ومن ههنا اي من اجل ان الغرض من وضع الالفاظ التعليم و
التعلم تبين ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث هي هي اذ التعليم و
التعلم انما يكونان بها دون الصور الذهنية والخارجية كما قيل والتفصيل
انه ذهب بعض الناس الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني من حيث انها صور ذهنية
لان الموضوع له بالذات ما يكون معلوما بالذات وهو ليس الا الصورة الذهنية اما
الصغرى فلكون الوضع دائرا على المعلومية بالذات واما الكبرى فلان المعلومية
بالذات يدور على الحصول بالذات وهو لا يكون الا في الصورة الذهنية وذهب بعض
آخر الى ان الالفاظ موضوعة للاعيان الخارجية لان الموضوع له بالذات ما يكون
مبتغا اليه بالذات وهو ليس الا الاعيان الخارجية اما الصغرى فلكون الوضع دائرا
على الالتفات واما الكبرى فلان الملتفت اليه بالذات ما يكون مقصودا بالتعيش
وهو ليس الا العين الخارجي وذهب بعض آخر الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني

من حيث هي هي بلا لحاظ خصوصية الذهن والخارج سواء كان موجودا في الذهن او
في الخارج في الواقع والا يلزم خلو بعض المعاني عن وضع اللفظ مثلا لو اختص الوضع
بلحاظ خصوصية الذهن يخلو المعنى الذي لا يحصل في الذهن كالاشخاص الخارجية
عن الوضع ولو اختص الوضع بلحاظ خصوصية الخارج يخلو المعنى الذي لا يحصل في
الخارج كالامور المتعيات والممتنعات عن الوضع والتالي بطله فالمقدم مثله ومختار
المصنف هو المذهب الثالث وورد على الدليل الاول بمنع الصغرى لوارد من المعلوم
بالذات الحاصل بالذات اذ الوضع لا يرد عليه بل على الالتفات والمنع الكبرى
لوارد من المعلوم بالذات الملتفت اليه بالذات اذ الملتفت اليه بالذات يكون
الصورة الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشيء من حيث هو والصورة الذهنية قد رد
على الدليل الثاني بمنع الكبرى اذ قد عرفت ان الملتفت اليه بالذات يكون الصورة
الذهنية وسيلة له وهو ليس الا الشيء من حيث هو فدلالة اللفظ على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية اي باعتبار انه تمام ما وضع له مطابقة
لكون اللفظ مطابقا للمعنى بان يدل تمامه على تمامه وانما قيد بالحيثية اذ لو كان
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار انه جزءه او لازمه فهو تضمن او التزام فلو

لم تقيد المطابقة بالحيثية لم يكن تعريفها مانعا عن دخول الخوبها وذلك ظاهر فيما اذا
كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء والملزوم واللازم كما قالوا في الشمس بانه مشترك
بين الجرم والضوء ومجموعهما وعلى جزئه تضمن لكون المدلول في ضمن الموضوع
له وقيد الحيثية مراد والا لانتقض تعريفه بدخول الخوبه فيه اذ دلالة اللفظ على
الجزء باعتبار انه تمام ما وضع له او باعتبار انه لازم مطابقة او التزام الا انه لم يذكر
الحيثية ههنا اكتفاء بالمقايسة وبفهم المتعلم وهو لازم ما في المركبات
اي التضمن لازم للمطابقة اذ هو عبارة عن فهم الجزء في ضمن فهم الكل ولا شك
ان فهم الكل في المركبات لا يخلو عن فهم الجزء ثم المراد بالمركب المركب الانضمامي
الذي يعبر عنه بالمركب الخارجي وهو لا يتصور الا بصورة تفصيلية فلا يخلو عن
تصور الجزء واما المركب الاتحادي الذي يعبر عنه بالمركب الذهني فقد يتصور
بصورة اجمالية فحينئذ يخلو عن تصور الجزء فلا لزوم هناك وانما قيد بالمركبات اذ في
البسائط يتحقق المطابقة بدون التضمن وهو ظاهر وعلى الخارج اللزوم
لكون المدلول لازما للموضوع له يرد عليه انه ان اعتبر قيد الحيثية في تعريف
الالتزام فلا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة عقليا
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى بمداخلة الوضع بلا لحاظ حيثية ما والا
يرد النقض بدخول الخوبه في تعريفه اجيب باختيار الاول ومنع الملازمة اذ
الحيثية تنفي الالتزام سلب حيثية العينية والجزئية لا حيثية اللزوم و
الخروج ولا شك ان بين حيثية العينية والجزئية وبين سلبهما حصر عقلي والحصر

بين النقيضين ولا بد من علاقة مصححة للانتقال من الموضوع له الى
المدلول والا لم يكن الدال دالا ولا المدلول مدلولا اذ المدلولية انما يدور على كون
المعنى موضوعا له ولزمانه يحصل بحصوله وظاهر ان المدلول الالتزامي ليس موضوعا له
فلا بد ان يحصل بحصوله والا لم يكن مدلولا عقلية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون المدلول كالبصر بالنظر الى مدلول اللمي او عرفية بان يمتنع تصور الموضوع له
بدون تصور المدلول عرفا كالجود بالنظر الى مدلول الحاتم قيل لا التزام مهجور
في العلوم لانه عقلي اذ لا وضع للمدلول الالتزامي وكل عقلي فهو مهجور في العلوم
اذ هو محل التفاهم الذي هو المقصود في العلوم اي الكاسب والمكتسب في نقض
بالتضمن والاجمالي بان الدليل جار فيه مع تخلف المدلول عنه اذ التضمن
ليس بمهجور او تفصيلي بانه ان اريد بالعقلي ما لا يكون للوضع فيها مدخل فالصغرى
ممنوعة اذ لو لم يوضع اللفظ للملزوم كيف يفهم اللازم وان اريد بالعقلي ما يكون
للعقل فيه مدخل فالكبرى ممنوعة اذ التضمن بل المطابقة عقليتان بهذا المعنى
مع انهما ليسا بمهجورين اجيب بان المراد بالعقلي ما لا يكون للمدلول فيه موضوعا
ولا دا خلا فيه ولا شك انه منحصر بالالتزامي ويلزم منهما اي التضمن والالتزام
المطابقة اذ التضمن هو فهم الجزء في ضمن فهم الكل والالتزام هو فهم اللازم
تبع فهم الملزوم ولا شك انه اذا تحقق فهم الجزء او فهم اللازم بهذا الطريق تحقق فهم
الملزوم او فهم الكل وهو ليس الا المطابقة فتحقق اللزوم يرد على ان التضمن والالتزام

عند اهل العربية هو فهم الجزء او اللازم قصدا وهو يفك عن فهم الكل والملزوم فليس
اللزوم اجيب بانه وان لم يتحقق تحقيقا لكنه يتحقق تقديرا بانه ان فرض قصد الملزوم
او الكل في موضع تحقق فيه قصد اللازم او الجزء وتحقق اللزوم كما ان الدلالة عندهم تابعة
للقصد فيرد عليهم منع الحصر في الاقسام الثلث لخروج ما هو تضمن والتزام عند
المنطقيين منها الا ان يقال ان المقسم عند اهل العربية هي الدلالة القصدية بمعنى
النقض كما انها خارجة عن الاقسام خارجة عن المقسم ايضا فيصح الحصر ويرد على
المنطقيين ان ما هو تضمن والتزام عند اهل العربية خارج عن الاقسام الثلثة اما خروجه
عن المطابقة فلعدم الوضع واما خروجه عن التضمن والالتزام فللقصد والمعتبر فيهما
عندهم عندهم فلا يصح الحصر اذ المقسم عندهم هو الدلالة مطلقا اجيب بجعل داخلي
المطابقة اذ الوضع فيها اعم من الوضع النوعي والشخصي وههنا وان لم يتحقق
الوضع الشخصي لكنه يتحقق الوضع النوعي وبالعكس لا يلزم التضمن والالتزام
مع المطابقة لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا يكون لازم ذهني فتحقق
المطابقة بدون التضمن والالتزام وذهب الامام الى ان الالتزام لازم مع المطابقة
اذ ما من معنى الا وله لازم ذهني واقله انه ليس غيره فاذا دل اللفظ على معناه
بالمطابقة دل على لازمه بالالتزام فرد عليه المصنف بقوله وكونه ليس غيره ليس
مما يسبق الذهن اليه دائما فحاصله ان المعتبر في الالتزام اللازم الذي
يسبق اليه الذهن دائما عند تصور الملزوم واللازم المذكور ليس كذلك اذ كثيرا ما

تصور الشيء وما تصور الغير فضلا عن ان تصوره انه ليس غيره الا ان هذا الكلام يصح تحقيقا
لالتزاما اذ المعتبر عند الامام هو اللازم الاعم ولا شك في تحقق كل شيء بل الالتزام
عليه بانه لو كان الالتزام لازما لم يصح المطابقة تتحقق عند تحقق دلالة دلالات غير متناهية
والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله واما التضمن والالتزام فلا لزوم بينهما
اذ يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى مركب لا يكون لازم ذهني فيتحقق التضمن بلا التزام
وكذلك يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط له لازم ذهني فيتحقق الالتزام
بدون التضمن والامام قال بان الالتزام لازم للتضمن اذ هو لازم المطابقة وهي
لازمة للتضمن فالالتزام لازم للتضمن اذ لازم لازم الشيء لازمه ورد عليه بمنع كون
الالتزام لازما للمطابقة كما مر آنفا الافراد والتركيب حقيقة صفة
اللفظ بخلاف الكلية والجزئية فانهما من صفات المعنى حقيقة ومن صفات الالفاظ
بالواسطة من قبيل توصيف الدال بصفة المدلول والافراد والتركيب من صفات
المعنى بالواسطة من قبيل توصيف المدلول بصفة الدال فلذا قيد بقوله حقيقة و
لذا جعل ايضا مقسم المفرد والمركب اللفظ ومقسم الكلي والجزئي المفهوم ثم المقسم هو
اللفظ الدال فلا يتقض تعريف المفرد بالمهمل ولو سلم ان المقسم مطلق اللفظ فاجيب
بالتزام كون المهمل مفردا لانبراز دل جزءه على جزء معناه فمركب وسيجيء
قولا ومؤلفا حاصله ان التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه والافراد عدم
الدلالة عما من شانه هي والدلالة وعدمها مع صلوحهما من صفات اللفظ فيكون

قوله هذا دليل لما اختاره المصنف وحاصل الدليل ان اللفظ والمركب قد اخذ في مفهومهما الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة
فلذا لوحظ فيه الدلالة وهو الافراد والتركيب * وفيه ان الدلالة لما اخذت مصدرا المجهول كانت صفة المعنى الا ان

الافراد والتركيب كذلك فالتقابل بينهما تقابل العدم بالملكة لانقابل الايجاب بالسلب وفي ذكر القبول والمؤلف اشارة الى الترادف بينهما والا فالاول اعم مطلقا جزء اللفظ على جزء معناه مفرد ثم المعتبر في المركب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى في المفرد وعدمه فالذي لا جزء له اصلا او يكون له جزء لكن لا يكون دالا او يكون دالا لكن لا يكون دلالته مقصودة كلها مفردات فلا ينتقض التعريفان جمعا ومنعا بالحيوان الناطق وعبد الله علمين وهو اي المفرد ان كان مرآة لتعرف حال الغير بان لا يكون مقصودا اصلا فادات عند المنطقيين ويسمى حرفا عند النحويين ثم عدم كونه مقصودا انما هو حين تصوره بكنهه واما حين تصوره بوجهه او بالوجه فقد يكون مقصودا كما سيجيء في من حرف جر واما المقصود بالكنه فمتنع في الاداة والا لما يلزم كون كنهه مقصودا ومرتبا وهو خرق الاجماع ثم الكلمة على نحوين كلمة حقيقية ان دلت على الحدث المسند مع الزمان وكلمة وجودية ان دلت على النسبة مع الزمان ودون الحدث المسند وانما يقال للاول حقيقية اذ حقيقة الكلمة ما تدل على المسند ويقال للثاني كلمة وجودية لانتسابها الى الوجود الرابطي لكونه معناها

وقد اشتهر ان الكلمة الوجودية كلمة حقيقية لتسميتها كلمات وللتصرف فيها
مثل التصرف في الكلمات الحقيقية ولدلالتها على الزمان مثل دلالتها عليه فرد عليه
المصنف رح بقوله والحق ان الكلمات الوجودية منها اي من الاداة
فان كان مثلا معناه كون شيء شيئا لم يذكر بعد حاصلا انه لو كانت
كلمة حقيقية لدلت على المسند اذ مدار الكلمة الحقيقية عليها والتالي باطل اذ لو
دلت عليه لكان مذكورا حين ذكرها والامر ليس كذلك وبهذا معنى قوله لم يذكر بعد
اي الشيء الثاني الذي هو المسند لم يذكر حين ذكر الكلمة بالوجودية وبالجملة مدلولها
بالنسبة الا المسند ورد على دليل المشهور بقوله وتسميتها كلمات لتصرفها
ودلالتها على الزمان فاندفع الاول وفي ذكر الدلالة اشارة الى
ان التصرف لتلك المشابهة لا لكونها كلمة حقيقية فاندفع الثاني ودلالتها على
الزمان لاشتراكها مع الكلمات الحقيقية في الدال على الزمان اعني الهيئة فاندفع
الثالث والا اي وان لم يكن مرة بل دالا على معنى مستقل مقصود لذاته
فان دل بهيئته على زمان فكلمة لعلامة ان الدال على الزمان هي الهيئة
والدال على الحدث هي المادة وينبغي ان يكون كذلك اذ الزمان يختلف
باختلاف الهيئة ويتحد باتحادها والحدث يختلف باختلاف المادة ويتحد باتحادها

ط اي على الدلالة على المسند ولهم من ارجع الضمير للمسند وتحرف فانه تشبه وذهب الى تاويل بعيد ١٢ عبيد ٩٢

عه قوله فان الشائع بعادتها ... قوله فتخصيصه بمكان ... الخ ... قوله بل دالا ... الخ ... قوله فان دل بهيئته ... الخ

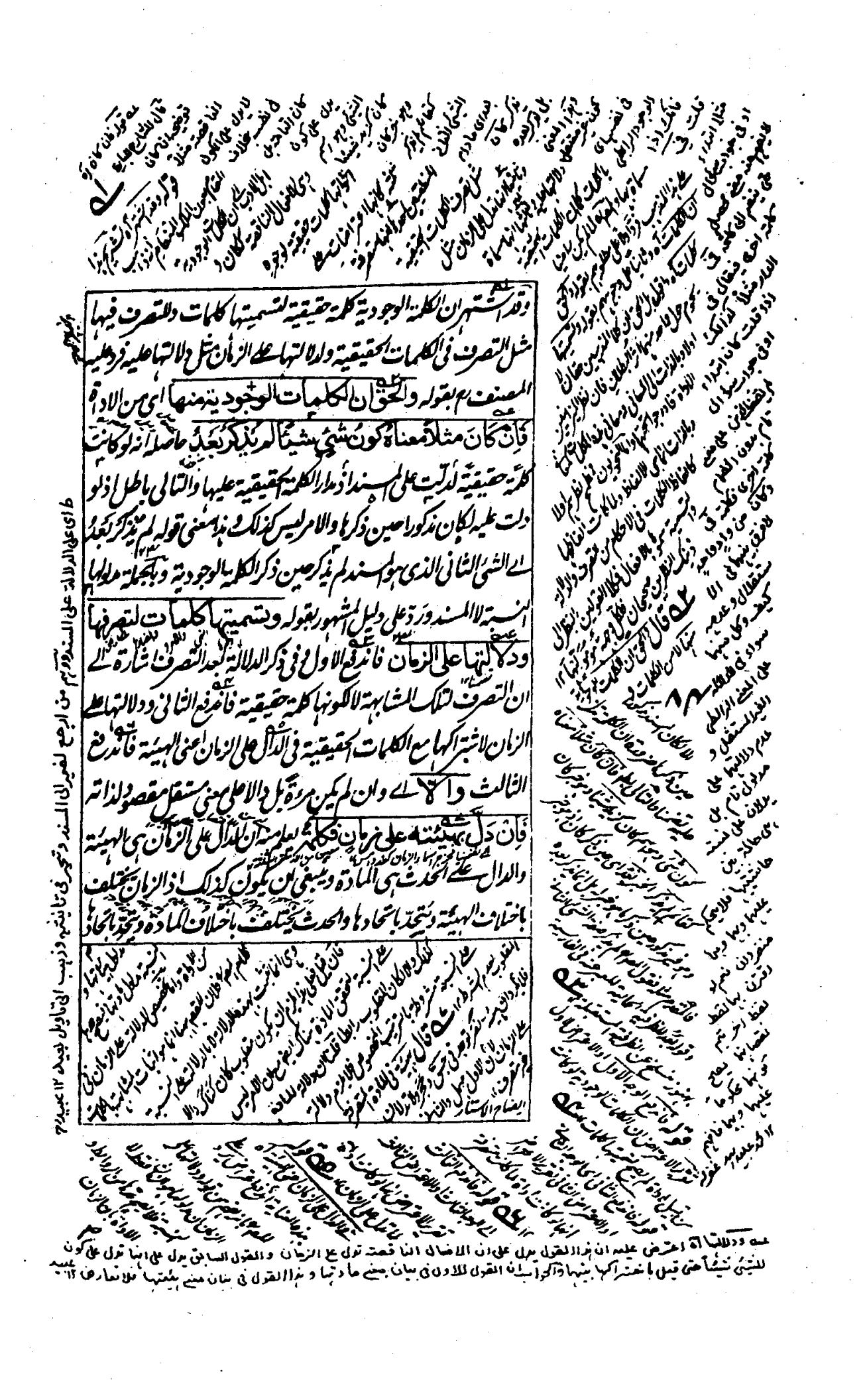

عه ودلالتها اعترض عليه ان هذا القول يدل على ان الاصل انما قصدت تدل على الزمان والقول السابق يدل على انها تدل على كون
الشيء شيئا حتى قيل باغتراكهما بينهما واجاب ان القول الاول في بيان معنى مادتها وهذا القول في بيان معنى هيئتها فلا تعارض ١٢ عبيد

الا انه يلزم دلالة المفرد على التفصيل وهو محال فالحق ما ذهب اليه المحققون ان معنى
الفعل الامر المجمل يعبر عنه بالامور الثلثة اعني الحدث والنسبة والزمان فمن قال بجزئيتها
لم يفرق بين اجزاء الشيء واجزاء تعبيره فمدلول الفعل هو الامر المجمل فلا يلزم دلالة المفرد
على التفصيل هذا اصطلاح المنطقيين واما اهل العربية فيسمي فعلا وليس كل فعل
عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو لم يضرب مثلا مما يكون الفاعل
جزء مفهومه فعل عند العرب وليست بكلمة عند المنطقيين اذ الكلمة مفرد ونحو
لم يضرب مركب فلا شيء من المركب من اقسام المفرد للتباين بينهما وانما قلنا انه مركب
لاحتماله الصدق والكذب وكل ما شانه كذلك فهو مركب اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان الفاعل جزء من مفهومه والمسند جزء من مفهوم كل فعل فاذا كانا
داخلين في النسبة الخبرية دخولها مسلم فيحتمل الصدق والكذب كما هو شان كل مركب
خبري فلا يتوهم من اتحاد الفعل والكلمة بحسب المصداق في بعض المواد اتحادهما في
جميع المواد بخلاف يكتبني اذ هو كلمة بحالها فعل لعدم التركيب الذي
ينافي التركيب الذي هو لتعلم احتمال الصدق والكذب الذي هو منوط على جزئية الفاعل
من المفهوم وفاعل يكتبني ليس بجزء من مفهومه ولذا لو ذكر اسم ظاهر او ضمير منفصل
معه يقال انه فاعله لا غير بخلاف نحو اكتبني فانه لو ذكر معه يقال انه تاكيد او بدل
لا فاعل والا يلزم تعدد الفاعل كما قالوا فيعلم من هذه الاحكام جزئية الفاعل من

مفهوم المشتق دون مفهوم يمشي وانما اعتبر في الفعل الدلالة على الزمان باعتبار
الهيئة اذ الدلالة عليه باعتبار المادة يجيء في بعض الاسماء ايضا والا اي وان
لم يدل على الزمان باعتبار الهيئة فهو اسم ومن خواصه الحكم عليه او
الحرف لعدم استقلاله لا يكون محكوما عليه ولا به والفعل لكونه موضوعا لان يكون
مسندا ابدا لا يكون مسندا اليه والا يلزم خلاف وضعه فلا يبقى الا الاسم وقولهم من
حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت بالراي
اي على نفس اللفظ وفي بعض النسخ على نفس الصوت بالواو وفقط فيكون معناه ان
اللفظ لا على معناه والمختص به اي بالاسم هو هذا اي الحكم على
المعنى والاول اي الحكم على اللفظ يجري في المهملات كما قالوا جسق
مهمل وديز مقلوب زيد ايضا كما يجري في الموضوعات فلو كان مختصا بالاسم
لم يجر في المهملات ويرد عليه معنى من غير مستقل ومعنى ضرب مقترن بأحد الازمنة
على نفس المعنى فلا يكون من خواص الاسم بل يجري في الحرف والفعل ايضا اجيب
بان الحكم على المعنى من خواص الاسم اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة تؤدي معناه
عبر عنه بلفظ موضوع مع ضم ضميمة اعني لفظ معنى اذ الموضوع هو لفظ من فقط
والحاصل ان خاصة الاسم الحكم على المعنى اذا عبر عنه بلفظ موضوع بدون ضم ضميمة
والحكم على نفس اللفظ او على المعنى اذا لم يعبر عنه بلفظ موضوع مثلا معنى الحرف او
عبر عنه به مع ضم ضميمة مثلا معنى من ليس من خواص الاسم بل قد يوجد في الفعل
والحرف بل في المهمل ايضا والسر في ذلك ان المانع في الفعل والحرف عن الحكم عليه

الخلاف الوضع او عدم الاستقلال وبهذا اللفظ يخص بالاول ودونه بعداه اذ اللفظ مستقل
مطلقا وليس بموضوع لان يكون مسندا ابدا وكذا حال الباقي وايضا ان اتحد
معناه مع تشخصه جزئي فيه اشارة الى انه تقسيم آخر للمفرد لا للاسم فيرد على
الشهرة اذ قد تقرر عندهم ان تقسيم الاسم للمفرد والا لزم كون الفعل والحرف كليا وجزئيا
اذ هما من المفرد والتالي باطل اذ مع معناهما محكوم عليه بالكلية والجزئية اذ هما من
صفات المعنى وقد عرفت ان معناهما لا يصلح لان يحكم عليه فرد عليه المضاف والاعلى المطلق
بان المقسم هو المفرد لا الاسم والا لزم عموم المقسم عن القسم اذ اقسام كثير المعنى كما تجري
في الاسم تجري في الفعل والحرف ايضا فتوجد الحقيقة مثلا فيهما مع عدم وجدان
الاسم فيهما والسر في ذلك ان اقسام كثير المعنى من صفات اللفظ فلو اجريت فيهما كان
لفظهما محكوما عليه بهما ولا باس فيه وورد على ثانيا بان المقسم هو مطلق المفرد لا
المفرد المطلق ومطلق الشئ قد عرفت انه كما يتحقق بتحقق فرد يجري عليه حكمه كذلك
يتحقق بتحقق جميع الافراد ويجري عليه حكمها فالمقسم بالنظر الى اقسام متحد للمعنى هو المفرد
باعتبار الاتحاد مع الاسم فلا يلزم كون معنى الفعل والحرف كليا محكوما عليه بالكلية والجزئية
وبالنظر الى اقسام كثير المعنى هو المفرد باعتبار الاتحاد مع الاقسام الثلثة فلا يلزم عموم
المقسم من المقسم ثم الاتحاد بمعنى الوحدة لا بمعناه فظاهر دان المفهوم منه هو اتحاد المعنى مع
الغير والمقصود وحدته في نفسه والمراد بالمعنى المعنى الموضوع له فلا يخرج الجزئي كزيد مثلا عن
متحد المعنى اذ المعتبر فيه هو مطلق المعنى الموضوع لكن مع الدلالة على اعتبار التشخص

سواء كان باعتبار العروض او باعتبار الدخول فيصح التعريف على مذهب المتأخرين القائلين باعتبار التشخص دخولا وعلى مذهب المتقدمين القائلين باعتبار التشخص عروضا ولما كان ذكر كلمة هو للدلالة على اعتبار التشخص لا على عروضه في الواقع لا يدخل الكلي في التعريف ذهبوا الى ان كان معروضا للتشخص لكنه لا يعتبر عروضه له ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات والموصولات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص فلا يرد ان تعريف الجزئي غير جامع للافراد وما يخرج منه المواد المذكورة اذ المعنى الموضوع له فيها ليس بتشخص وان كان المستعمل فيه متشخصا بناء على ان امثال الضمائر موضوعة للمعنى الكلي بشرط استعمالها في الجزئيات وحاصل الدفع ان القائل لم يفرق بين الموضوع له وبين مرتبة اذ الامر الكلي في المواد المذكورة وان كان مرتبة لملاحظة الجزئيات التي يوضع لها لكنه ليس بموضوع له وهذا معنى عموم الوضع ثم ان مرجع ادخال المواد المذكورة في الجزئي الى موجبة جزئية لا الى موجبة كلية فلا يرد ما يرد فافهم ثم الوضع على اربعة اقسام بحسب احتمال العقل وعلى ثمانية بحسب التحقق لان الوضع ان كان للكثير بما هو كثير بمرتبة امر كلي فالوضع والموضوع له كلاهما عامان كما في وضع جميع اسماء الاشارات كهذا وهذان وان كان لكل واحد من الكثير باعتبار مرتبة الامر الكلي فالوضع عام والموضوع له خاص كما في مفردات اسماء الاشارات وان كان الوضع للوجود بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا فالوضع خاص والموضوع له كذلك كما في وضع الاعلام الشخصية وزيد مثلا وان كان الوضع للكثير بما هو كثير بدون مرتبة امر كلي فالموضوع له عام والوضع خاص وهذا القسم غير متحقق على تقدير تحققه

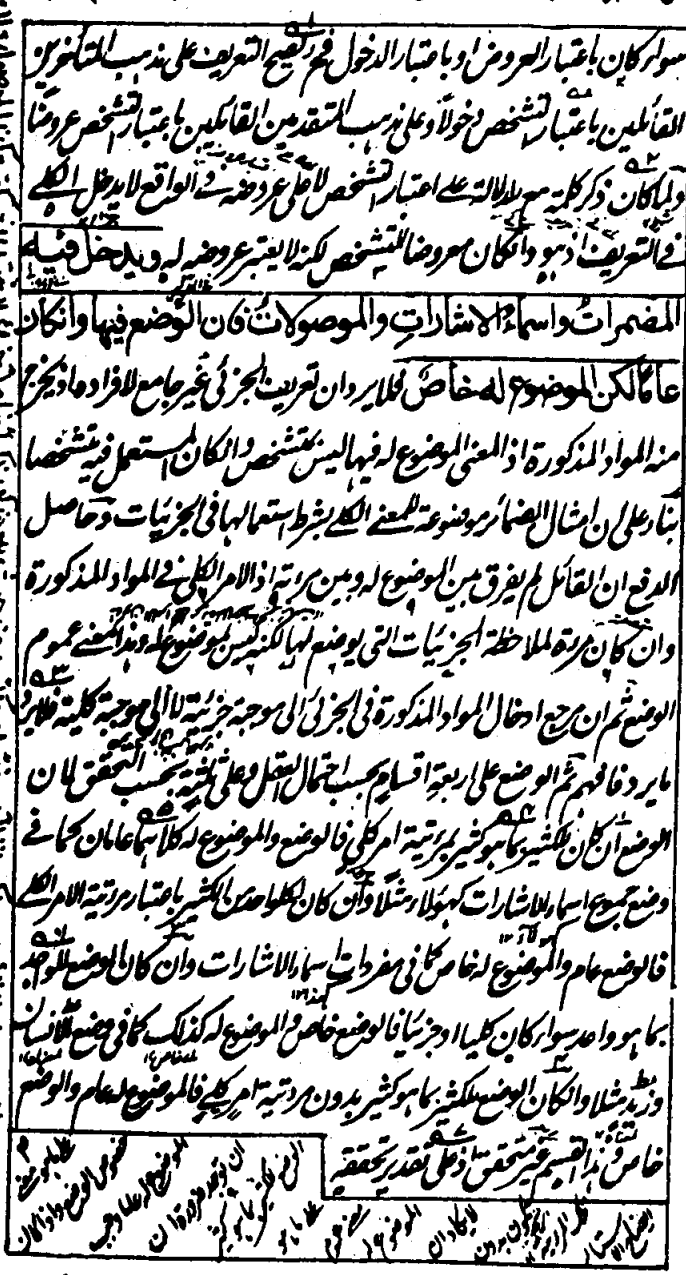

والضمير الغائب الراجع الى الجزئي وكذا الموصول الذي عبر به عن الجزئي الظاهر بقي الكلام في الضمير الغائب الراجع الى امر كلي نحو الحيوان هو المحمول على كثيرين وكذا الموصول المعبر به عن الكلي نحو الحيوان الذي هو الجنس لان المدخول فيها كلي

يلزم القول بالمتنافيين اذ الوضع للكثير بما هو كثير يقتضي المرآتية وخصوص الوضع يقتضي عدمها وبينهما تناف وبالجملة عموم الوضع عبارة عن مرآتية امر كلي وخصوصه عن عدمها وعموم الموضوع له عبارة عن كونه كثيرا بما هو كثير وخصوصه عن كونه واحدا بما هو واحد سواء كان كليا او جزئيا وقد ينقسم الوضع الى قسمين بنحو آخر بانه ان كان المرآتية امر كلي في جانب الموضوع فوضع نوعي والا فوضع شخصي ثم الوضع النوعي على قسمين قسم في الحقائق وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي حال اللفظ لا القرينة ولا العلاقة كما في المشتقات والمثنى والجمع والمركبات وقسم في المجازات وهو الذي يكون المرعي في الامر الكلي القرينة والعلاقة لا حال اللفظ مثلا يقال كل لفظ دل على معناه بلا قرينة دل على متعلق معناه كاللازم والملزوم مثلا عند القرينة فبين الوضع النوعي وعموم الوضع فرق بان في الاول مرآتية الامر الكلي في جانب الموضوع وفي الثاني مرآتيته في جانب الموضوع له ومن لم يفهم ذلك فقد وقع في غلط في كثير من المواضع على ما هو التحقيق فان المذهب التحقيق ان الامر الكلي في المواد المذكورة مرآة والموضوع له فيها جزئيات والقول بكون الامر الكلي موضوعا له والجزئيات هي المستعمل فيها قول غير تحقيقي اذ على هذا يكون مثل الضمائر مجازات دائما اذ هي لا تستعمل في الموضوع له اصلا على هذا التقدير ومثل ذلك المجاز لا يوجد وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق اي بدون اعتبار التشخص كلي فهو متواطئ ان تساوت افراده وانما سمي به لانه ماخوذ من التواطؤ بمعنى التوافق والافراد ههنا متوافقة في صدق معناه عليها ثم الكلام ههنا في الكلي والجزئي بالواسطة لا ما هو كلي وجزئي بالذات

حتى لا يصح حملها على اللفظ وتقسيمه اليها لكونها من صفات المعنى وكذا بالنسبة الى الافراد والصدق
الى اللفظ بواسطة المعنى فلا يرد ان الافراد انما يكون للمعنى واللفظ اذ لا اتحاد معها والصدق
ايضا انما يكون للمعنى واللفظ اذ الصادق ما يكون متحدا مع ما صدق عليه فحاصل الكلام ان
اللفظ المتحد المعنى مع اعتبار التشخص في معناه جزئي وبدونه كلي قوله الا اي وان لم تتساو
في الصدق فتشكك وهي اللفظ المتحد المعنى بدون اعتبار التشخص كلي متشكك ان
تفاوتت افراده في الصدق وانما سمي لانه يوقع الناظر في الشك أهو من المتواطي أو صدق
اصل المعنى في الكل أو هو من المشترك للتعدد في معناه والتفاوت في الافراد يوجب
تعدد المعنى وحصر التفاوت في الاولية اي الاقدمية بان يكون صدق الكلي
على البعض اقدم من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه على البعض علة لصدقه على
البعض الآخر كمفهوم الموجود فان صدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن والا فلا وليس
بان يكون صدق الكلي على البعض اولى واحق من صدقه على البعض الآخر بان يكون صدقه
على البعض لاقتضاء ذاته وصدقه على البعض الآخر لاقتضاء غيره خارجية كمفهوم الموجود
فان صدقه على الواجب تعالى لاقتضاء ذاته تعالى وصدقه على الممكن لعلة اعني الواجب تعالى والشدة
بان يكون صدقه على البعض اشد من صدقه على البعض الآخر بان يقوم بالبعض مبدأ اشد
فيصدق عليه الكلي المشتق مرارا وبالبعض الآخر مبدأ ضعيف فيصدق عليه الكلي المشتق
مرة كمفهوم الاسود يصدق على الجسم الذي يقوم به سواد ضعيف مرة والزيادة
معناه بعينه معنى الشدة الا ان الاول يستعمل في الكيفيات والثاني يستعمل في الكميات
ثم الاشهر اقيون قالوا ان التشكيك يجري في الذاتيات ايضا كالجسم مثلا فان صدقه
على الفيل ازيد من صدقه على النملة والقملة والحيوان فان صدقه على الانسان اشد

من صدقه على الحيوان الذى ليس فيه قوة احساس ولا تحرك فردّ عليهم المصنف بقوله ولا تشكيك فى الماهيات اى الذاتيات وان كان المتبادر منها الماهية النوعية اذ النفى لا يختص بها اذ مدار التشكيك على التفاوت فى مصداق الحمل ومصداق حمل الذاتيات نفس ذات الموضوع وهى لا تتفاوت وسيأتى بيان المطلوب فهو من قبيل العرضيات اذ الذاتى هو المعبر عنه وهو لا يتفاوت بل التفاوت فى التعبير وهو اثر من آثاره يرد عليه انه على هذا ينبغى ان لا يكون الكلى العرضى مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت وانما التفاوت فى قيام الخصوصيات وهو ليس بمصداق وعلة لصدق الكلى العرضى اجيب بان المقول بالتشكيك هو مشتق المبدء الاضافى ومصداق حمله هو قيام الخصوصيات وهو يتفاوت نعم مشتق المبدء الحقيقى لا يكون مقولا بالتشكيك اذ مصداق حمله هو قيام نفس المبدء وهو لا يتفاوت فيكون مثل الذاتى فى عدم كونه مقولا بالتشكيك ولا فى العوارض اى المبادى اى بالتشكيك فيها اذ لو كانت مقولة بالتشكيك فاما بالقياس الى افرادها الحصصية او بالقياس الى معروضاتها والاول باطل لكونها ذاتيات بالقياس اليها المقترن كل كلى فهو بالقياس الى افراده الحصصية نوع وقد عرفت انه لا تشكيك فى الذاتى والثانى ايضا باطل اذ التشكيك والتواطى من اقسام الكلى الذى مداره على تحمل المواطاتى وهو فيها بالقياس الى المعروضات لا يتصور فلذا يقال التساوى انه كلى بالقياس الى حصصه لا بالقياس الى معروضه ويرد عليه ان افراد العرضى ايضا حصص فيلزم التشكيك فى الذاتى اجيب بان كونه مشككا بالقياس الى معروضه لا بالقياس الى حصصه بل فى اتصاف الافراد بها اى بالمشتقات فهذه العبارة من قبيل الاستخدام المشهور

فبعد الاتفاق على الاولين اختلفوا فى الثالث فالاشراقية انكروه والمشائى نفوه والا خلاف فى الكمال وتفاوتها كون الماهية فى بعض الوجود زائدا بعضها على بعضها فى بعض اخر من الوجود من دون الواسطة فى العروض والتحصيل ان ذا كم اعنى الاولية لا يتصور فيه لا ايجاد والترقى لان الذاتى قليلا يكون مقتضى الذات والا يلزم تقدم الشئ على نفسه واما النحو الثانى اعنى الاولية فالتشكيك يتصور فيها لان العلة قد يكون نوعا واحدا فلا يبعد ان يكون لمعلولها مراتب متفاوتة على ما علم فى محله

وهو الذي يكون اللفظ معنيان فصاعدا وهو مشتقات يراد الاول بالذكر والثاني بالضمير
فلا تشكيك في الجسم مرتبط بالاول ولا في السواد مرتبط بالثاني بل في السواد
مرتبط بالثالث ففيه نشير على ترتيب اللف وبيان كون الاسود مقولا بالتشكيك ان
صدقه على الجسم الذي يقوم به سواد شديد مرارا وصدقه على الجسم الذي يقوم به سواد
ضعيف مرة ومعنى كون احد الفردين اي احد السوادين اشد انكر ايا احد
الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال لا اضعف و
يحمل اليها اي يحمل احد الفردين الى الامثال المنتزعة حتى ان الاوهام العامة
تذهب الى انه اي احد الفردين مؤلف منها اي من امثال الاضعف وما يدارك
الخواص فقالوا ان كل واحد منهما مرتبة من مراتب الكيفيات بسيطة لا تركيب فيها فلذا
قيد بالعامة فمن كل مثل مشتق اسود يقصدي على المعروض فيتكرر صدق المشتق
بحسب تكرر الامثال في احد الفردين فيثبت كون اسود صادقا مرارا على احد الفردين
فالوا وفي قوله ومعنى كون احد الفردين حالية بمعنى اذ التعليلية فافهم اشارة
الى ان التشكيك في المشتقات مبني على التفاوت في المبادي فاذا ثبت التفاوت
فيها ثبت التشكيك فيها ايضا فلا يصح النفي والا فلا تشكيك في المشتقات ايضا
اجيب بان مجرد التفاوت لا يسمى تشكيكا اذ هو عبارة عن التفاوت في مصداق يحمل

الفصل الثالث في بيان وجوه اختلافها

وان كان الثاني لا يلزم انتفاء الاول

الاول وجود التفاوت في المبادي

الثاني عدم التفاوت في مصداق

الثالث التفاوت في مصداق

الرابع التفاوت في مصداق

الخامس التفاوت في مصداق

السادس التفاوت في مصداق

السابع التفاوت في مصداق

الثامن التفاوت في مصداق

التاسع التفاوت في مصداق

العاشر التفاوت في مصداق

الحادي عشر التفاوت في مصداق

الثاني عشر التفاوت في مصداق

الثالث عشر التفاوت في مصداق

الرابع عشر التفاوت في مصداق

الخامس عشر التفاوت في مصداق

السادس عشر التفاوت في مصداق

السابع عشر التفاوت في مصداق

الثامن عشر التفاوت في مصداق

التاسع عشر التفاوت في مصداق

العشرون التفاوت في مصداق

الحادي والعشرون التفاوت في مصداق

الثاني والعشرون التفاوت في مصداق

الثالث والعشرون التفاوت في مصداق

الرابع والعشرون التفاوت في مصداق

الخامس والعشرون التفاوت في مصداق

السادس والعشرون التفاوت في مصداق

السابع والعشرون التفاوت في مصداق

الثامن والعشرون التفاوت في مصداق

التاسع والعشرون التفاوت في مصداق

الثلاثون التفاوت في مصداق

الحادي والثلاثون التفاوت في مصداق

الثاني والثلاثون التفاوت في مصداق

الثالث والثلاثون التفاوت في مصداق

الرابع والثلاثون التفاوت في مصداق

الخامس والثلاثون التفاوت في مصداق

السادس والثلاثون التفاوت في مصداق

السابع والثلاثون التفاوت في مصداق

الثامن والثلاثون التفاوت في مصداق

التاسع والثلاثون التفاوت في مصداق

الاربعون التفاوت في مصداق

الحادي والاربعون التفاوت في مصداق

الثاني والاربعون التفاوت في مصداق

الثالث والاربعون التفاوت في مصداق

الرابع والاربعون التفاوت في مصداق

الخامس والاربعون التفاوت في مصداق

السادس والاربعون التفاوت في مصداق

السابع والاربعون التفاوت في مصداق

الثامن والاربعون التفاوت في مصداق

التاسع والاربعون التفاوت في مصداق

الخمسون التفاوت في مصداق

الحادي والخمسون التفاوت في مصداق

الثاني والخمسون التفاوت في مصداق

الثالث والخمسون التفاوت في مصداق

الرابع والخمسون التفاوت في مصداق

الخامس والخمسون التفاوت في مصداق

السادس والخمسون التفاوت في مصداق

السابع والخمسون التفاوت في مصداق

الثامن والخمسون التفاوت في مصداق

التاسع والخمسون التفاوت في مصداق

الستون التفاوت في مصداق

الحادي والستون التفاوت في مصداق

الثاني والستون التفاوت في مصداق

الثالث والستون التفاوت في مصداق

الرابع والستون التفاوت في مصداق

الخامس والستون التفاوت في مصداق

السادس والستون التفاوت في مصداق

السابع والستون التفاوت في مصداق

الثامن والستون التفاوت في مصداق

التاسع والستون التفاوت في مصداق

السبعون التفاوت في مصداق

الحادي والسبعون التفاوت في مصداق

الثاني والسبعون التفاوت في مصداق

الثالث والسبعون التفاوت في مصداق

الرابع والسبعون التفاوت في مصداق

الخامس والسبعون التفاوت في مصداق

السادس والسبعون التفاوت في مصداق

السابع والسبعون التفاوت في مصداق

الثامن والسبعون التفاوت في مصداق

التاسع والسبعون التفاوت في مصداق

الثمانون التفاوت في مصداق

الحادي والثمانون التفاوت في مصداق

الثاني والثمانون التفاوت في مصداق

الثالث والثمانون التفاوت في مصداق

الرابع والثمانون التفاوت في مصداق

الخامس والثمانون التفاوت في مصداق

السادس والثمانون التفاوت في مصداق

السابع والثمانون التفاوت في مصداق

الثامن والثمانون التفاوت في مصداق

التاسع والثمانون التفاوت في مصداق

التسعون التفاوت في مصداق

الحادي والتسعون التفاوت في مصداق

الثاني والتسعون التفاوت في مصداق

الثالث والتسعون التفاوت في مصداق

الرابع والتسعون التفاوت في مصداق

الخامس والتسعون التفاوت في مصداق

السادس والتسعون التفاوت في مصداق

السابع والتسعون التفاوت في مصداق

الثامن والتسعون التفاوت في مصداق

التاسع والتسعون التفاوت في مصداق

المائة التفاوت في مصداق

وقد عرفت انه لا يتصور في المبادي فيتضح الفرق والمضافية فيه باشارة الى ان
مدار التشكيك بالشدة على كون الصدق مرآتا في البعض دون البعض وهو قبل تحليل
احد الطرفين الى الامثال لا يتصور في شيء من المبادي والمشتقات وبعده يتصور
في كل منهما فالفرق تحكم اجيب بان موجب التشكيك بالشدة هو تكرر الصدق مع
وحدة ما صدق عليه وهو انما يتصور في المشتق اذ هو يصدق هو عليه هو المعروض وهو
واحد بخلاف المبدإ اذ بعد التحليل فيه كما يتكرر الصدق يتكثر ما صدق عليه اذ هو
الصدق هو عليه هي افراده وهي متكثرة بعد التحليل وان كثر اي المعنى الموضوع
له سواء كان الوضع فيه نوعيا او شخصيا او المعنى المستعمل فيه بجعل العبارة من
قبيل الاستخدام ليكون المعنى المذكور ة مرجعا لضمير موضوعا له ومرجع الضمير المعنى المستعمل
فيه وعلى كل تقدير يصير عدد المجاز من اقسام كثير المعنى وان لم يتكثر فيه المعنى الموضوع له
هو وضع العلائق فان وضع لكل ابتداء اي لكل واحد من المعاني ابتداء بان يوضع
اللفظ للمعنى الثاني بلا ملاحظة علاقته مع المعنى الاول كمشترك واحترز بقيد
الابتداء عن المنقول اذ هو وان كان موضوعا لكل واحد من المعاني لكن ليس
موضوعا ابتداء بل الوضع للمعنى الثاني بواسطة العلاقة مع المعنى الاول

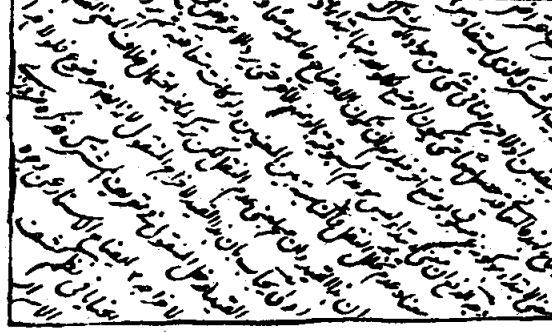

قال وان كان آلة لاحظة الخ

اقول جواب
هذا الاعتراض
قد مر في ص ٩١
بقوله
اجيب بان
المقصود انه
فلا حاجة
لاعادته لكن
والجواب هناك
وهل هذا الا
غفلة من
المحشي ١٢
قوله بعد سير
اقول اعلم
ان هذا التقسيم
بالنظر الى المعنى
الكثير من حيث
هو كثير كما ان التقسيم
السابق بالنظر
الى المعنى الواحد
من حيث هو واحد
فلا يرد ان
يقال مثلا
حرفي فهو
من اقسام
متحد اللفظ
ومشترك
فيكون من
اقسام كثير
المعنى فيلزم
تداخل
التقسيمين
فتأمل منه

والحق انه واقع حتى بين الضدين كالقرء المشترك بين الطهر والحيض قول
وذهب بعض الناس الى ان المشترك ليس بممكن والا لزم خلو فعل الباري تعالى عن الفائدة
اذ المذهب الحق ان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فيكون الوضع فعله تعالى بدليل
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والغرض من الوضع التفهيم والمشترك يخله فثبت المدعى
وذهب بعض آخرين الى ان المشترك وان كان ممكنا لكنه ليس بواقع والا لزم خلو فعل
العبد عن الفائدة وهو وان لم يكن محالا لكنه ليس بواقع فالملزوم مثله وذلك بناء
على ان الواضع للالفاظ هو العبد اذ لو كان الواضع هو الله تعالى لزم التسلسل في
اوضاع اللغات اذ تعليمه تعالى لكل عامي بلا واسطة نبي غير معقول فيكون مسبوقا
بنبوة نبي يعلم لقومه لسانهم بلسان هو قبله وكذا ذهب بعض آخرين انه وان كان
واقعا لكنه ليس بين الضدين والا يلزم اجتماع المتنافيين اذ الاتحاد واللفظ يقتضي
التناسب بين المعنيين والضدية تنافيه فرد عليهم المصنف بوقوع المشترك
بين الضدين اذ القرء مشترك بين الحيض والطهر باجماع اهل اللغة فاذا ثبت الوقوع
بين الضدين ثبت الوقوع مطلقا وثبت امكانه ايضا فانهدم مطلوب الكل وورد
على دليلهم بانا لا نسلم ان فائدة الوضع منحصرة في التفهيم بل قد يكون الغرض من
وضع المشترك الامتحان والابتلاء على المخاطب والاستتار من السامع الغير المخاطب
ولو سلم الانحصار فلا نسلم ان المشترك يخل بالتفهيم بل المشترك مع القرينة يوجد
اذ التفصيل بعد الابهام اوقع في الذهن وايضا انه يجوز ان يكون بين المعنيين
تناسب بالنظر الى اللفظ وضدية بالنظر الى ذاتهما على ان الضدية من وجوه المناسبات

كما تقرر في المجاز فلا تنافي المناسب لكن لا عموم فيه حقيقة أقول ان من قال
بوقوعه اختلف بان عمومه المالفة ذهب الشافعي الى ان له عموم اذ مدار ه على صلوح
اللفظ فكما ان لفظ العام صالح له فكذا لفظ المشترك فالقول بعموم احدهما دون الآخر
تحكم وذهب الحنفية الى ان لا عموم له والا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة في آن واحد
اذ معنى العموم ارادة المعاني الكثيرة من لفظ واحد في آن واحد والارادة لا تصور بدون
التوجه ورد عليه ان الدليل جار في العام ايضا فينبغي ان لا يكون له عموم مع ان الحنفية
قائلون بعمومه اجيب بان التالي محال في الدليل هو التوجه الى الامور الكثيرة بما
هي كثيرة وهو انما يلزم على تقدير عموم المشترك لا على تقدير عموم العام اذ الامور الكثيرة
في المشترك معان كثيرة بدون اشتمال امر كلي عليها وفي العام الامور المتكثرة هي الافراد
المندرجة تحت امر كلي فعلى تقدير عمومه يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة بواسطة
امر كلي وفي المشترك بلا واسطة فاتضح الفرق ثم القائل بعمومه اختلف فذهب بعض
منه الى انه حقيقة على تقدير عمومه اذ معنى العموم ارادة كل واحد من المعاني وهو موضوع
له فالاستعمال فيه استعمال فيما وضع له فيكون اللفظ به حقيقة وقيل انه مجاز على
تقدير عمومه اذ الموضوع له هو كل واحد فيكون منفردا بحسب الواقع وعلى تقدير العموم
يكون المستعمل فيه هو كل واحد فيكون مجاما مع الغير وبينهما مغايرة فالاستعمال على
تقدير العموم استعمال في غير ما وضع له فيكون اللفظ مجازا ومختار المصنف هو هذا المذهب
ولذا قيد النفي بالعموم حقيقة والمجمل قيل من المشترك أقول لما كان من اقسام

غير المعنى المرتجل مع انه غير معدود منها فالاصح الحصر في الاقسام المذكورة اجاب بقوله
من المشترك بناء على ان الاستعمال الصحيح للعلاقة دليل الوضع فيتحقق الوضع لمعنى الثاني
في المرتجل وقد تحقق بالنظر الى المعنى الاول ايضا فيتعدد الوضع فيكون مشتركا وقيل من
المنقول اذ الاستعمال الصحيح بدون الوضع دليل العلاقة فيكون الاستعمال في المعنى
الثاني لعلاقة فيكون منقولا وقيل قسم برأسه لا مشترك لعدم تعدد الوضع ولا منقول
لعدم العلاقة فيكون قسما برأسه الا ان الحصر بالنظر الى الاقسام المشهورة والمرتجل ليس منها
والا لما ان لم يكن وضع اللفظ لكل واحد ابتداء فان اشتهر في الثاني بحيث لا
يفهم المعنى الاول من اللفظ بدون قرينة فمنقول بالنظر الى المعنى الثاني ويكون حقيقة بالنظر
اليه وبالنظر الى المعنى الاول مجاز فان قيل وهم ان المجاز لا بد فيه من النقل والطرفان واللفظ
بالنظر الى المعنى الاول ليس كذلك فكيف يكون مجازا قلنا كلا بل لا بد في المجاز من
الاحتياج الى القرينة وهو ههنا متحقق شرعي ان كان ناقله اهل الشرع كلفظ الصلوة
مثلا او عرفي خاص ان كان ناقله متعينا غير صاحب شرع كلفظ الدوران نقله
اصحاب المناظرة من المعنى الاصلي او عرفي عام بان يكون ناقله غير متعين كلفظ الدابة
قال سيبويه الاعلام كلها منقولات حيث لم يوجد علم الا ويكون فيه اعتبار
مناسبة مع المعنى الاول خلافا للجمهور حيث قالوا بعضها منقولات وبعضها مرتجل
اذ في البعض اعتبار مناسبة مع المعنى الاول وفي البعض الآخر لا

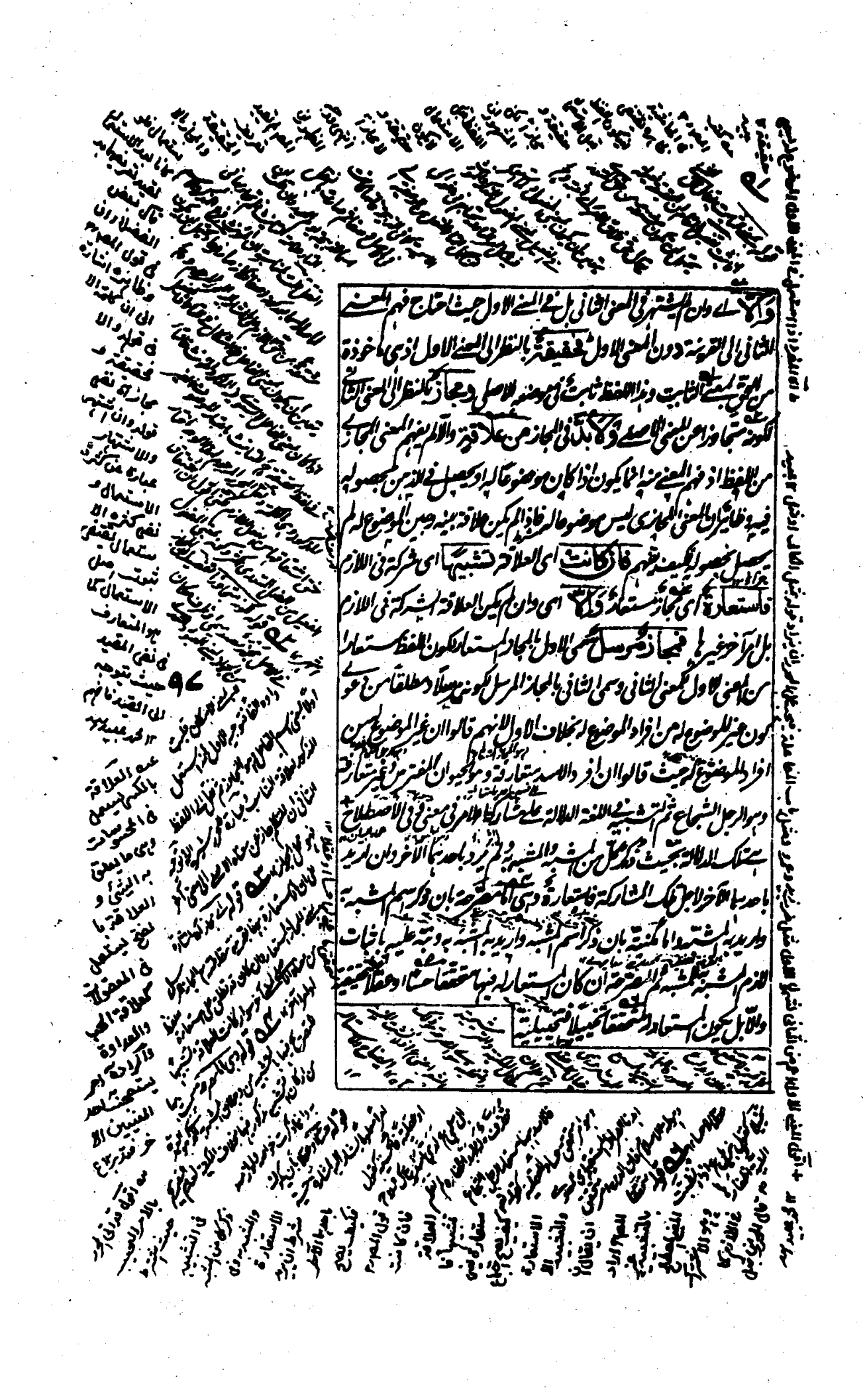

وايضا ان لم تقترن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة مثل رأيت اسدا والا فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة مثل لدى اسد شاكي السلاح اه وان قرن بما يلائم المستعار منه فمرشحة اذ الترشيح التزيين وبهما تزينت الاستعارة بذكر ملائمات المستعار منه ووجه التسمية في الاولين ظاهر مثل فما ربحت تجارتهم اذ الربح من ملائمات المستعار منه وقد يقسم المصرحة باعتبار اللفظ بانه ان كان اسم جنس فاصلية والا فتبعية وحصرها في اربعة وعشرين نوعا وواحد في المجاز المستعار فجميع انواع علاقات المجاز خمسة وعشرون و لا يشترط سماع الجزئيات اقول وقد ذهب بعض الناس الى ان مجرد وجود العلاقة لا يكفي لصحة المجاز بل لا بد من السماع من اهل اللغة والاصح استعارة النخلة للحجر الطويل بعلاقة الطول كما صح استعارتها للانسان الطويل مع انها ليست بصحيحة عند احد وقد رد عليه المصنف بان سماع الجزئيات ليس بشرط في المجاز والا دونت الكتب في بيان المعاني المجازية كما دونت في بيان المعاني الحقيقية ورد على الدليل بان العلاقة في المادة المذكورة ليس مجرد الطول بل هو مع الاعصان والتمايل وهو مفقود في الحجر ولو سلم كون العلاقة مجرد الطول فقلنا ان العلاقة مصححة للاستعارة لا موجبة لها والصحة مما لا ينكر عنها نعم يجب سماع انواعها يعني لو سلم ان العرب فصحاء وبلغاء اعرف بالمجازات فلا بد من سماعها منهم فنقول ان ما لا بد منه هو

الايضاح الاستعارة

١ = قوله في بريرة الخ اقول قد شاهدنا لها ٢ = اطلاق السبب على المسبب في قولهم ربحا الغيث اي النبات ٣ = عكسه كما في قوله تعم ٤ = اعصر خمرا اي عنبا ٣ = اطلاق اسم الكل على الجزء كما في قوله تعم يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامل ٤ = عكسه كاطلاق الرقبة على الذات كقولنا تعم عتق رقبة ٥ = اطلاق الملزوم على اللازم كاطلاق النطق على الدلالة في قولهم نطقت الحال ٦ = عكسه كاطلاق شفة الانسان على الانسان في قوله لما دخل الغير الاواخر من رمضان شد رسول الله ازاره ٧ = اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق الموضوع لنشفة الابل على النشفة بطلقا ٨ = عكسه كاليوم ليوم القيامة ٩ = اطلاق الخاص على العام كاطلاق الانسان على الحيوان ١٠ = عكسه كعكس المثال المذكور ١١ = حذف المضاف كقوله تعم واسال القرية اي اهل القرية ١٢ = حذف المضاف اليه وهو ضمير ١٣ = المجاورة نحو جرى الميزابان الماء ١٤ = تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه ١٥ = اطلاق الفاضل على الطالب ١٥ = تسمية الشيء باعتبار ما كان في قوله تعم واتوا اليتامى اموالهم ١٦ = اطلاق الظرف على المظروف كاطلاق الكوز على الماء ١٧ = عكسه كما في قوله تعم ففي رحمة الله اي الجنة

سماع اذ هو علامة الحقيقة التبادر والعراء عن القرينة
اذ في كل موضع يكون المعنى متبادرا عن اللفظ بلا قرينة يكون اللفظ فيه حقيقة فالتبادر علامتها
والثاني والمعنى معه وانما قيد بـ اذ التبادر مع القرينة علامة المجاز وعلامة المجاز الاطلاق
على المستحيل اي استعمال اللفظ في معنى يكون الموضوع له فيه محالا علامة للمجاز كما في رأيت
اسدا يرمي اذ الرامي من الحيوان المفترس محال فيتعين كون المراد رجلا شجاعا واستعمال
اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار اي استعمال لفظ موضوع لمعنى عام
في بعض افراده كاستعمال لفظ الدابة الموضوع لكل ما يدب على الارض في الحمار باعتبار
خصوصيته بان يعتبر الخاص من حيث هو خاص والعام من حيث هو عام ويلحظ بينهما
مغايرة يكون مجازا اذ هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذلك بناء على قالوا ان استعمال
العام في الخاص كما يكون مجازا اذا لوحظ الخاص من حيث الخصوصية والعام من حيث العموم
ويؤخذ بينهما مغايرة واما اذا اخذ الخاص من حيث انه فرد للعام وتحد معه فيكون حقيقة
اذ هو استعمال فيما وضع له والنقل والمجاز اولى من الاشتراك يعني ان
اللفظ اذا دار بين الثلثة يحمل على الاولين والثالث في جنبهما متروك اذ هما اغلب من
الاشتراك بلا استقرار والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب والمجاز اولى من
النقل بالدليل المذكور لان المجاز اغلب من المنقول لكثرة دواعيه والمجاز بالذات
انما هو في الاسم واما في الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد

قوله المدعى ٢ امران
اولوية النقل والمجاز من
الاشتراك
اللفظي والدليل
عليه غلبة
الاولين على
الثالث في
كلام العرب
بل في كل اللغات
واولوية
المجاز من النقل
والدليل عليه
ايضا الغلبة
حتى قيل ان
ثلثي آحاد اللغة
مجازات وقالوا
ان مدار البلاغة
على المجازات
والاستعارات
تم

٩٩

الاستدلال والجواب
لا تتعلق بهما بهذا
المقام بل بما من
تتمة المقاصد
المتعلقة بعلامة
كما لا يخفى
قوله فيعمه ايضا
قوله وفي الاسم
اذ المراد بالاسم
كما يعمي حصته
يدل ذكر المشتق
بعد الفعل
سواء كان الاسم
اسم جنس او علما
قال الامام الرازي
المجاز بالذات
لا يدخل في الاعلام
فتدبر

فيها بالتبعية اذ المعنى المجازى معنى من المعانى وكل معنى فى المشتقات يتعين
بواسطة المبدأ وفى الاداة يتعين بواسطة المتعلق والمراد به هو الذى يعبر به عن معنى
الاداة عند التفصيل مثل الظرفية فى قولهم الفاء للظرفية فالظرفية المطلقة متعلق معنى
الفاء والظرفية الخاصة متعلق معناها وقس على هذا فالمجاز فى الحال متعلقه بواسطة استعارة
النطق للدلالة وفى لاصلبنكم فى جذوع النخل بواسطة استعارة الظرفية للاستعلاء
وتكفر اللفظ مع اتحاد المعنى اى المعنى الموضوع له اذ بالاتحاد فيه يثبت الترادف
لا بالاتحاد فى غيره والا لزم ان يكون بين الانسان والفرس ترادف لاتحادهما فى
المعنى التضمنى مرادفة واللفظان يسميان مترادفين اذ الترادف فى اللغة تركوب
احد هما خلف الآخر فكل لفظ يكون وضعه اولا يكون راكبا على المعنى سابقا وكل لفظ
يكون وضعه بعده يكون راكبا عليه خلفه وذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع
فى محال المبدائع اختلفوا فى وقوع الترادف فقال بعضهم انه لا يقع والا لزم خلو
الوضع عن الفائدة اذ فائدته الافهام والواحد كاف فيه فيخلو وضع الآخر عن الفائدة
وذهب بعض آخر الى انه واقع بالاستقراء واختاره امام ورد على دليل الاول بمنع الملازمة
لتحقق الفائدة فى وضع المرادف وهى تكثر الوسائل اذ الالفاظ وسيلة للمعانى فكلما
كثرت سهل حصولها والتوسع فى مواضع الاصناف البديعة من السجع والتضاد والتجنيس
اذ ربما يحصل السجع بلفظ دون لفظ فلو تكثر الالفاظ سهل صنع السجع مثلا اذا كان
حرف الروى دالا لا يحصل السجع بالاسد لا بالغضنفر وايضا ربما يحصل التجنيس بلفظ دون لفظ
مثلا التجنيس مع البر يحصل بالبر للباحظة وربما يحصل التضاد بلفظ بان يكون لاحد المعنيين

ليس الترادف بين التابع والمتبوع نحو شيطان ليطان لان شيطان يستقل بالدلالة ولا يدل على شئ عنه الانفراد عن
بل هو يدل وانما الدلالة عند الاقتران مع متبوعه وايضا يفرق بين التوابع المعربة واللفاظ المرادفة
بانه يشترط فى التوابع الموازنة دون المرادفات فتدبر ١٢ عبيد

احدهما عند للمعنى المذكور وفي الآخر ترادف مع لفظ ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر
وان كانا من لغتين فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا يقال
دعا عليه واختلفوا في لزوم صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في جميع المواد
فذهب بعضهم الى انها لازمة مطلقا اذ عدم الصحة انما يكون لمانع وهو اما ان يكون من جانب
المعنى وهو واحد فاذا صح احدهما صح الآخر واما من جانب اللفظ وهو ايضا منتف اذ كل لفظ
يكون مفيدا للمعنى فهو صحيح وفيه كلاهما متساويان فاذا صح احدهما صح الآخر ايضا وذهب
بعض آخرون الى انها لازمة اذا كانا من لغة واحدة وان كانا من لغتين فقط اذ خط الغتين
مستنكر وذهب بعض آخرون الى انها غير لازمة مطلقا اذ صحة ضم احد المترادفين مع
كلمة اخرى من العوارض المغايرة ولا يلزم فيها وذلك ذهب من صلى لو دعى ترادف ويصح
ضم صلى مع كلمة على دون ضم دعى اذا كان المقصود الدعاء بالخير او كلمة على اذا وقعت
صلة لدعى يكون المقصود الدعاء بالشر واذا وقعت صلة لصلى يكون المقصود
الدعاء بالخير فعند قصد هذا يصح ضم صلى مع على دون دعى وعند قصد الدعاء بالشر
يعكس امر الضم وفيه معنى قوله تعالى صلى عليه ولا يقال دعا عليه وان استفسر من المانع
فنقول ان المانع من خصوص المعنى بان يكون ضم احدهما عند الخصوصية وضم الاخرى
لخصوصية اخرى فكل خصوصية تكون مقصودة يصح ضم لفظ يفيد بها ثم النزاع في حال
التركيب مع لفظ آخر واما في حال التعداد فيصح الاقامة اتفاقا ومختار المصنف المذهب
الثالث لقوة دليله ثم القيام من صفات المترادفين فلا يصح لزومه على المتكلم
فلذا فسرناه بالاقامة التي هي من صفات المتكلم هل بين المفرد والمركب ترادف

اختلف فيه فذهب الجمهور الى تغييره بينهما فمداره على اتحاد المعنى وهو مختف بينهما اذ معنى
المفرد اجمالي ومعنى المركب تفصيلي وذهب البعض الى تحققه بينهما اذ مداره على اتحادي
المعنى وهو متحقق بينهما على اتحاد تمام المعنى والمرجع عن بيان اقسام المفرد شرع في بيان
اقسام المركب وانما قدم في التعريف لانه انما يكون باعتبار المفهوم ومفهومه وجودي
ومفهوم المفرد عدمي واخره في التقسيم اذ هو انما يكون باعتبار الافراد وافراد المفرد من اجزاء
افراد المركب والجزء مقدم على الكل والمركب ان صح السكوت عليه بحيث لا يفتقر
المتكلم في افادة المخاطب الى ذكر كلمة اخرى مثل الاسناد الى المسند اليه وليس
المراد بصحة السكوت امكانه والا يكون جميع المفردات مركبات لامكان السكوت في
الكل وليس المراد بعدم احتياج المتكلم عدمه مطلقا والا لم يكن ضرب زيد مركبا تاما
لاحتياج الى ذكر المتعلقات فتام خبر وقضية ان قصد به الحكاية عن
الواقع وفي ذكر الخبر مع القضية اشارة الى الترادف بينهما فالخبر بمعنى الجملة الخبرية لا
بمعنى خبر المبتدا حتى لا يصح الترادف ثم المراد بالواقع هو المحكي عنه اي امر متقرر يفرض
سابقا ثم يخبر عنه وبهذا يندفع قولهم صدق العقود مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية
فالفرق بين الانشاءات والاخبارات الاستقبالية ان في الانشاءات ليس امر متقرر
يخبر عنه بل انشاء امر وفي الاخبارات الاستقبالية امر متقرر ولو في زعم المتكلم يخبر عنه
ثم ذلك الامر المتقرر هو النسبة من حيث هي هي بلا لحاظ تحققها في الذهن عند الجمهور و
الحكاية هي تلك النسبة باعتبار تحققها بحسب لحاظ الذهن فالفرق بينهما بحسب

وعند المحققين هو الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية والطرفان حال كون النسبة رابطة
بينهما يعبرون عنها بحقيقة القضية وعن الحكاية بمفهوم مهما وقالوا ان النسبة داخلة في
الحكاية وخارجة عن المحكي عنه والحقيقة فيهما تغاير بالذات لكون احدهما مستقلا و
الآخر غير مستقل ومن ثمة اي من اجل قصد الحكاية توصف بالصدق والكذب
بالضرورة اذ الصدق مطابقة الحكاية مع المحكي عنه والكذب عدمها عامان شاملان لهما
فاذا قصد به الحكاية لا يخلو عن احدى الحالتين ونوقض عليه بان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد قضية وهابة ولا يوصف بالصدق والكذب والا يلزم
اجتماع النقيضين اذ اتصافها بالصدق يستلزم اتصافها بالكذب وبالعكس وكل منهما اخص
من نقيض الآخر فصدق الاتصاف بهما يلزم اجتماع النقيضين ضرورة استلزام تحقق
الاخص تحقق الاعم واما استلزام الاتصاف بالصدق للاستلزام بالكذب فلان صدق
الموجبة عبارة عن ثبوت محمولها الموضوع لها في الواقع والمحمول ههنا هو كاذب والموضوع هو
كلامي فهذه القضية انما تكون صادقة اذا كان كاذب ثابتا لكلامي وثبوته له انما يكون
اذا كان المعنون الموضوع اعني هذا العقد وثبوت كاذب لهذا العقد انما يكون اذا لم يكن
محمول العقد ثابتا لموضوعه اذ كذب الموجبة لا يتصور بدون هذا فعلى تقدير ثبوت كاذب
لكلامي يلزم عدم ثبوته له وهو يعكس الاستلزام الصدق للكذب واما استلزام الاتصاف
بالكذب للاتصاف بالصدق فلان كذب الموجبة عبارة عن عدم ثبوت محمولها
لموضوعها في الواقع فالاتصاف بالكذب انما يكون عند عدم ثبوت كاذب لكلامي
واذا لم يثبت كاذب له يثبت صادق له والا يلزم خلو الكلام الخبري عنهما وثبوت
صادق له انما يكون اذا كان ثابتا للمعنون به وثبوت صادق له انما يكون اذا كان

المحمول فيه ثابتا للموضوع فيه لما عرفت ان صدق الموجبة لا يتصور بدون هذا او امثاله
عند اصحابنا على تقدير عدم ثبوت كاذب لكلامي يلزم ثبوته لدوران هذا الاستلزام
الاتصاف بالكذب للاتصاف بالصدق فاجاب عنه المحقق الدواني بانه ليس بخبر
فلا نقض اذ لو كان خبرا لكان فيه تغاير ابين بين الحكاية والمحكي عنه اذ الحكاية عن نفسه
غير معقول والتالي باطل لما عرفت ان مادة النقض ما كان القائل مشيرا بلفظ هذا الى نفس
هذا العقد والا لا يلزم الصدق والكذب في قضية واحدة كما يظهر بالتامل فلا يرد اصلا
الاعتراض والى هذا الجواب اشار المصنف بقوله فقول القائل كلامي هذا كاذب
ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول يرد عليه انه اذا لم يكن خبرا ومن
المعلوم انه ليس بانشاء ايضا والا لكان من احد اقسامهم انه مركب تام فيلزم عدم انحصار
في الانشاء والخبر اجيب بانه انشاء بمعنى خبر صورة والا فاقسام المذكورة انما هي
للانشاء لفظا ومعنى على ان حصر الانشاء في الاقسام المعدودة استقرائي لا عقلي
فلا استحالة في تحقق قسم آخر منه ولو سلم انه ليس بانشاء فالمنحصر في الانشاء والخبر
المركب التام الذي له معنى محصل وهذا المركب ليس كذلك اذ تحقق المسند اليه الذي
هو الجزء الاول قبل الاجزاء الباقية يلزم تقدم الشيء على نفسه ورد المصنف على المحقق
الدواني وعلى المعترض بقوله والحق انه اي هذا العقد بجميع اجزائه ما خوذ في
جانب الموضوع فيثبت التغاير بين الحكاية والمحكي عنه فانهدم ما قال المحقق من
عدم التغاير وهذا معنى قوله فالنسبة ملحوظة مجملا هي المحكي عنها ومن حيث

تعلق الايقاع اى الاذعان بها ملحوظة تفصيلا فهى الحكاية فيختار في
دفع النقض انه متصف بالكذب بان المجهول ليس ثابتا للموضوع اذ الماخوذ فى جانبه
الامر المجمل اى الصدق والكذب من شيون نسبة التقييدية فاستحالة الحلو عنهما انما
هى فيما فقط بتقدير عدم ثبوت كاذب لا يلزم ثبوت صادق حتى يلزم الاستحالة
يرد عليه ان الكلام ان كان مبنيا على مذهب المحققين فذكر النسبة مستدرك وان كان
مبنيا على مذهب الجمهور فذكر الموضوع مستدرك اجيب بان قصد المصنف الحمل على المشهور
فذكر الموضوع اشارة الى احدهما وبذكر المجهول اشارة الى الآخر يرد عليه انه يعلم من هذا ان
متعلق الاذعان النسبة وقد صرح فى بحث التصديقات على خلاف ذلك اجيب
بان قوله ههنا ومن حيث تعلق الايقاع بها مبنى على مذهب الجمهور وما سياتى مبنى
على تحقيق ثم الشاهد المصداقى بين الحكاية والمحكى عنه مسلم عند الكل الآن عند المحققين

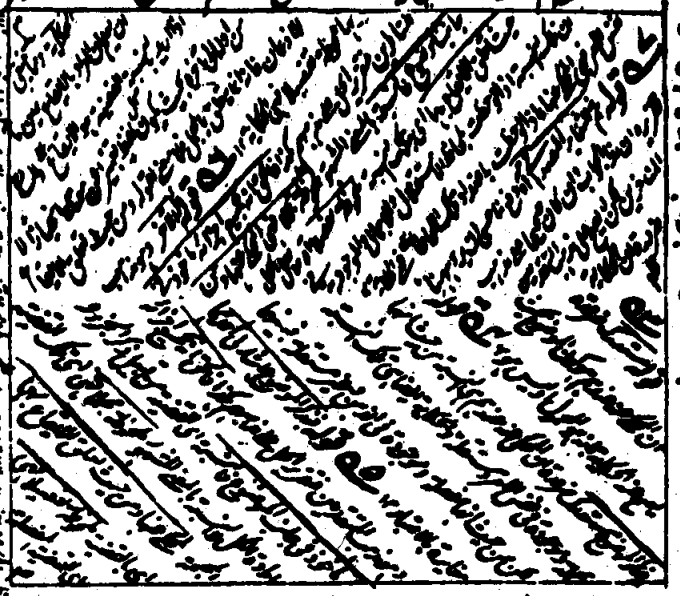

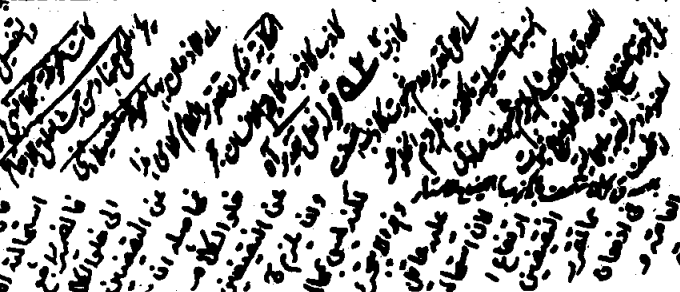

ان بارمحمد
خان مقيم
بلدة جين
بيشاور الكتب
ويحب اسم مصنف
وينسب التصنيف
الى نفسه وذالك
لانى قد صنفت
كتابا فى رد الروافض
وسميته بالبينات
الصادقة فى بيان
احوال الوهابية
لكنى لم استطع
ان اطبعه وفى
جوار بيتى شخص
اسمه نور محمد قوم
نورزائى ساكن
كنف وكان مطلعا
على ذالك الكتاب
فقال اعطنى
الكتاب لاطبعه
فيعم نفعه فظننته
صادقا فاعطيته ١٠٦
الكتاب المذكور
فذهب نور محمد
الى جين فقال له
عبد القدوس
اعطنى الكتاب
فاطبعه فى شهر
بيشاور فاعطاه
نور محمد ذالك الكتاب
فذهب عبد القدوس
الى بيشاور فبدل
اسم الكتاب
ووضع اسم شمس
الوطن ومحى اسمى
عن ذالك الكتاب
وكتب اسمه
بدل اسمى وكنت
كتبت فى كثير
من الاوراق

تغاير زائى بحسب المصداق وعند الجمهور تغاير اعتبارى بحسبه فالقول بكون المحكى عنه
مرتبة الاجمال والحكاية مرتبة التفصيل لا ينافى مذهب الجمهور اذ به يحصل التغاير المصداقى
ولو بالاعتبار فاعمل لاشكال الجميع تغاير يرد من جملتها قول القائل يوم الخميس
كلامى يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامى يوم الخميس كاذب ولم يوجد عنه
فى اليومين غير هذين الكلامين انما خبر وليس بمتصف بالصدق و
الكذب اذ على تقدير الاتصاف باحد
الامرين فالاخر فيلزم اجتماع النقيضين
لان قال فى يوم الخميس ان كان صادقا
لموضوعه يستلزم ثبوته لما قال فى يوم الجمعة وهو يستلزم عدم ثبوته لما قال فيه
فعلى تقدير ثبوت صادق لكلامى يوم الخميس يلزم عدم ثبوته له وهل هذا الا استلزام الشئ
بالصدق للاتصاف بالكذب وعلى هذا فقس الباقى فهذا التغاير لا يندفع بجواب المحقق ان
التغاير ههنا بين الحكاية والمحكى عنه ظاهر اذ ما قال فى احد اليومين حكاية عما قال
فى اليوم الآخر ويندفع بما قال المعترض من التزام الاتصاف بالكذب وعدم استلزامه
للاتصاف بالصدق فتدبر هذا القول اشارة الى الطعن على المحقق ونظير ذلك قولنا
كل حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية تحكى عنها لكونها فردا من
الموضوع والفرق بالاجمال والتفصيل فلما كان ذلك التغاير غريبا اورد له نظيرا ليتضح

محمد بعبد القدوس ابوف = نكتب ذالك السارق الكاذب = بعبد القدوس النورى = يعنى لم يقدر على تبديل جميع = بعبد
فابقاه وبدل لفظ الله بالقدوس = بدون الواو = وبدل ابوفى بالنورى = ويفهم ذالك التبديل كل كاتب وغرضه

فان قيل لعله اشارة الى ان الاخبار عن الحمد محمد فيكون انشاء فلا حكاية ولا محكى عنها
فضلا عن ان يكون بينهما تغاير بالاجمال والتفصيل فلا يتم النظير اجيب بان الاخبار
عن الحمد محمد باعتبار انه مظهر للصفات الكمالية واخبار باعتبار ذاته فبالنظر اليها يحصل
ههنا الحكاية والمحكى عنها فائدة جديدة مسئلة يكثر مسائل فن الحساب يتمرن فيها
فلذا قد جرت عادة المنطقيين بتسمية كل مقام مشكل بالجذر الاصم وقد اتى

وان لم يقصد بالمركب التام الحكاية فالانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام
وغير ذلك كالقسم والتعجب وغيرها والكون الحصر في اقسام الانشاء استقرائيا تتبع
باداة الحصر او ورد هو المشهور منها بين البعضية وان لم يقصد السكوت عليه فاقص
تقييدي بان يكون الجزء الثاني قيدا حمريا كما في المركب التوصيفي او غير محمولي كما في
المركب الاضافي وامتزاجي بان يجعل الكلمتان بمنزلة كلمة في الدلالة على معنى واحد
وغيره كالمركب من الفعل والحرف كقد ضرب والاسم والحرف كالرجل ورجل فضل
المفهوم فان جاز لعقل كثرة من حيث تعقل فكلي انما عبر عن المقسم بالمفهوم
دون المعنى والمدلول مع كونهما مستحضرين معه بالذات اذ الكلي والجزئي من اقسام الصورة
باعتبار الحصول في الذهن وبهذا الاعتبار يقال لها مفهوم والمعنى يقال لها باعتبار
قصدها من اللفظ والمدلول يقال لها باعتبار دلالة اللفظ عليها وبهذين الاعتبارين
لا يقسم اليها فالمفهوم يحصل في العقل وهو يسير الا كليا على ما تقرر ان صور الجزئيات
حاصلة في الحواس فتقسيمها الى الشيء الى نفسه والى غيره ودفع بان المراد
بالحصول في تعريفه اعم من الحصول بالذات وبالواسطة فيصح التقسيم ورد عليه ان ما
يحصل في العقل متشخص متشخص ذهني فيكون جزئيا فكيف ينقسم اجيب بان
المقسم هي المرتبة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية ولا شك ان تلك المرتبة
ان كانت حاصلة بادراك تعقلي تكون كلية وان كانت حاصلة بادراك احساسي تكون
جزئية فيصح التقسيم وقد عرفت فيما سبق ان الكلية والجزئية بالذات صفتان
للمفهوم ومعنيان للفظ بالواسطة على عكس الافراد والتركيب فلذا جعل مقسم الكلي و
الجزئي المفهوم ومقسم المفرد والمركب اللفظ ومعنى تصور المفهوم حصول نفسه لا الحصول صورته

ط اقول ينبغي ان يفسر المفهوم بما يحصل في العقل لان الكلية والجزئية من المحمولات الثانية فلا شيء عالم يكن حاصلا
في العقل لم يكن كليا ولا جزئيا ثم المراد بالحصول هو الحضور والوجود ولفظة في بمعنى عند فيتعقل الكلي والجزئي لمعلومات العلم

حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم فيتسلسل اذ الصورة عبارة عن المفهوم ولو سلم
فنقول ان مفهوم المفهوم عينه كوجود الوجود فلا تسلسل ايضا ورد عليه ان حيثية
التصور ان كانت اطلاقية فلا يصح لعدم عينية ما بعدها مع ما قبلها وان كانت
تقييدية فلا يصح ايضا اذ المفهوم المقيد بقيد الحصول في العقل ليس الا جزئيا وان
كانت تعليلية فلا يصح ايضا اذ الادراك ليس علة لكون المفهوم كليا بل مداره
على صلوح نفس المفهوم للتكثر اجيب باختيار الشق الاخير باثبات كون الادراك
علة بناء على ما قالوا ان علة الكلية الادراك التعقلي وعلة الجزئية الادراك الاحساسي
اذ به يحصل الهيئة المانعة عن التكثر الا بالادراك التعقلي يرد عليه ان المقصود ههنا
بيان احوال المفهوم لا بيان علل احواله فتذكر التصور لا يناسب اجيب بان المقصود
من ذكره بيان الجمعية والمنعية في التعريفين بانه لو لم يذكر لفظ التصور يكون المعنى
ان الكلي مفهوم جوز العقل تكثره في الواقع فالمفهوم الذي لا يكون صادقا على
كثيرين في الواقع بالنظر الى الخارج كمفهوم الشمس او بالنظر الى البرهان كمفهوم
الواجب لا يكون كليا فيخرج عن تعريفه ويدخل في تعريف الجزئي فاذا ذكر لفظ التصور
يكون المعنى ان الكلي مفهوم لا يكون تصوره مانعا عن التكثر سواء كان تكثره واقعا او لا
فيتم التعريفان جميعا ومنعا ممتنع كالكليات الفرضية اي ممتنع وجوده افراده
لا وجوده حتى لا يصح التمثيل او لا يمتنع وجوده افراده بل يمكن ولكن لا يقع او يقع
وجود فرد واحد مع امكان فرد آخر كالشمس او بدونه كالواجب او يقع له افراد كثيرة

ويعبر عنه بالطبيعة المشخصة بتشخص ذاتي تشخص كان او غيره ويعلم بان تشخصا ما لا يخلوان كان كليا فضم الى الكلي لا يفيد الجزئية فلا يصح القول بكونه جزئيا و ان كان فردا منتشرا فلا بد له من تشخص آخر على ما قالوا ان لا انتشار الا بعد التشخص فتكلم فيه فيتسلسل وان كان شخصا يكون المجموع كذلك لان ضم الشخص الى الكلي يفيد التشخيص لا الانتشار فلا يصح القول بكونه فردا منتشرا

اجيب بان تشخصا ما فيه كاف لتشخيص المعين في الشخص فكما ان تشخيص الشخص بالتشخص وتشخيص التشخص لذاته لذا انتشار الفرد المنتشر تشخيص ما وانتشاره لذاته ثم ما فيه خصوصية تامة مانعة عن الشركة مطلقا فهو شخص او ما في حكمه وما فيه خصوصية ناقصة مانعة عن الشركة على وجه الاجتماع دون البدلية فهو فرد منتشر وما لا خصوصية فيه اصلا فهو الكلي وههنا نسامح في مقام الكلي والجزئي مشكك مشهور

وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصور الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورونه كلها متطابقة فيكون كل واحد منها منتشرا فيخرج عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي

يرد عليه ان مدار التصادق على الاتحاد وهو منتف ههنا اذ حصول الاشياء بانفسها مغاير بالضرورة لحصولها بامثالها والاشكال في المغايرة بين الشبح وذي الشبح وكذا بينه وبين شبح آخر فاذا انتفى التصادق انتفى التكثر اجيب بان الكلام مبني على المذهب التحقيقي وهو حصول الاشياء بانفسها فيحصل الاتحاد الذي عليه مدار التصادق الذي عليه يدور التكثر

ومراده بقوله فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا بامثالها وامثالها لان الدلائل التي اوردت على اثبات الوجود الذهني يثبت بها حصول الاشياء بانفسها في الذهن ومنها ان كثيرا من الاشياء مما لا وجود لها في الخارج ويحكم عليها باحكام ايجابية صادقة فلو لم تكن موجودة في الذهن يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع والاشكال ان الضروري الصدق الايجاب وجود نفس الموضوع لا وجود ما يغايره فكما يثبت به الوجود الذهني يثبت به حصول الاشياء بانفسها فلذا قال المذهب التحقيقي وفي ذكر المثال بعد الشبح اشارة الى انه كما يطلق على ما يشارك الشيء في الماهية كذلك يطلق على ما يغايره فيها وقوله تلك الصورة تكثر تفريع على قوله كلها متصادقة وما بينهما جملة معترضة

ومن ههنا اي من اجل ان تلك الصور متصادقة مع كون كل منها جزئيا ليستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا فيرد على السيد السند حيث انكر عن كونه محمولا تمسكا بان مدار الحمل على الاتحاد من وجه والمغايرة من وجه آخر وهما لا يتصوران

في الجزئي الحقيقي اذ هو بالقياس الى نفسه فيه هيئة محضة وبالقياس الى غيره
فيه مغايرة محضة فرد عليه المصنف بقوله ويكون كل الجزئي واقعا فالدليل على نفيه لا يصح
وهو الحق من سبيلين احدهما بالنقل وبيانه ما ذكره المحقق الطوسي من وجه والقيار
من وجه آخر وسيأتي تحقيقهما في الكلي تحقيقان في الجزئي ايضا بان يؤخذ موصوفا
بوصفين متغايرين ويحمل الموصوف بوصف على الموصوف بوصف آخر كما قالوا في
هذا الضاحك هو ذا الكاتب فتحقق ما ذكره المصنف عليه بقوله فالانكار يفضي الى الترجيح بلا
مرجح وثانيهما بالنقل حيث قال الفارابي في تعليقاته تصاب نفسها بالجزئي على اربعة اقسام
حمل الكلي على الكلي وحمله على الجزئي وحمل الجزئي على الكلي فلا وجه للاقتصار من
حمل الجزئي بالاول على الشخصيص بالجزئي الاضافي ولا شك انه لا يصح في الجزئي الحقيقي
ان يكون كليا حتى يجاب بان المراد من صدق الكلي على كثيرين كونه ضلا لهما او بالصورة الخارجية ليست كذلك بل لها ظل متعدد وقد عرفت عليه بقوله
ولا يجاب بان المراد من صدقه على كثيرين كونه ظل لهما وهو شروع عنهما فان
اللازم ان يكون لها بالصورة الخارجية ظلا متعددا اعني الصور الذهنية لا نفسها
ظل متعدد الاول بالتوصيف والثاني بالاضافة والمطلوب هو الثاني
يعني ان الجزئي الحقيقي كونه ظلا متعددا لان التصادق يصح الانتزاع والظلية

التحليل لنقض ايضا لان من الجانب الآخر ايضا لان الاتحاد من الطرفين حاصل اه
مدار النظلية على الصدق ومدار على الاتحاد وهو من الجانبين فيكون النظلية بينهما لذلك يرد
عليه منع كون مدار النظلية على الصدق اذ بين الكاتب والانسان تصادق ولا يجوز ان يحتمل
كون الانسان ظلا للكاتب بل الامر بالعكس فكيف يتعقل كون الصورة الخارجية ظلا للصورة
الذهنية اجيب بانه قد تقرر ان المأخوذ في جانب الموضوع هو المصداق وفي جانب
المحمول هو المفهوم ومصداق الكاتب هو بعينه مصداق الانسان فحينئذ يلزم على التقدير
المذكور ان يكون مفهوم الانسان ظلا لافراده فيكون مفهوم الصورة الخارجية ظلا لمصداق
الصورة الذهنية يرد عليه ان الصورة الخارجية لها هوية خارجية والصورة الذهنية
لها هوية ذهنية والاتحاد من الهويات المتباينة تشخصا مما لا يعقل فانهدم اصل الاشكال
ورد لهم على السيد سندهم اجيب بان المراد بالاتحاد هو الاتحاد على تقدير وجود الصورة
الذهنية في الخارج بناء على ما قالوا ان مقتضى حصول الاشياء بانفسها هو الاتحاد على
تقدير الوجود لا الاتحاد بالفعل ومدار الصدق على الاتحاد مطلقا فيصح الاشكال ورد لهم
ايضا بل الجواب اضراب عن النقض السابق ان المراد في تعريف الكلي انها وفي
تعريف الجزئي نفيا تكثر المفهوم والصورة الخارجية ليست بمفهوم فلا تقض بها
بحسب الخارج والصور الحاصلة من ذهن باعتبار الاذهان يستحيل
ان تتكثر في الخارج فلا نقض بها ايضا فجواب لهم ورد لانه اعتراض رأسا لا جواب
السيد سند اذ هو متعرض للدفع عن النقض بالصورة الخارجية فقط فيكون قاصرا
بل كلها عين هوية زيد يرد عليه ان الصورة الذهنية بما هي ذهنية تابى
عن الاتحاد مع الهوية الخارجية بما هي خارجية فلا يصح الحكم بالغيبة اجيب بانك قد عرفت

ان الهويات الذهنية على تقدير وجودها في الخارج عين الهوية الخارجية يرد عليه
ان الحكم بالعينية مما لا دخل له في الدفع بل هو انما يتم باثبات ان لكل واحد من الصور الذهنية
هوية مائزة عن الكثير فلا نقض فالانسب ترك ذلك الحكم لكونه ضائعا وهو بما اعترض
انه كيف يكون الفائدة في ذكر ذلك الحكم التنبيه على التطابق بين الجواب والسؤال
يكون كل منهما مبنيا على حصول الاشياء بانفسها ثم المعقول ما يحصل في العقل وهو
على نوعين معقول اولي وهو ما يحصل في العقل في المرتبة الاولى ويكون ما يصدق هو
عليه صدقا ذاتيا موجودا في الخارج كالانسان مثلا ومعقول ثانوي وهو ما يحصل
في العقل بعد حصول المعروض فيه لا يكون ما يصدق هو عليه صدقا ذاتيا موجودا في
الخارج لكلية الانسان خلافا فرد على المصنف ان اعتبار تكثر المفهوم بحسب الخارج
في الكلي ليس بصحيح والا يلزم عدم جمعية التعريف لخروج الكليات الفرضية والمعقولات
الثانية منه اذ لا تصور فيها التكثر بحسب الخارج اذ هي لا تصدق على واحد فضلا
عن الكثير وانت باطل بداهة فالمقدم مثله ثم الاعتراض بالكليات الفرضية وارد
قطعا اذ ليس لها فرد حقيقي في الخارج وما ورد الاعتراض على المعقولات الثانية
فمبني على عدم الفرق بين الخاص والعام اذا المعتبر في الكلي هو مطلق الفرد لا بامر

ذاتي برد المنتفي في المعقول الثاني في الخارج هو هذا فاجاب عنه المصنف بقوله

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهيئة

لاينقص العقل مجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حاصله ان

تلك الملازمة انما تصح لو كان المراد من التكثر المتكثر بالفعل لكن المراد تجويز مغايرة

على عدم الهيئة فيتحقق كما مر والنقض وهو انما ينتفي بتحقق الهيئة المانعة

عنه فاذا انتفت تحقق التجويز يرد عليه ان المانع عن التجويز لا ينحصر في الهيئة بل

قد يكون خصوص العنوان ايضا مانعا عنه ولا شك ان عنوان الكليات الفرضية

كالاشي مثلا مانع عن التكثر في الخارج فكيف التجويز اجيب بان خصوص عنوانها وان

كان مانعا عن الصدق على الافراد الفرضية اعني الحقايق الموجودة لكنه ليس بمانع

عن الصدق على الافراد النفس الامرية اعني الموجودات الفرضية التي هي حصص المفهومات

والمعتبر في الكلي المقايسة مع الافراد النفس الامرية التي هو لا يأبى بخصوص عنوانه

عن الصدق عليها لا المقايسة مع الافراد الفرضية التي هو يابى بخصوص عنوانه عن الصدق

عليها ويصدق عليها بالفرض البحت وبالجملة مدار النفس الامرية والفرضية في الفرد

صدق الكلي عليه لا وجود الفرد فابا خصوص عنوان الكليات الفرضية عن الصدق على

الحقايق الموجودة لا يضر لكليتها يرد عليه انه يلزم ح ان يكون الجزئيات كلها كليات

لان خصوص عنوانها لا يأبى عن الصدق على الموجودات الفرضية اعني حصص

مفهوما تها فيتحقق تجويز التكثر فيها ايضا اجيب بانك قد عرفت ان المانع عن

التجويز اما الهيئة او خصوص العنوان وفي الجزئي يتحقق الاول فلا يتاتى فيه التجويز

وفي الكليات الفرضية لا يتحقق شئ منهما فظهر الفرق وبهذا ستر قولهم ان فرض

التكثر في الجزئي فرض ممتنع بالتوصف لتحقق المانع عن التجويز وفي الكليات
الفرضية فرض ممتنع بالاضافة لعدم المانع عن التجويز وبه يظهر ان مراد من ذكر الفرض في
التعريفين التجويز بالعقل لا التصور اذ لا مانع عنه هنا قالوا الا جهر فيه حتى قيل ان الكليات
الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة كليات يعني ان هذا القول وان
كان خطاء الا انه صدر عن بعض العقلاء لعدم المانع عن تجويز التكثر فيها فيغلط العقل
ويشتبه عليه التكثر الذي هو بالقياس الى الموجودات الفرضية بالتكثر الذي
هو بالقياس الى الموجودات الواقعية اعني الحقايق الموجودة فلا يرد على المصنف
ما يرد على ذلك البعض كما يعرف بالتامل اذ غرض المصنف الرد على ذلك البعض لا
للتائيد بقوله ومن هذا المقام يعلم ان الموجود الواقعي في فرد الكلي ليس بضروري
بل الواجب فيه هو عدم ابا العنوان عن الصدق عليه هذا اي هذا الكلية
والجزئية صفة المعلوم اعني مرتبته من حيث هو هو قطع النظر عن الاكتناف
بالعوارض الذهنية او بها من عوارض المفهوم وهو ليس الا هذا وقيل صفة العلم
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي فالشيء ما لم
يمكن جزئيا وبالادراك التعقلي يكون كليا يرد عليه ان التقريب غير تام اذ لم
يكون العلم معروضا للكلية والجزئية ومن الدليل ليعلم كونه علة لهما اجيب بمنع

كون المدعى هو معروضية العلم اذ تقدير كلام المصنف هكذا وقيل صفته حاصلة للمعلوم
بسبب العلم فالمسلوب هو سببية المعروضية فيتم التقريب بما ورد عليه انه يكون
النزاع لفظيا اذ معروضية المعلوم مسلم عند الكل وكذا سببية العلم اجيب عنه بانه يرجع
النزاع اليه في السببية بان سبب الكلية والجزئية هل هو العلم او صلوح نفس المفهوم
للتكثر وعدمه فيكون النزاع معنويا او يقال في تحريره انه ان كان بمعنى الكلية الاتحاد
مع الكثيرين او المطابقة معها التي هي بمعنى الاتحاد عند القائلين بحصول الاشياء
بانفسها اذ هم يقولون ان مرجع المعنيين حق واحد فالكلية صفة العلوم لا المعلوم ولا
المعين الخارجي والا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة اذ كل منها هوية
متشخصة وان كان معنا بالعلاقة المخصوصة بدون اخذ الاتحاد فيها فالكلية من
صفات المعلوم والعلم معا وموردي من قال بحصول الاشياء باشباحها فالنزاع
يرجع الى اخذ معنى الاتحاد في الكلية وعدمه وقالي حصول الاشياء بانفسها وعدمه
فيكون معنويا الا انه يخالف عن الدليل الذي اورده المصنف في الحاشية بقوله
فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما يحصل بالادراك الاحساسي يرد عليه ان
التقريب غير تام اذ المطلوب تعين معروض الكلية والجزئية كليهما ومن التحرير تعلم
تعين معروض احدهما اجيب بان المذهب الحق ان بينهما تقابل تضاد

الازمان والاوان والعلم الحاصل في سواد النقض ليس كذلك وقد يقال
الجزئي لكل مندرج تحت كلي ويرد عليه ان المتبادر من المندرج هو الاخص فيخرج عنه
المساوي مع ان جزئي اضافي بالنسبة الى مساويه وآخر غريب ولا يمنع كونه جزئيا اضافيا
كما لا يخفى على الفطن وثانيا لو سلم فيمنع كون المندرج بمعنى الاخص بل هو عبارة عما يحمل
موضوعا العقد الحملي كلي فيكون جزئيا اضافيا بالقياس الى المحمول فيدخل المساوي و
الاخص ويخرج ما سواهما من الاعم والمباين ويختص بالاضافي اذ جزئية بالاضافة
الى شيء آخر كالاول اي كما يختص الاول وهو الذي يمنع نفس تصوره مفهومه عن
وقوع الشركة فيه بالحقيقي اذ جزئية بالقياس الى نفس حقيقته ثم الجزئي الاضافي
اعم من الجزئي الحقيقي اذ هو من جزئي حقيقي الا ويندرج تحت كلي واقله الشيء ونفسه
والممكن ولا عكس اذ كثير من المندرج تحت كلي لا يكون جزئيا حقيقيا بل يكون كليا او الكلي
الحقيقي امر والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء والنسبة بينهما بالعكس اذ الكليات الغير حقيقية
كليات حقيقية لا اضافية اذ لا يندرج تحتها شيء بحسب الواقع **فصل** الكليات
لم يقل المفهوم اذ المقسم هو الامر الاعم وهي لا تتحقق الا في الكليين اذ المفهوم قد
يشملهما والكلي والجزئي الاضافيين قد يجتمعان في الجزئيين كالنسبة الواحدة الى الجزئيين
بالقياس الى نفسيهما مختلفتان وهي ليست نسبة وبالقياس الى جزئي آخر مباينة فقط
وكذا الى الجزئي والكلي ليس الا نسبتين اذ في الجزئي بالقياس الى الكلية عموم وخصوص
مطلق وبالقياس الى كلي آخر مباينة ان تصادقا كليا بان يصدق كل منهما على

كل مايصدق عليه الآخر فمتساويان كالانسان والناطق ومرجعه الى صدق
ايجاب كلي من الجانبين وان لم يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر
فان تفارقا كليا بان لا يصدق كل منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فمتباينان
كالانسان والحجر ومرجعه الى صدق سلب كلي من الجانبين وان كان اي التفارق
جزئيا بان لا يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاما ان يكون من
الجانبين بان لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر ويسميان في
البعض فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض ومرجعه الى ايجاب جزئي
من الجانبين وسلب جزئي كذلك او يكون من جانب واحد فقط اي يكون
التفارق بالجزئي من جانب احدهما لا من جانب الآخر فاعم واخص مطلق
بان كل ما يكون من جانبه التفارق بان لا يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر
فهو اخص فما ليس من جانبه التفارق بل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر فهو اعم
ومرجعه الى ايجاب كلي عند جعل الاخص موضوعا وسلب جزئي عند جعل الاعم موضوعا
ثم لما فرغ المصنف من بيان النسب بين العينين شرع في بيانها بين النقيضين
وهو يقتضي مطلوبية النقيض اولا فلذا قدم تعريفه وقال اعلم ان نقيض كل
شيء رفعه يرد على ايجاب نقيض السلب مما ليس برفع لان رفعه موضوع

جيب اولا بمنع كون الايجاب نقيضا بل النقيض هو سلب السلب بناء على
ما قالى صدر المحققين من حصر النقيض في الرفع وثانيا بالتسليم وتعميم الرفع من الحقيقي و
الحكمي والايجاب وان لم يكن رفعا حقيقة لكنه رفع حكما لكونه مساويا للرفع الحقيقي وهنا
اشكال صعب وهو ان ذلك التعريف ليس بصحيح والا يلزم ان يكون رفع الرفع نقيضا
الرفع والتالي باطل فالا يلزم صدق احد النقيضين على الآخر صدقا ذاتيا ضرورة
كون كل بالنسبة الى صاحبه نوعا وصدقه عليها صدق ذاتي والتالي باطل والا يلزم
اجتماع النقيضين عند تحقق احدهما اذ تحقق الذات لا يتصور بدون تحقق الذاتي
اجيب بان الرفع المضاف اليه اعم من رفع الوجود ورفع العدم فهو في قوة ارتفاع
النقيضين فهو تعبير لا مصداق له حتى يكون نقيضه صادقا عليه صدقا ذاتيا نقول
اذا كان المضاف في قوة ارتفاع النقيضين يكون المضاف اليه في قوة اجتماعهما
فلا محذور فيه اذ تحقق محال على تقدير محال آخر محالا بأس فيه على ما قالوا ان
استلزام محال لمحال آخر جايز فنقيضا المتساويين متساويان بانه اذا كان
بين كل منهما من ايجاب كلي من الجانبين يكون بين نقيضيهما كذلك والا فيقارقا
في الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف فههنا

اى فى مقام الاستدلال شك قوى وهو ان نقيض التصادق اى تصادق
النقيضين وهو الايجاب الكلى العدولى من الجانبين رفعه وهو السلب الجزئى العدولى
من الجانبين لا صدق التفارق بين العينين وهو الايجاب المحصول بحسب
المحمول ومن المقرر ان نفى الشئ يستلزم تحقق نقيضه لا تحقق شئ آخر فالطبيعى
تفارقا ان كان راجعا الى النقيضين فالملازمة الاولى مسلمة دون الثانية اذ لا علاقة
بين تفارق النقيضين وهو السلب الجزئى العدولى وبين صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهو الايجاب التحصيلى بالنظر الى المحمول وان كان راجعا الى العينين
فالملازمة الاولى ممنوعة اذ قد عرفت انه لا علاقة بين رفع تصادق النقيضين وبين
تفارق العينين اجيب باختيار الشق الاول وباثبات الملازمة الثانية بان السلب
الجزئى العدولى يستلزم الايجاب التحصيلى والا يلزم ارتفاع النقيضين مثلا الانسان
اذا لم يثبت لبعض الانسان يثبت له الناطق والا يلزم ارتفاع النقيضين وما ثبت له
الانسان والا يلزم اجتماع النقيضين فيثبت الملازمة الثانية ورد عليه بانا لا نسلم
استلزام صدق السلب الجزئى العدولى لصدق الايجاب التحصيلى وما قيل فى اثباته من
لزوم ارتفاع النقيضين على تقدير عدم الاستلزام يدفع بان ارتفاع نقائض المفردات
انما يستحيل اذا كان الموضوع موجودا وههنا يجوز ان يكون معدوما وهذا معنى قولهم قد يكون

فقيضا المتساويين حمالا فرد له في نفس الامر كما قابض للمفهومات

الشاملة عن الشيء والممكن مثلا ونقيضها اللاشيء والا ممكن لا يصدق على شيء

فيصدق الاول اعني رفع التصادق المعبر عن السلب الجزئي العدولي حد ذاته

الثاني اعني صدق التفارق بين العينين المعبر عن الايجاب التحصيلي وان امكن

تناقض المفهومات الشاملة فرد في نفس الامر يتصور منها ايجاب كلي عدولي الموضوع

فلم يتصور منها مساواة اذ مرجع الكبرى اليه فيرد بها المعارضة على اصل المدعى ايضا واجاب

المتاخرون عن الاشكال باختراع قضية سموها بالسالبة المحمول وفرقوا بينها وبين الموجبة

المعدولة المحمول ان المحمول فيها سلب مضاف الى نسبة وفي الموجبة المعدولة سلب

مضاف الى مفرد وحكموا بان الايجاب فيها لا يستدعي وجود الموضوع وسلبها يستدعيه و

المتعقد بين النقيضين الموجبة السالبة المحمول فتصادق النقيضين عليها وهي لا

تستدعي وجود الموضوع فلا يرد المعارضة بتقابض المفهومات الشاملة على اصل المدعى

ورفع التصادق عبارة عن رفعها اعني السالبة السالبة المحمول وهي تستدعي وجود الموضوع

فيستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين المستدعا كل منهما وجود الموضوع

فيثبت الملازمة ايضا ورد عليه بما قيل ان صدق السلب على

بقي هي الموجبة السالبة المحمول المتعقدة بين النقيضين لا يقتضي وجوده وبرفع

التصادق يستلزم التفارق اذ قد عرفت ان كل واحد منهما يستدعي وجود الموضوع

فبعد تسليمه يعني لانسلم اولا عدم استدعاء الموجبة السالبة المحمول وجود الموضوع حتى يستلزم رفعها الايجاب التحصيلي ويستلزم رفع التصادق صدق التعاريق بين العينين اذ في الموجبة السالبة المحمول طبيعة الربط الايجابي وهي تستدعي وجود الموضوع اذ ثبوة شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له ولو سلم عدم استدعاء تلك الموجبة وجوده نمنع تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهوما وجودية كشئ وممكن ان يتصور في النقايض وجود حرف السلب وعليه يدور انعقاد الموجبة السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري فلا لاجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه افرع لا يوجد في النقايض وجود حرف السلب فلا يتصور انعقاد موجبة السالبة المحمول فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقايض تلك المفهوما وفيه ان الموضوع متحقق فلم يستلزم رفع التصادق صدق التفارق بين العينين يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المرجود يرد عليه ان التعميم انما يجب بعد اعدالص عالتخصيص لا ناجب يجيب بان التخصيص انما هو بقدر الطاقة البشرية ولا طاقة لنا بهنا يرد عليه ان التعميم اذا كان غير مطاق به ينبغي ان يتعرض لمحال نقايض المفهوما الشاملة يجيب بان المقصود بيان احوال ما يكون البحث عنه مفيد الكمال وهو ليس الا الموجود ونقايض المفهوما الشاملة لبسته كذلك والحق في الجواب عن اصل الشكان في كل موضع صدق فيه سلب جزئي عدولي صدق فيه ايجاب تحصيلي فرفع التصادق يستلزم التفارق والا يلزم ارتفاع النقيضين عن الموضوع المفروض التقرر اذ القول بمساواة النقيضين قول بفرض تصورهما اذ مرجع المساواة الى ايجاب غير

بقي وهو يستدعي وجود الموضوع فرضا فيندفع المعارضة بنقايض المفهومات
الشاملة الواردة على اصل المدعى هذا اي خذ هذا او نقيضا الاعم والاخص
مطلقا بالعكس يعني نقيض الاعم خص من نقيض الاخص او هو انتفاء ما وهو
اخص من انتفاء الخاص اما الصغرى فبينة على ما مر من تعريف النقيض واما الكبرى
فلم قال المصنف بقوله فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص ولا عكس
الى انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والا لكون بين الانتفائين مساواة فيكون
بين المتنقضين اي العينين ايضا مساواة او نقيضا المتساويين متساويان مع ان
المفروض ان بينهما عموم وخصوص وهذا معنى قوله تحقيقا لمعنى العموم وتمسك بما
لاجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضهما تباينا
كلي او اذا اجتماع النقيضين من المستحيلات والانسان من الممكنات وبينهما تباين كلي
ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فلو صح ما ذكرتم من القاعدة لزم اجتماع

النقيضين اذ صدق العام على الخاص ضروري فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص
على تقدير صحة القاعدة وحق في نفس الامر ايضا وكل لا ممكن خاص اما واجب
او ممتنع فينتج كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ونجعلها صغرى ونضمها الى قولنا
وكلاهما ممكن عام فينتج فكل لا ممكن عام ممكن عام فيلزم اجتماع النقيضين
والجواب مامر من التخصيص بان كلامنا فيما اذا لم يكن العام من الامور الشاملة
وفي مادة النقض العام اعني لا اجتماع النقيضين والممكن العام منها ويكون الجواب
بمثل مامر من ان اجتماع النقيضين بفرض وجوده فيصدق عليه الانسان فيكون افراده
قد تكون موجودة فرضا وقد تكون موجودة واقعية بخلاف اجتماع النقيضين ووجوده بالفرض
البحث فلا يرد النقض الاول واجتماع النقيضين انما يلزم افاكان صدقها بجهة واحدة
وههنا ليس كذلك اذ صدق اللاممكن بحسب الفرض وصدق الممكن بحسب الواقع والبهدار اجتماع

النقيض على الانتاج ومدار تأثيره على عدم التخالف بين الصغرى والكبرى في الاقتضاء
وههنا ليس كذلك اذ الكبرى تقتضي ان يكون الواجب الممكن العام والصغرى تقتضي
سلبه عنهما وهذا كله بناء على ان المعتبر في النسب ايجاب غير بتي وهو يشتد على وجود
الموضوع فرضا وان اجتماع النقيضين انما يتأتى اذا كان الايجاب والسلب بجهة
واحدة وان عموم السلب بحسب الاعتبار لا يجب التحقق في نفس الامر فلا يرد ان المعتبر
في النسب ايجاب بتي فلا يفيد فرض وجود الموضوع في دفع النقوض ايضا في امثال
المنهوات الشاملة لصدق السلب لعدم الموضوع فلو صدق الايجاب ايضا يلزم اجتماع
النقيضين وايضا قد تقرر ان السلب العدولي اعم من الايجاب التحصيلي وعلى تقدير
استلزام كيف العموم اذ قد عرفت ان العموم بحسب الاعتبار بان في كل موضع يصدق
فيه السلب العدولي بائي اعتبار كان الموضوع يصدق فيه الايجاب التحصيلي باعتبار
وجود الموضوع فالسلب يصدق سواء كان اعتبار الوجود ولا وبذا سقى العموم
بالاعتبار وبين ينقض الاعم الاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين

وهو التفارق في الجملة اي سواء كان في جميع المواد او في بعضها

الآخر بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما بدون عين
الآخر يصدق نقيض الآخر معه والا يلزم ارتفاع النقيضين ودون نقيض
احدهما والا يلزم اجتماع النقيضين وبالجملة لو لم يكن بين النقيضين تباين من
الجانبين بل كونه بين العينين يلزم المار ارتفاع النقيضين او اجتماعهما والتالي بكلا
شقيه باطل فالمقدم مثله يرد عليه انه لا يصح حصر النسب في الاربع لتحقق نسبة اخرى
وهي التفارق في الجملة اجيب بان المقصود حصر النسب التي لكل منها استقلة في التحقق
بان لا يكون تحققها في ضمن الغير والتباين الجزئي ليس كذلك وانما معنى قوله وهو
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالانسان والحجر والانسان والحيوان هذا مثال الاعم
والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن التباين الكلي والانسان
واللاناطق هذا مثال المتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي
وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كاللابصر والانسان هذا مثال
الاعم والاخص من وجه الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم من وجه والحجر
والحيوان هذا مثال للمتباينين الذين بين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن العموم
من وجه وههنا سوال وجواب على طبق ما مر اما السوال فهو ان بين
اجتماع النقيضين واللاانسان تباين كلي كما عرفت مع ان بين نقيضيهما عموما
خصوصا مطلقا لا تباينا جزئيا واما الجواب فما مر من التخصيص بان الكلام فيما اذا لم يكن
احد النقيضين من الامور الشاملة وههنا ليس كذلك اذ قد عرفت ان لا اجتماع النقيضين

من الامور الشاملة ثم حاصل النسبة بين مقتضى المتباينين والاعم والاخص من
وجه ان كلما تصادق النقيضان في بعض الموادّ يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
لكون التباين من الجانبين مسلما واذا لم يتصادقا في شيء من الموادّ يكون بينهما تباين كلي
ثم الكلي ما عين حقيقته افراده ويقال له النوع يرد عليه ان الشخص جزء
من الماهية الشخصية فكيف يكون النوع عين حقيقة افراده اجيب بان الكلام مبني
على مذهب المتقدمين وهم يقولون ان الشخص عارض لا جزء من حقيقة الشخص فيصح
الحكم ولو سلم بناء الكلام على مذهب المتاخرين القائلين بجزئية الشخص من حقيقة
الشخص فالمراد ههنا العينية مع الحقيقة النوعية او داخل فيها تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر وهو الذي لا يكون الخارج عنه جزءا مشتركا ويقال له الجنس
فان كان تمام مشترك بين النوع السافل ونوع آخر مثله فهو جنس قريب وعلى هذا فقس
او لا يكون تمام مشترك ويكون داخلا ويقال له الفصل سواء كان مشتركا غير تمام
المشترك ويقال له الفصل البعيد او لا يكون مشتركا اصلا وهو الفصل القريب ويقال
لها ذاتيات فعلى هذا يكون معنى الذاتي ما لا يكون خارجا عن حقيقة الافراد سواء كان
عينها او داخلا فيها فلا غبار عليه

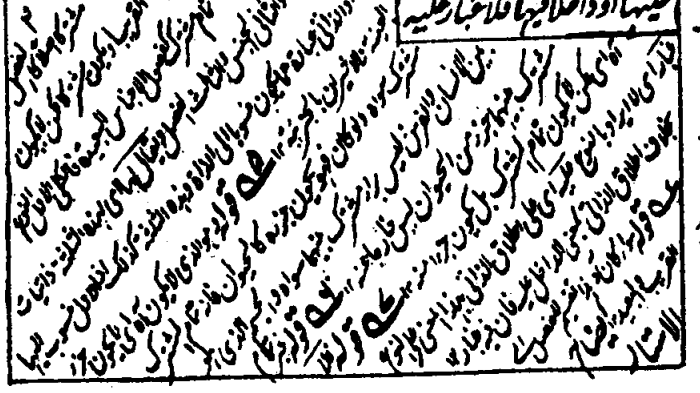

١٣٠

وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل يرد عليه انه حينئذ يلزم كون النوع عرضيا ان فسر العرضي بما ليس بداخل سواء كان بين الحقيقة او خارجا عنها او يلزم كون النوع واسطة بين الذاتي والعرضي ان فسر العرضي بما يكون خارجا عن الحقيقة وكلاهما باطلان اما البطلان الاول فظاهر واما البطلان الثاني فلعدم صحة حصر الكلي في الذاتي والعرضي حينئذ الا ان يقال بعموم الداخل فالنوع وان لم يكن داخلا في الحقيقة النوعية لكنه داخل في الحقيقة الشخصية لكن هذا مبني على مذهب المتاخرين كما عرفت او خارج مختص بحقيقة واحدة بان تلاحظ وحدة المعروض سواء كانت وحدة نوعية كما في خاصة النوع او وحدة جنسية كما في خاصة الجنس ويقال له الخاص او لا يكون مختصا بها بان تلاحظ تعدد المعروض ويقال له العرض العام فالفرق بينه وبين خاصة الجنس بالاعتبار ثم انه لحاظ تعدد المعروض بان يكون انواعا

متعددة ليسمى عرضا عاما ومافيه لحاظ تعدد المعروض بان يكون اشخاصا متعددة
يسمى خاصة هذا وان كان ترجيحا بلا مرجح لكنه اصطلاح لا مشاحة فيه والمعتبر
عندهم هو التعدد النوعي لا التعدد الشخصي والتفصيل في موضعه ويقال لها عرضيان
وفي بعض النسخ عرضيات بصيغة الجمع فالمراد ما فوق الواحد ليطابق الصدر الجمهور
على ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل الذاتي او المغايرة مع العرضي
الجامد كما يطلق بالنسبة الى الناطق بناء على ما قالوا ان الجنس عرض عام بالنسبة الى
الفصل لئلا يلزم التسلسل اذ كل ما هو جنس فله فصل فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان العرض
واما مغايرته مع العرضي المشتق فلانه مركب من العرض والمغايرة بين الجزء والكل
ضروري يرد عليه ان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي لا في اثبات مغايرة العرض
مع اخويه فيلزم الخروج عن مبحث العرض اجيب بان من اقسام الكلي هو العرضي فيتجه
في بعض الاذهان انما حال العرض هو وكذا حال المحل فلذا تصدى لهما الى بيانها
وغير المحل حقيقة اذ العرض مفتقر في وجوده الى وجود المحل والتغاير بين المفتقر
والمفتقر اليه ضروري فبين الثلثة تغاير حقيقي بحسب الذات والماهية عند الجمهور وقال
بعض الافاضل وهو ابو الحسن الكاشي قال في روضة الجنان ان طبيعة العرض
لا بشرط شيء اي بلا لحاظ اتحاد وتغاير مع المحل عرضي محمول على المحل حملا

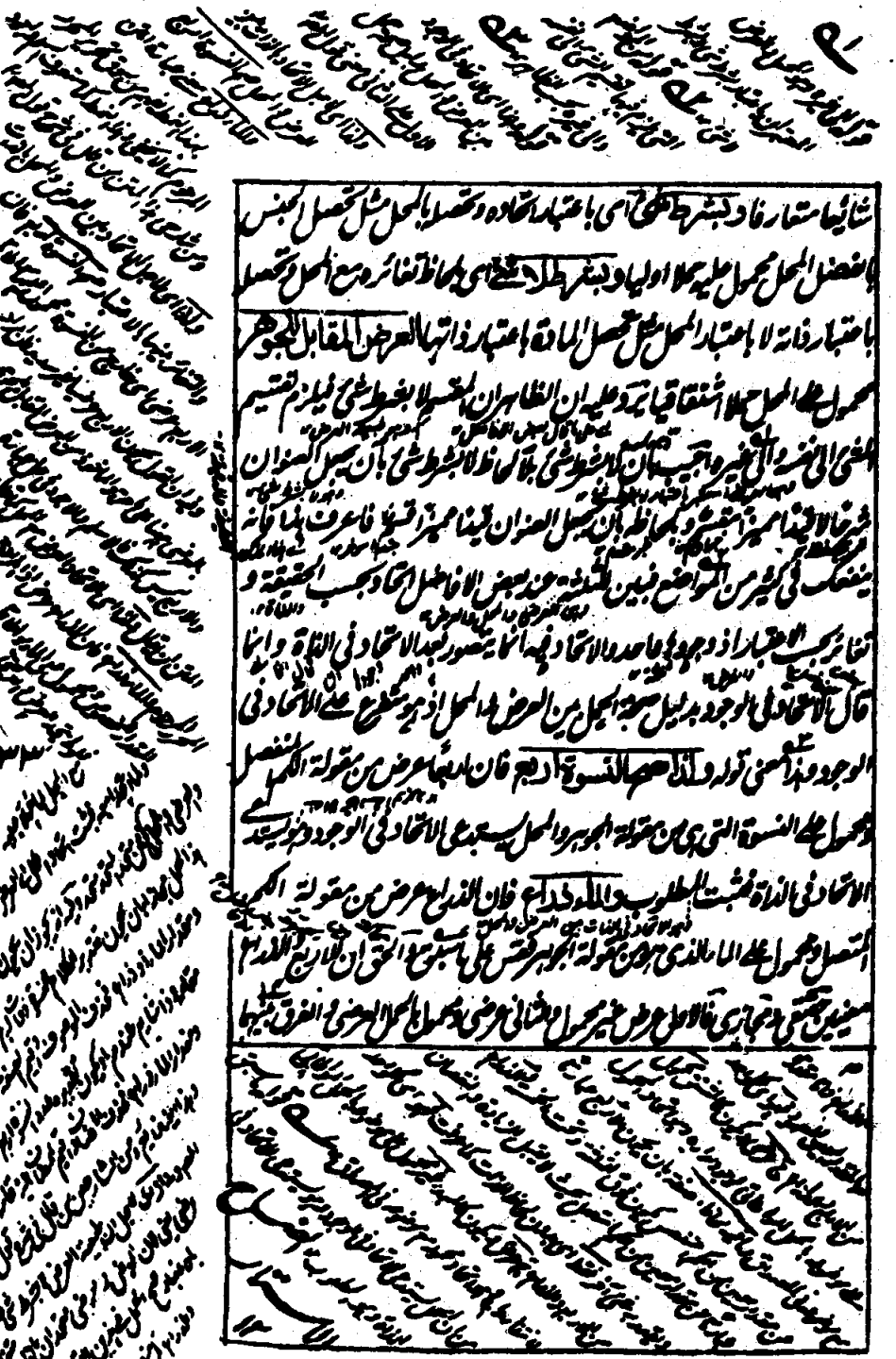

ان ما فيه لحاظ الذات المتصفة بتلك الصفة فهو عرضي محمول وما فيه لحاظ الصفة
فقط فهو عرض غير محمول فالمشتق ان اراد المعنى الحقيقي منعنا الحمل وان اراد المعنى المجازي
منعنا الاتحاد بحسب الذات اذ حمل العرضي حمل عرضي لايقتضي الاتحاد بحسب الذات بل يقتضي
العلاقة وايضا ان التقريب غير تام اذ النزاع في اتحاد العرض وحمله لا في اتحاد العرضي
وحمله اذ اتحاده وان كان اتحاد اعرضيا مسلم عند الكل ومن شدائد من اجل الاتحاد و
بين العرض والعرضي قال ان المشتق لايدل على النسبة ولا على الموصوف
لا عاما مثل شيء بالنسبة الى الضاحك ولا خاصا مثل الانسان بالنسبة اليه
بل معناه هو القدر المشترك اذا المشتق عرضي فالقدر المشترك الذي
هو العرض يكون عينيا والتفصيل ان في المشتق مذاهب مذهب الجمهور وهو انه مركب
من الذات والنسبة والوصف وتمسكهم انهم يقولون في تفسير ذات له وصف و
مذهب السيد السند وهو انه مركب من الوصف والنسبة والموصوف ليس بداخل فيه
لا عاما والا لزم دخول العرض العام مثل الشيء في الفصل مثل الناطق لكونه مشتقا
والتالي باطل اذ على هذا التقدير يلزم دخول العرض العام في النوع اذ جزء الشيء
جزؤه فيلزم كون العرض العام جنسا لكونه جزءا عاما على هذا التقدير ولا خاصا والا يلزم

في المشتق ومذهب الجمهور

١٣

فرق بين تركيب زيد قايم وبين تركيب زيد قايم اذ معناه كل منهما اتحاد الذات بالمتصف
بالقيام مع زيد مع انهم يقولون ان معناه الاول معناه الجملة الفعلية اعني الحمل بالاشتقاق
ومعناه الثاني معناه الجملة الاسمية اعني الحمل بالمواطاة الا ان يقال من جانب اهل العربية
ان المشتق ج كونه مبتدا او مسندا به ينسلخ عن الذات فلا يصح حمله الا حملا اشتقاقيا و
من جانب السيد السند بعدم الفرق بين المعاني اذ هو لا يقبل دخول الذات وذهب
المحقق الدواني الى ان المشتق امر بسيط متحد مع المبدإ بالذات ومغايرة بالاعتبار او هو
بين اخذه بشرط لا شيء مجردا وبين اخذه لا بشرط شيء اعرضي وبين اخذه بشرط شيء
بان يحصل بالحمل مرتبة ما تغاير عن مرتبة الذات هو المشتق بلحاظ اتحاده مع المحمل
اتحادا عرضيا فاتحاد المشتق مع المبدإ اتحاد ذاتي وحمله عليه بحمل ذاتي اي لا يحتاج الى

عن المصنف فيما سيأتي يدل على ان مختاره مختار بعض الافاضل من الاتحاد الذاتي بين
الشئين غير وعليه ان التائيد بقول الشيخ لا يوافق مطلب المصنف اذ هو يدل على التغاير
ومطلوب المصنف الاتحاد بين الشئين الا ان يجعل اللام للضمير في كلام الشيخ زائدا ان
فيكون التقدير وجود الاعراض في انفسها هو وجود محالها فيثبت الاتحاد في الذات على
زعم المصنف وزعم الفاضل على ما مر من ان الاتحاد في الوجود يستدعي الاتحاد في الذات
انه تكلف بارد مع ان اتحاد الشيئين مع المحل ومع البدن لبساطته من المطالب
وكلام الشيخ غير متعرض لها فلا يوافقه التائيد الا ان يقال ان الشئين عرض شئ
فيكون بين المحل كسائر الاعراض ونحن نجد البدن او مستعد المشي لبساطته يثبت
البساطة ايضا اذ لا يتصور النسبة بين الشئ

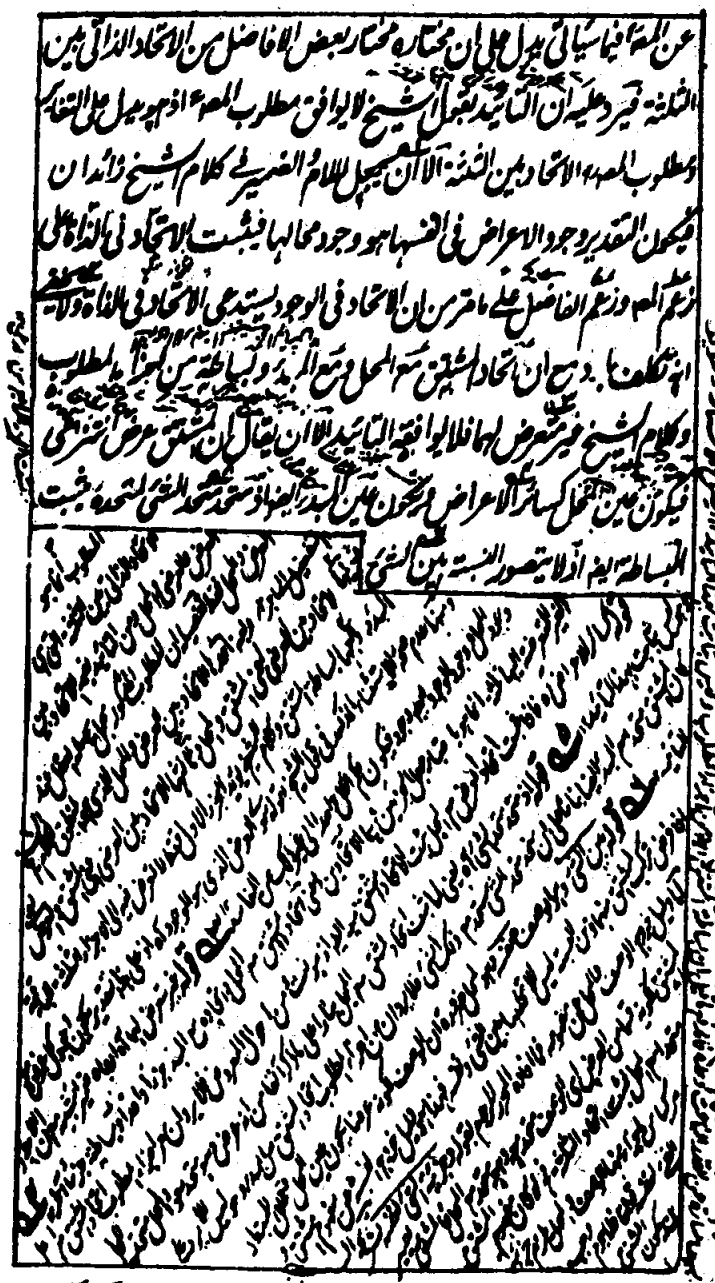

اعني مشاركا يقع في الجواب فقريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وان لم يكن جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات اذا انضم بها مشارك يقع
في الجواب اذا انضم بها مشارك آخر لا يقع في الجواب فبعيد بدليل انه على
هذا يلزم ان يكون الجسم النامي جنسا قريبا اذ لو فرض انضمام الحساسية والنطق بها
مشاركا تاما في الجسم النامي من الانسان والفرس يقع في الجواب مع انه جنس بعيد و
الجواب ان المعتبر في القريب انه اذا فرض كون كل مشارك بهذه الصفة بها سائر
المشاركات يقع في الجواب وههنا ليس كذلك اذ لو فرض الانسان ماهية وانضم بها
فرس لم يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان وههنا اي في مقام البحث عن مباحث

الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على المقوم
فجواب بالنوع ان كان ذلك الامر الواحد جزئيا او الحد التام ان كان ذلك
الامر الواحد كليا اذ غرض السائل في الاول تعيين الماهية المختصة وهو تحصيلها بالنوع
وفي الثاني تفصيلها وهو تحصيل الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع
بين امور في السؤال فجواب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة اذ الماهية
المشتركة بين متفقة الحقيقة لا تكون الا النوع او الحد التام لو غرض السائل تعيينها
لا تفصيلها فلا يقع الحد التام في الجواب بيد عليه ان النوع ان كان ماهية مختصة
فينبغي ان لا يقع في الجواب عن سؤال المتعدد وان كان ماهية مشتركة فينبغي ان
لا يقع في الجواب عن الواحد وان كان كليها يلزم اجتماع المتنافيين اجيب بالمختار

الا خير بان النوع في مرتبة التعين ماهية مختصة وفي مرتبة نفس الذات ماهية
مشتركة فلا يكون المختص والمشترك شيئا واحدا والجنس ان كانت مختلفها
اذ الماهية المشتركة تختلف الحقيقة لا يكون الاجنبا ومن ههنا اي من اجل وقوع
الجنس في جواب ما هو يفترق اي يستنبط عدم امكان الجنسين في مرتبة
واحدة ماهية واحدة والا لتحد في جواب ما هو اذ الواقع في جواب ما هو الماهية
المختصة اما الماهية المشتركة سوا الجنس لا يكون ماهية مختصة ولا يكون تمام مشترك او
المشترك التام لا يكون الخارج عنه جزء امشتركا بين النوعين وعلى تقدير امكان
الجنسين يكون الاخير جزءا مشتركا فلا يكون كل واحد من الجنسين تمام مشترك فلا يقع
في الجواب وهذا خلف فالمقدم مثله وانما قيد بمرتبة واحدة لان الجنسين في مرتبتين
مما لا شك فيه الثاني وجود الجنس هو وجود النوع ذهنا وخارجا هو
محمول عليه فيهما فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود النوع يلزم اتحاد
الواحد مع الكثير لكون الجنس واحدا والانواع كثيرة وهو محال اذ هو انما يتصور على
تقدير عكس الواحد واحدة الكثير وهو خلف وان كان غيره ينبغي ان لا يحمل عليه
اذ مدار الحمل على الاتحاد في الوجود فتى انتفى انتفى فلا يكون جنسا لكون الحمل ماخوذا
في مفهومه لان الجنس باعتبار تحيثين بالعقل واحد وليس المتحد مع الكثير وبحسب الواقع

كثير ومتحد مع الانواع المتكثرة فلا يلزم المحذور ومنشاء ذلك ان الجنس ليس

له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا اخطر

بالبال فلا يقنع بحصل شيء متقرر بالفعل بل المطلب في معنى اللون زيادة

حتى يتقرر بالفعل اي متحدا بها في الوجود انه لو لم يكن كذلك لكان تحصل

الجنس قبل تحصل النوع والتالي باطل اذ ح لم يكن الجنس جنسا بل يكون مادة اذ الجنس

العام المغاير مع الكل في الوجود لا يكون الا مادة وهذا خلف يرد عليه ان التقريب غير

تام اذ المطلوب هو اثبات الاتحاد في الوجود ومن الدليل يعلم نفي القبلية وهو لا يستلزم

الاتحاد تجوز ان يكون للجنس وجود مغاير متاخر عن وجود النوع أجيب بان الذهن

لا يذهب الى تاخره على تقدير تغايرهما ذ معلوم ان الجنس جزء عام فعلى تقدير تغايرهما

مع الكل في الوجود لا يكون الا مقدما عليه فنفيه يثبت الاتحاد فيتم التقريب ثم قوله

فان اللون آه مثال بصورة الدليل فلا يرد ان الشخصية لا تثبت الكلية فلا يتم التقريب

ثم طلب الزيادة عبارة عن تحصل الجنس بالفصل بان يلاحظ انه هو هو الطبيعة النوع

فليس يطلب فيها تحصل معناه بل تحصل لا اشارة فلا يرد انه كما لا يتحصل الجنس

بدون الفصل كذلك لا يتحصل النوع بدون ان يصير شخصا فالقول بكون الجنس ماهية ناقصة

وبهمة ويكون النوع ماهية تامة ومتحصلة ترجيح بلا مرجح اذ البهم لا يكون محتاجا الى تمام

وتحصلها الى شيء آخر بان لا يقبل الوجود ما لم يكن بايام والمتحصل ما لا يكون محتاجا في تحصل

ذاته وان كان محتاجا في تحصيل الاشارة والجنس من قبيل الاول والنوع من قبيل

الثاني اذ هو محتاج في تحصيل الاشارة فقط بان لا يكون محسوسا ما لم يكن شخصا الثالث

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو

محمول عليه وانها مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فقول الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة بان يلاحظ بانه شئ تام باعتبار ذاته لا باعتبار شئ آخر وهو
الفصل والانضمام الفصل به تحصيل ثالث وهو المجموع المركب فهو مادة له
ومغائر في الوجود عن الكل وعن الجزء الآخر ويقال بالانضمام الجزء الآخر انضماما اليه
فيستحيل ان يحمل على الكل وعلى الجزء الآخر اذ هو يدور على الاتحاد في الوجود وهي تنتفي
المنتفي والماخوذ بشرط الزيادة بان يلاحظ تحصله بشئ زائد بانه مبهم والزايد تحصله
والانضمام الزايد اليه تحصيله لا تحصيل شئ ثالث ويقال لهما الانضمام فيه نوع ومحمول
عليه بالحمل الاولي والماخوذ لا بشرط شئ بان لا يلاحظ معه كونه تاما او متحصلا باعتبار
ذاته ولا كونه مبهما او متحصلا باعتبار شئ زايد بل يلاحظ نفس الذات مرسلة كيف ما كانت
وهذا معنى قولهم بل كيف ما كان ولو مع الف معان مقوم داخل في جملة يحصل
معناه جنس ومحمول على الجزء الآخر وعلى المجموع بالحمل الشايع المتعارف فكل
ما يلحظ فيه الاقتران في الوجود وعن الشئ الآخر فهو لا يحمل عليه مثل المادة وكل ما يلحظ فيه
الاتحاد مع شئ آخر في الوجود فهو محمول عليه بالحمل الاولي وكل ما يلحظ فيه شئ من
الاتحاد والامتياز في الوجود بل يلحظ نفس الذات مرسلة فهو محمول على الشئ الآخر الذي
يصح الاتحاد معه حملا شايعا متعارفا فاورد عليه ان اقتران محصل واحد بنائي الجنسية فكيف
يكون عين اقتران الف محصلات حتى اجيب بان بنائي في الجنسية هو لحاظ التحصل
لا نفس الاقتران بشئ محصل بدون لحاظ كونه محصلا فهو مجهول بعد لا ندري انه
على اي صورة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او
الفا اذ قد عرفت ان مدار الحمل على الاتحاد في الوجود والماخوذ لا بشرط شئ يصلح للاتحاد

مع الكل ومع شيء آخر يكون مبهما ومحتملا لان يكون اشياء كثيرة والى هذا اشار بقوله فهو
مجهول بعد وهذا احد فيما ذاته بسيط وما ذاته مركب فيه رد على السيد السند
حيث قال في شرح المواقف بان المركب من الاجزاء المتمايزة في الوجود ليكون مركبا
من الجنس والفصل والا لزم ان يكون الشيء الواحد حقيقتان وحدان والتالي باطل بداهة
فالمقدم مثله قرره عليه المصنف بان اعتبار الجنس والمادة جار في ماذاته مركب من الاجزاء
المتمايزة في الوجود وماذاته بسيط لا يتركب من الاجزاء المتمايزة بل يتركب من اجزاء متحدة
بحسب الوجود والتقرير اورد عليه منع الملازمة لاريد بالحقيقتين والحدين المختلفان
تماما ومنع بطلان التالي لاريد بالمختلفان اعتبارا اذ الفرق بين الاجزاء المتمايزة وغير
المتمايزة باعتبار الاخذ لا بشرط شيء وبشرط شيء ولا شيء فلا يلزم من تعدد الاعتبار تعدد
المعتبر وتيم منه عدم الفرق بين الجنس والمادة في الماهية المركبة والبسيطة فاشتد تركه
بقوله لكن في المركب تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تفهيم المادة
متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعين المبهم امر عظيم والتفصيل ان مدار
الجنس على الابهام وفي البسيط تحقق جزء مبهم بحسب الواقع ليسهل مدار المادة على الاعتبار
وفي البسيط يحتاج الجزء المتمايز الى اعتبار العقل فيتعسر والامر في المركب على العكس
فمعنى التعسر الاحتياج الى اعتبار العقل وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة
بان الناطق مثلا اذا لوحظ بانه متحصل باعتبار ذاته ولا يكون محصلا لشيء آخر فهو صورة وغير
محمولة واذا اخذ بشرط شيء بان لوحظ بانه متحصل لجزء آخر وهو مبهم يكون نحو عارضا واذا اخذ مبهما
نفس المادة بدون لحاظ كونه محصلا لشيء آخر او غير محصل يكون فصلا ومن ههنا اي من
اجل الفرق بين الجنس والمادة بالاعتبار وبين الفصل والصورة كذلك تعبيرهم يقولون

ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة اذ المادة انما تقدرت
لا بشرط شئ يكون جنسا والصورة اذا اخذت لا بشرط شئ يكون فصلا فمعنى الاخذ الجمعي
بعد لحوق الاعتبار الآتي من الجانبين لكل نسبة الاخذ الى الجنس والفصل لكونهما معتبرين
في الحدود والمادة والصورة معتبران في الحد ولا شك ان العلم بالمحدود يستفاد من
العلم بالحد فالعلم بما هو في المحدود يستفاد من العلم بما هو في الحد فلا جل هذا جزموا باخذ الجنس
والفصل من المادة والصورة والا فالامر على السواء ثم المادة اما مركبة ان تحقق الاثنينية
في ذاتها بالفعل فيها يسهل المادة ويتعسر الجنس واما بسيطة ان لا تحقق فيها الاثنينية
بالقوة لا بالفعل فيها يسهل الجنس ويتعسر المادة واما بسيطة بان لا تحقق في ذاتها اصلا
لا بالفعل ولا بالقوة فيها لا جنس ولا مادة ولا فصل ولا صورة الا توسعا بان ينزل
العرضيات بمنزلة الذاتيات كما قالوا في تعريف النفس والجواهر المجردة والله اعلم ان

١٤٧

الجزء العام ان كان ممتازا عن الجزء الآخر في الوجود بحسب الواقع فهو مادة واقعية
والا فان اعتبر الامتياز في الوجود فهو مادة تشبيهية وهي على نوعين خارجية وذهنية
لانه ان اعتبر الامتياز بحسب الوجود باعتبار ذاته تام باعتبار ذاته في الخارج فمادة
تشبيهية خارجية وباعتبار انه تام باعتبار ذاته في الذهن فمادة تشبيهية ذهنية وعند
المحققين المادة التشبيهية الذهنية عين الجنس الا ان المأخوذ لا بشرط شئ بالاعتبار
بشرط شئ جنس ومعتبر في الحد ويحمول عليه وعلى جزء آخر وليس بجزء الا مسامحة بالنظر
الى الحد والمأخوذ لا بشرط مع لحاظه بان يجعل العنوان قيدا مينا مادة تشبيهية ذهنية
ومعتبر في الحد وغير محمول عليه وعلى جزء آخر وجزء منه ومتقدم بالطبع على الحد فاستقام
كون الجنس جزءا ومتقدما بالطبع ومحمولا ومتحدا في الوجود اذ الجزئية والتقدم بالطبع
انما هو بالنظر الى الحد والحمل والاتحاد انما هو بالنظر الى المحدود والرابع قالوا ان الكلي
جنس للخمسة فيكون انواعا له وبينها الجنس فيكون الصنو نوعا منه فيكون اخص منه
فحمله عليه حمل الخاص على العام وهو لا يجوز فيما سوى الجزئية وجنس الشئ اعم منه فيكون
الكلي اعم من الجنس والجنس كما يصدق على سائر الاجناس يصدق على الكلي فيكون فردا
من الجنس وفرد الشئ اخص منه فهو اعم واخص من الجنس معا فيلزم كون شئ
واحد بالنظر الى شئ واحد موصوفا بالمتباينين

وحاصله ان كلية الجنس باعتبار الذاتية وجنسية الكلي باعتبار العرض فاعتبار
الذاتية غير اعتبار العرض وتغاوتها الاعتبارات يتفاوت الاحكام وتفصيل
ان الكلي باعتبار ذاته مع قطع النظر عن عروض حصة الجنسية له اعم ويحمل على الكليات
الخمس وباعتبار عروض حصة الجنسية له اخص من الجنس وبهذا الاعتبار يكون موضوعا
له لا محمولا حتى يلزم حمل الخاص على العام فالمعترض ان اراد العموم والخصوص بجهة
واحدة فالملازمة ممنوعة وان اراد بالجهتين فبطلان التالي ممنوع والسر في كونه جنسا
باعتبار الذاتية ما قالوا ان جنس الشيء يكون ذاتيا له وكون الشيء ذاتيا انما يكون باعتبار
الذاتية وما فيه لحاظ عروض الجنسية ليس بجنس بل فرد وخارج والجنس ما لا يكون خارجا
ولا فردا فمفهوم الجنس وان كان عرضيا لافراده يقتضي صدقه عليها عروض حصة
الجنسية لها لكن بهذا القدر ذاتي لما يصدق هو عليه مثلا صدق الجنس على الكلي صدق
عرضي يحتاج الى عروض حصة الجنسية وصدق الكلي على افراده من الكليات الخمس
صدق ذاتي فاتضح ان كونه جنسا للخمسة باعتبار الذاتية وكونه جنسا اي صدق الجنس
عليه باعتبار عروض حصة الجنسية وكون الشيء عرضيا انما يكون باعتبار عروض امر آخر
ومن ههنا اي من اجل ان تتفاوت الاعتبارات اه قيل جواب ما قيل
ان الكلي فرد من نفسه وفرد الشيء غيره فهو غيره فيكون مسلوبا عن نفسه
وسلب الشيء عن نفسه محال او السلب يقتضي المباينة المنافية مع العينية
وجوابه ان العينية باعتبار الذاتية وبهذا الاعتبار لا فردية ولا سلب وانما هما باعتبار
عروض حصة الكلية وبهذا الاعتبار لا عينية نعم يلزم كون حقيقة الشيء غيرا له
وخارجا عنه اذ فرد الشيء خارج عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور

١٤٩

اذ العينية باعتبار الذات والخروج المتفرع على الغيرية باعتبار يرفع حصة الكلية
ولحوق المتنافيين لشئ باعتبارين جائز ومن شد اي من اجل تعاوت الاحكام
بتعاوت الاعتبارات قيل لو لا الاعتبارات لبطلت الحكمة اذ الحكمة هي
العلم باحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية للوم بتاتي
الاعتبارات لم تتعاوت الاحكام فلم يحصل العلم بجميع الاحوال اذ العلم بها انما يحصل
بتعاوت الاحكام فيما بينها وح تثبت الملازمة من غير احتياج الى تقدير مضاف
الخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص اذ كل موجود فهو مشخص والشئ من
المشخص بما صادق على كثيرين فكيف مقولية على كثيرين فلا يصح القول بكون
الجنس مقولا على كثيرين واجاب اي وان لم يكن الجنس موجودا فكيف يكون مقولا
للجزئيات الموجودة اذ جزء الموجود لا يكون الا موجودا ثم الكلام في ذات الجنس
لا فيما هو الجنس اصطلاحا اذ قد عرفت انه ليس بجزء بل محمول فكيف يلزم المحذور المبني
الجزئية وحله ان كل موجود معروض للتشخص مسلم وذلك دليل المقيم
والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع حاصله اختيار الشق
الاول والاستشهاد على منع كون كل موجود مشخصا بانه ان كان بمعنى عروض التشخص

لكل موجود منها الكبرى اذ معروضه لا ينافي الصدق على كثيرين بل يؤكده اذ معروضه
دليل التقسيم والاشتراك في المعروض وان كان معنا ودخول التشخص في كل موجود
منها الصغرى اذا الطبايع الكلية موجودة وليس التشخص خلافا فيها لكم المتقدمون
قالوا ان التشخص ليس بجزء من الحقيقة الكلية ولا من الحقيقة الشخصية بل التشخص الحقيقي
عين الوجود كما ان الوجود الحقيقي عينه تعالى والتشخص المصدري عارض كالوجود
المصدري فذات المعروض كلي والمعروض بما هو معروض شخص والمتأخرون زعموا
ان التشخص جزء من الماهية الشخصية وعارض للماهية الكلية فيرد عليهم ان التشخص
ان كان جزءا ذهنيا ينبغي ان يصح حمله على الشخص وان كان جزءا خارجيا ينبغي ان
لا يصح حمل الطبيعة عليه ولا سبيل لكون احدهما ذهنيا والآخر خارجيا اذ الاتحاد
والتباين من النسب المتكررة وقالوا في دفعه ان نسبة التشخص الى الشخص
مثل نسبة الفصل الى النوع والى المطبعة الكلية مثل نسبة الفصل الى الجنس
فالتشخص والطبيعة الكلية حين اخذهما بشرط لا من الاجزاء الخارجية وحين اخذهما
لا بشرط شيء من الاجزاء الذهنية يرد عليهم انه ان كان واجبا كيف يكون جزءا من
الماهية الممكنة وقد تقرر ان الواجب لا يكون جزءا من الممكن وان جزءا ذهنيا لعدم
الاتحاد مع جزء آخر في الوجود لو كان ممكنا تعدد الوجوب لو كان واجبا اذ المركب
لا يتصور بدون التعدد ولا جزءا خارجيا اذ لا بد فيه من الافتقار الى جزء آخر فالواجب
تعالى عينه وان كان ممكنا فتشخص زيد عليه يفتقر فيه فيلزم التسلسل اذ لو لم يكن

لا يمكن تشخص زائد بل تشخص بذاته يكون واجبا او كل ما تشخص بذاته فهو واجب اذ
التشخص يساوق الوجود فيوجد بذاته وهذا لا يكون الا واجبا ويمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ومنع كون كل ممكن متشخصا بتشخص زائد لجواز ان يكون حقيقة التشخص
والوجود وجهة الموجودية لا للواجبية كما هو مذهب الشيخ وحقيقة الوجود المحتاج اليكم
الاسكان فكيف يصح القول بكونه واجبا الثاني النوع وهو لكونه ماهية تابية التحقق
التقديم على العرضيات والفصل وهو المقول على المتفقه الحقيقة في
جواب ما هو فالكلي المقدر ههنا جنس وباقي القيود فصول وفائدة ذكر الظاهرة كل
حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد
بان يعتبر التقيد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه
ان التقيد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة الكلية تمام ماهيتها اجيب بان

دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا الطبيعة الكلية فتكون نوعا لها
يرد عليه ان القيد الضاد داخل في المعنون فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان
يتكلف ويقال خروجه بالنظر الى المعنون لكن يرد عليه انه يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق
بين التقييد والتقيد اذ كل منهما داخل في العنوان وخارج عن المعنون و
المعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال
ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بجعل التقيد محصلا للطبيعة فلذا عبر عن التقيد
بانه داخل وفي الفرد انما جاءت بجعل التقيد والتقيد كليهما محصلا للطبيعة فلذا
عبر عن كل منهما بالداخل ويرد عليه انه يلزم تقسيم الكلي الى الكليات الخمسة
اجيب بان التقسيم بالنظر الى الافراد الشخصية لا بالنظر الى الافراد الفردية والحصصية
والسر في ذلك ان الاشخاص حقايقها واقعية فالكليات الصادقة عليها تكمل
اقساما خمسة والحصص والافراد الفردية حقايقها اعتبارية تحصل باعتبار خصوصية
للمفهومات اما بالتقييد فقط او مع التقييد فلا يكون المفهوم بالنظر اليها نوعا ومن نظر
يظهر ان الطبيعة فيها لا تكون الا اعتبارية وما قالوا تحقيق الحصة في الخارج الواقعية
فانما هو باعتبار الاتحاد في المصداق وقد يقال على الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالماهية جنس يشمل
الكل بقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسايط اذ ليس لها جنس
يقال عليها وبقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للمتعاقبين
اذ الجنس لا يصدق عليهما في جواب ما هو بقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق
الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا

ان کل ما یصدق علی العام والخاص فصدقه علی العام بالذات وعلی الخاص
بواسطته یرد علیه ان الخاصة والعرض العام ان کان لهما جنس فیصدق علیهما
فی جواب ماهما اذ ما من جنس الا ویصدق فی ماهو وان لم یکن لهما جنس فیخرجان
بقید الجنس وعلی کل تقدیر لا فائدة فی ذکر فی جواب ماهو اجیب بان المراد بالجنس
مطلق الجنس سواء کان جنس ذلک الشیء او جنس غیره ویصدق علیه وفی مادة
النقض تحقق ذلک الجنس الذی هو جنس الماهیة المرکبة ومثل هذا الجنس لا یقع
فی جواب ماهو فتحصل الفائدة فی ذکره ویرد علیه ان الشخص مثل الصنف فی
عدم صدق الجنس علیهما بالذات فتخصیص اخراج الصنف لیس بصحیح وایضا
المتبادر من الماهیة المقول فی جواب ماهو فیخرج الشخص والصنف کلیهما عن
الجنس فلا فائدة فی ذکر قوله قولا اولیا وایضا انه حین ذکره یخرج السافل بالنظر
الی العالی اذ صدقه علیه لیس بالذات بل بواسطة المتوسط مع ان التقسیم بنوع
الانواع یقتضی کونه نوعا بالنظر الی العالی ایضا وایضا قد تقرر فی موضعه ان
الصنف نوع اضافی والنوع الحقیقی جنس له فیصدق ذلک الجنس علیه صدقا

اولیا فلا حاجة الی الاحتراز عنه بالقید المذکور فالاولی ترکه بقوله القصود و
ارادة المقول فی جواب ما هو عن لفظ الماهیة والتزام کون التعریف نوعا وخروج
الشخص عن جنس التعریف ولا اول الحقیقی لان نوعیته بالنظر الی نفس الحقیقة
والثانی الاضافی لان نوعیته بالاضافة الی جنس یصدق علیه ومنهما عموم
وخصوص من وجه لاجتماعهما فی الماهیة الحقیقیة وافتراق الاضافی عن الحقیقی فی
المتوسط وفوقه وبالعکس فی الانواع البسیطة وقیل مطلقا اذ الکلام فی
النوع الحقیقی الذی یکون صادقا علی کثیرین موجودین فی الخارج وهو لا یکون الا
ممکنا فیندرج تحت معقولیة تکون له جنس فیکون نوعا اضافیا ولا عکس کما عرفت
وهو کالجنس اما مفرد بان لا یقع فی سلسلة بان لا یکون فوقه نوع
بل یکون فوقه جنس ولا یکون تحته نوع بل یکون تحته شخص او فرد او غیره وهذا
فی النوع المفرد واما فی الجنس المفرد فلا یکون فوقه جنس بل یکون فوقه عرض
عام ولا یکون تحته جنس بل یکون تحته نوع ومثال کل منهما یاتی بالفرض فی العقل
او مرکب بان یقع فی سلسلة اخص الکل السافل مثل الانسان الحیوان
واعم الکل العالی مثل الجوهر والجسم والاعم الاخص ای الاعم من البعض
الاخص من البعض مثل الجسم النامی والجسم المطلق

المتوسط وكان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص

يسمى النوع السافل نوعا لا انواع والجنس العالى جنس الاجناس او

نوع الانواع معناه اخص جميع الانواع وهو لا يكون الا السافل وجنس الاجناس

معناه اعم جميع الاجناس وهو لا يكون الا الجنس العالى فلا تكرر فى تسمية النوع السافل

وتسمية الجنس العالى بالاسم المذكور الثالث المفصل وهو اذا كان ذاتيا خاصا

لا ماهية تامة يستحق التقديم على العرضيات والتاخير عما سبق وهو المقول

فى جواب اى شئ فى جوهره فالكلى المقدم جنس والمقول على الشئ تفسير له وبذكر

وقوعه فى جواب يخرج العرض العام اذ هو ليس بمقول فى جواب ما ذاته وبتخصيص

الجواب بالاضافة الى ما يخرج الجنس والنوع اذ هما ليسا بمقولين فى جواب

اى شئ بل فى جواب ما هو كما عرفت وبقوله فى جوهره يخرج الخاصة اذ هى ليست

بمقولة فى جواب اى شئ فى جوهره بل فى جواب اى شئ فى عرضه ثم معنى قوله

الانسان اى شئ فى جوهره اى شئ يميز الانسان ويكون ذلك الشئ كائنا فى

ذاته وهذا معنى قولهم ان كلمة اى موضوعة لطلب المميز فالضمير مبتدا خبره الظرف

والجملة صفة شئ والضمير فى جوهره راجع الى المسؤل عنه وعلى هذا معنى قوله اى

شئ هو فى عرضه اى شئ يميز المسؤل عنه وهو كائن فى مرتبة عوارضه ثم وقوع

الخواص فى جوابه دون وقوع العرض العام مبنى على انه يشابهه الجنس فى العموم

وهو لا يكون مميزا او ما لا جنس له كالوجود لا فصل له اذ الفصل

عبارة عن جزء محصل الجنس المبهم وهو لا يتصور الا بعد تصور الجزء المبهم يرد عليه

ان الماهية لو كانت مركبة من امرين متساويين يكون كل منهما فصلا لها مع

انتفاء الجنس هناك قد ما كلا اذ الفصل ليس جزءا مساويا للماهية بل جزء محصل لجزء
مبهم كما عرفت فكما لا جنس ههنا لا فصل ثم الوجود كما يفهم من التمثيل لا جنس له والا لكان
كل اجزاء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانه
لو كان له اجزاء فاما ان تتصف بالوجود او بالعدم فعلى الاول يلزم كون الكل صفة
للجزء فيلزم عروض الشيء لنفسه او لا يكون العارض تمامه عارضا وعلى الثاني يلزم
اجتماع النقيضين بالضرب المستحيل اذ عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيلزم صدق
المعدوم على الوجود مع كونه موجودا ذهنيا فالموجود والمعدوم نقيضان يصدقان
على شيء واحد وهو الوجود وايضا يلزم حصول الشيء من اللاشيء المحض اذ الاجزاء حين
الاتصاف بالعدم لاشيء محض والوجود لكونه موجودا ذهنيا شيء فان قيل وعن
مشاركات الجنس القريب فقريب اي عن مشاركات النوع في الجنس
القريب فاضافة المشارك الى الجنس لادنى مناسبة كالناطق فانه يميز الانسان
عن مشاركاته في الحيوان وهو جنس قريب فيكون الناطق فصلا قريبا او البعيد
فبعيد كالحساس فانه يميز الانسان عن الشجر مثلا وهو يشاركه في الجسم النامي وهو
جنس بعيد فيكون الحساس فصلا بعيدا ولم ينسبه الى النوع بالتقويم بان يكون

جزء الرطوبة مسامحة لما قالوا ان الفصل من مجعولات النوع وبين اجزائه حد فيسمى
مقوما وكل مقوم للعالي مقوم للسافل لكون العالي جزءا للسافل وجزء جزء الشيء
جزءا له وكلا عكس اذ الناطق مقوم للانسان وليس بمقوم للحيوان اذ جزء الكل لا يلزم
ان يكون جزءا للجزئية والى الجنس بالتقسيم بان يكون مقسما له بان ينضم به فصل
فيكون قسما واذا انضم به فصل آخر يكون قسما آخر فيسمى مقسما للذي وكل
مقسم للسافل مقسم للعالي والا يلزم تحقق الخاص بدون العام والكل بدون
الجزء ولا عكس اذ يلزم من انقسام العام انقسام الخاص ولا يلزم من انقسام الخاص
قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له ويرد عليه
انه لا بد في العلة والمعلول من التغاير في الوجود والفصل لا يغاير الجنس فيه فكيف يكون
علة يجيب بان التغاير في الوجود انما يجب في علة تفيد وجود المعلول لا في علة
تفيد تحصله اذ لا بد من الاتحاد في الوجود بين المحصل والمبهم اذ لا معنى للمحصل الا ان
يكون المبهم اياه ويتعين بكونه اياه ولو سلم وجوب التغاير في الوجود مطلقا فنقول
ان المراد بالفصل ذاته لا ما هو فصل اصطلاحا ولا شك ان ذات الفصل اذا اخذ بشرط
لا يغاير وجوده وجود الجنس وكونه علة انما هو بهذا الاعتبار واذا قطع النظر عن
ذلك الاعتبار فهو من مجعولات الجنس فلا يكون علة فلا يكون فصل الجنس
جنسا للفصل الذي هو الجنس بان يجعل الجنس فصلا والفصل جنسا والا

قال فهو مجعول فصل الخ
من الفصل فصلا اي اذا ركب
الجنس فصلا اذ ركب الفصل
الجنس فصار الجنس فصلا
والفصل جنسا
قوله لان جزء الجزء الخ
قد يقال جزء الجزء لا يكون جزءا
كما في الاستاذ على جزء الجزء
كما في الشمس

يلزم الدور بان يكون كل منهما علة للآخر ومعلولا له يرد عليه منع الملازمة لتغاير
الجهتين اذ علية كل باعتبار جهة التحصيل ومعلولية باعتبار جهة الابهام وجيب
بان جهة ابهام الجنس وتحصيل الفصل ليست زائدة على جهة الذات وهي جهة واحدة
فيتم لزوم الدور ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان والا يلزم توارد
علل مستقلة على معلول واحد وهو تحصل الجنس ثم المراد نفي الفصلين في مرتبة واحدة
اذ الاستحالة لا تختص بالقومين ولا بقوم الا نوعا واحدا او لو قوم نوعين يلزم
تخلف المعلول عن العلة بان تحقق الفصل في نوع ولا يتحصل جنس النوع الآخر
في ذلك النوع ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قارن
جنسين لقوم نوعين والتالي بطل لما عرفت فالمقدم مثله وفصل الجوهر
جوهر يعني ان في كل موضع يكون نوع من معقولة الجوهر يكون فصله جوهرا بان
يصدق هو عليه ولو كان صدقا عرضيا على ما قالوا ان الجنس بالنسبة الى
الفصل عرض عام ولا يلزم التسلسل في الفصول اذ كل ما له جنس فله فصل وما صدق
الجوهر عليه فلانه لو كان عرضا يلزم كون شيء واحد باعتبار الذات مستغنيا عن
المحل ومحتاجا اليه اذ ذات الجنس والفصل واحد والعرض محتاج باعتبار ذاته
الى المحل والجوهر مستغن باعتبار ذاته عنه خلافا للاشراقية اذ هم يقولون ان

فصل الجوهر يجوز ان يكون عرضا ويتكون بالسرير اذ هو جوهر وفصله هيئة
سريرية وهو عرض وشيخهم يقول ان الجسم مركب من الصورة الجسمية والجسم
التعليمي وهو بمنزلة الفصل مع كونه عرضا ويجاب عنه بان فصل السرير انما هي
القطعات المعروضة للهيئة السريرية لا الهيئة السريرية فذات المعروض جنس
والمعروض بما هو معروض فصل وكلاهما جوهران والعارض لعينه قد يتقوم بهما ويجاب
عما قال شيخهم بان الجسم مركب من الهيولى والصورة لا من الجسم التعليمي محاماة في
موضعه والحق ان التركيب الاتحادي من الجوهر والعرض لا يجوز والا يلزم
الاستحالة المذكورة واما التركيب الانضمامي فيجوز منهما اذ لا باس في ان يكون
الشيء باعتبار جزء محتاجا وباعتبار جزء آخر مستغنيا حين تمايز الجزئين في الوجود
وجودا وههنا اي في مقام الفصل شك من وجهين الاول مما اورد
في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني وكل معنى فله محمول فالفصل
كذلك فاما اعم المحمولات او تحته بان يكون اخص منها او مساويا لها
والاول باطل وكذا الثالث اذ من المحمولات الجنس والعرض العام والفصل
ليس باعم منهما ولا مساويا لهما فتعين كونه اخص منهما بان يكون مما يشارك فيها
فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذا لكل فصل فصل فيتسلسل

انا لا نسلم انفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب ذلك لو كان ذلك
العام مقولا مالـه حاصلان مدار بابه الاعتبار على بابه الاشتراك بانه ان كان
ذاتيا يكون ذاتيا وان كان عرضيا يكون عرضيا والعام ههنا عرضي لما مر فيتميز
بالخواص ولو كلم فيها يلزم التسلسل فتقول انها من الانتزاعيات والتسلسل
فيها منقطع والثاني ما يخلي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من
افراده كذلك يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد
يصدق على السواد مجموع الانسان والفرس حيوان فلم يفصلا قريبان
مع انكم تقولون انه لا يكون لشئ واحد فصلان قريبان يرد عليه ان لزوم المحذور
انما يتم باثبات كون المجموع شيئا واحدا له فصلان قريبان فيلغو ذكر حديثة صدق
الكلي على كثيرين من افراده اجيب بمنع لزوم تمام المحذور بهذا القدر اذ يجب
ان يعلم ان الفصل انما يكون لما له جنس والمجموع مما لا جنس له فلا يكون له فصل فضلا
عن الفصلين فما ذكره المعترض لان يثبت للمجموع جنسا بانه كلي وهو كما يصدق
على واحد يصدق على كثيرين فيصدق على المجموع فيكون له جنس فيكون له فصل
وفي جعل احدهما فصلا دون الآخر ترجيح بلا مرجح لاستواء نسبتهما الى المجموع فلا بد ان

يكون كل منهما فصلا فتم مطلوب المعترض يقال يلزم صدق العلة على
المعلول المركب على تقدير صحة المقدمة المتهدة لانه مجموع المادة والصورة
فتكون من افراد العلة وقد علمتم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده وهو اي
صدق العلة على المعلول المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على
شئ واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول لان الاستحالة ممنوعة فانه
معلول واحد وعلة كثيرة حاصلة ومنع الملازمة لو اريد صدقهما بجهة واحدة ومنع
بطلان التالي لو اريد صدقهما بجهتين اذ صدق العلة ههنا على المجموع باعتبار انه
كثير وصدق المعلول عليه باعتبار انه واحد وصدق المتضائفين على شئ واحد بجهتين
مختلفين جائز كما تري في الاب والابن يرد عليه ان الماخوذ في المقدمة المتهدة
ان كان صدق الكلي على الكثير باعتبار انه كثير فلا ورود لان الاعتراض حينئذ يكون
لاشياء كثيرة فصول كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد
فلا مساغ لجواب المذكور ههنا اجيب بان المراد بالصدق في المقدمة هو الاعم سواء
كان باعتبار الكثرة او باعتبار الوحدة اذا لم يكن مانع وفي الانسان والفرس كذلك
اذ الحيوان ذاتي لهما وهو صادق نفس ذات الموضوع وهي لا تتفاوت باعتبار الوحدة
والكثرة بخلاف العلة اذ يتحقق المانع من صدقها على مجموع المادة والصورة باعتبار
الوحدة اذ مفهومها عرضي اضافي ومصداق حمله عروض الاضافة والمجموع المركب
باعتبار الوحدة يعرض له اضافة المعلولية وهي مانعة من عروض اضافة العلية
يرد عليه ان كثرة احد المتضائفين يستوجب كثرة المضائف الآخر والا يلزم تحقق
احد المتضائفين بدون الآخر فلا يصح القول بكون العلة كثيرا مع كون المعلول واحدا

اجيب بان الضروري الكثرة احد المتضائفين كثرة المتضائف الآخر مطلقا
سواء كان بالذات او بالاعتبار والمعلول وان كان واحدا بالذات لكنه كثير بالاعتبار
يرد عليه ان الكثرة بحسب الاعتبار لا تتصور بدون الكثرة بحسب الذات فلا يصح
القول بكون المعلول واحدا باعتبار الذات فاجاب عنه بقوله وكثرة جهات
المعلولية لا يستلزم كثرة المعلول حقيقة جهات للمعلولية اعتبارات تهاتن
القوة والفعلية فان المعلول باعتبار القوة يتوقف على المادة وباعتبار الفعلية
يتوقف على الصورة والمعلول باعتبار القوة غيره باعتبار الفعلية فيتكثر بالاعتبار
لا يقال لمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض شريك الباري
مركب اعني المجموع ويصدق عليه شريك الباري بحكم المقدمة المهملة وكل
مركب ممكن لانه مفتقر الى الاجزاء والافتقار من خواص الممكن فينتج بعض شريك
ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع فعلى تقدير صحة المقدمة المهملة يلزم
امكان الممتنع والتالي باطل للزوم انقلاب المواد فالمقدم مثله لان امكان كل

مرکب ممنوع ولو تسلم المعترض بکونه مفتقرا والافتقار من خواص الممکن فنقول
یمنع کون مطلق الافتقار من خواص الممکن وهذا معنی قولهم ان افتقار الاجتماع علی
تقدیر الوجود الفرضی لا یضر الامتناع فی نفس الامر یعنی ان خاصة
الممکن هو الافتقار فی الوجود الواقعی لا الافتقار فی الوجود الفرضی والمتحقق فی
المرکب المذکور هو یدل علیه ان المعترض لم یدع کون افتقار الاجتماع من خواص
الممکن بل یدعی ان افتقار المجموع من خواصه فالکلام فی افتقار الاجتماع لا یبقی
یجاب بان مقصود المجیب منع امکان المرکب وذلک سواء افتقر او هو فی الاجتماع
دون المجموع فیثبت امکان الاجتماع لا امکان المجموع یرد علیه انه یلغو ذکر الوجود
الفرضی اذ الدفع قد تم بدونه وایضا یلغو ذکر فی نفس الامر بل المناسب هو ذکر
المجموع واجیب بان مقصود المجیب دفع الاعتراض بوجهین احدهما ما عرفت والیه اشار
بذکر الاجتماع وح یکون المراد بنفس الامر نفس المرکب والاخر ان الافتقار فی الوجود
الفرضی لا یضر امتناع المفتقر فی نفس الامر فالافتقار فی الوجود الفرضی لا یکون
من خواص الممکن والی هذا اشار بذکر الوجود الفرضی فنفس الامر ح یکون بمعنی الواقع و
انما ای بالجواب الثانی لکون الاول مخدوشا اذ الافتقار کما یاتی فی الاجتماع
یاتی فی المجموع ایضا فعاد المحذور

ظاهر ان ذکر فی قد تم بعد قوله ودفع الاعتراض بوجهین احدهما ما عرفت والیه اشار
بذکر الاجتماع وح یکون المراد بنفس الامر نفس المرکب والاخر ان الافتقار فی الوجود
الفرضی لا یضر امتناع المفتقر فی نفس الامر فالافتقار فی الوجود الفرضی لا یکون
من خواص الممکن والی هذا اشار بذکر الوجود الفرضی فنفس الامر ح یکون بمعنی الواقع و
انما ای بالجواب الثانی لکون الاول مخدوشا اذ الافتقار کما یاتی فی الاجتماع
یاتی فی المجموع ایضا فعاد المحذور

قوله انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكنا اذ كل ما يستلزم المحال
بالذات لا يكون ممكنا قد يشير به اشارة الى ان عدم العقل الاول هو كونه ممكنا يستلزم المحال
بالذات وهو عدم الواجب تعالى والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة فكيف يكون الاستلزام
للمحال بالذات دليلا للامتناع اجيب بان المراد ان كل ما يستلزم المحال بالذات لا يكون
ممكنا بالاعتبار الذي يستلزمه ولا شك ان عدم العقل الاول انما يستلزم المحال
بالذات باعتبار المعلولية وبه لا يكون ممكنا بل امكانه انما هو باعتبار الذات مع
قطع النظر عن وصف المعلولية وانما امكانه بهذا الاعتبار لا بالاعتبار الاول يرد عليه
ان هذا الكلام بعينه جار في مجموع شريكي الباري اذ هو يستلزم المحال بالذات باعتبار
انه معلول لا باعتبار الذات فلا يكون ممتنعا بهذا الاعتبار بل باعتبار المعلولية فلا
يثبت المطلوب اجيب عنه بانه انما يرد لو كان المحال المستلزم هو وجود المجموع و
اللازم المحال هو وجود شريك الباري الذي هو جزؤه لصحيح ان يصح في المجموع الاعتبار
الذي به كان المحال المستلزم هو امكان شريكي الباري الذي هو المجموع والمحال اللازم هو قلب
الحقايق ولا شك في انه محال باعتبار ذاته والا يلزم سد باب اثبات الصانع
واستغنا بالحوادث عن المحدث ولا شك ايضا في ان ذلك اللازم لازم من ذات
ملزومه فيكون محالا بالذات فح يكون معنى كلام المصنف ان مجموع الشريكين ممنوع
في نفس الامر الا ترى ان امكانه يستلزم المحال بالذات الذي هو قلب الحقايق
فلا يكون الامكان ممكنا فلا يكون المجموع ممكنا اذ لو كان لكان امكانه كذلك فيكون

المجموع متنافيا في نفس الامر فيثبت المطلوب وحله ان وجود اثنين يستلزم
وجود ثالث وهو المجموع اي مجموع فصلين وذلك واحد فصل مجموع
النوعين هو مجموع الفصلين فكما ان مجموعهما واحد عندكم فكذا مجموع الفصلين واحد عندنا
فلشئ واحد فصل واحد لا يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين متحقق امور غير
متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا فلو كان وجود اثنين يستلزم وجود
ثالث يستلزم وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية والتالي باطل فالمقدم مثله
لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه يحصل باعتبار شئ واحد مرتين وكل
ما يكون كذلك يكون اعتباريا اما الصغرى فلان الرابع حصل باعتبار كلو احد من
الاثنين مرتين مرة على الانفراد ومرة في ضمن الثالث واما الكبرى فلان كل ما يحصل
باعتبار شئ واحد مرتين لغاير الشئ الذي يحصل باعتبار شئ واحد مرة اعني الثالث
باعتبار وتتحقق فرع التغاير فاذا كان اعتباريا كان اعتباريا فيثبت الكبرى ويرد عليه
ان الواقعية الكل اما هو باعتبار واقعية الاجزاء ولا شك ان اجزاء الرابع واقعية كاجزاء
الثالث فالعقل يكون اعتباريا دون الثالث ترجيح بلا مرجح اجيب بان مدار واقعية
الاجزاء انما هو على تحقق كل جزء بالانفراد ولا شك ان اجزاء الثالث متحققة كل واحد منها
بالانفراد بخلاف اجزاء الرابع اذ منها هو الثالث وهو ليس بمتحقق بالانفراد بل تبعا الاثنين فالتسلسل
في الاعتباريات منقطع بانقطاعه اي كل ما يدخل تحت الاعتبار فهو متناه وما لا يدخل تحته
يكون موجودا فلا يأتي وجود الامور الغير المتناهية بالفعل في الاعتباريات فافهم لعله

اشارة الى انه قد فهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر ان
التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعني الايجاب والسلب
اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب
هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى
وجود امور لا تقف عند حد وكل ما يدخل تحت الوجود يكون متناهيا الرابع الخاصة
وهو الكلي الذي يوجد في كل واحد من افراد حقيقته وجودا مغايرا لوجود الآخر
وهو لكونه عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى معروضه يستحق التقديم على
العرض العام اذ الواحد قبل التعدد وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة نوعية او جنسية فالكلي المقدر جنس وبذكر الخارج يخرج الذاتيات وبذكر
على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام اذ مقتضاه ان يكون معدة المعروض
ملحوظا وفي العرض العام ليس كذلك بل تعدده ملحوظ كما مر وبتعميم الوحدة من النوعية
والجنسية يشمل خاصة النوع والجنس وهي شاملة ان عمت الافراد كالضاحك
بالقوة والا فغير شاملة كالضاحك بالفعل الخامس العرض العام هو لكونه
عرضيا يستحق التاخير عن الذاتيات وبالنظر الى معروضه يستحق التاخر عن الخاصة
وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة فالكلي المقدر جنس وبذكر الخارج
يخرج الذاتيات وبذكر لحاظ تعدد المعروض الذي هو معنى قوله على حقائق مختلفة يخرج
الخاصة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض فلازم كالضاحك
بالقوة والماشي بالقوة وان لم يمتنع فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطوء كالعشق والكهولة او بل يدوم كحركة الفلك فقد اللازم اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين لعلة
بان يكون امتناع الانفكاك معللا لعلة خارجية او لنفس ذات الملزوم او ضرورية
بان لا يكون امتناع الانفكاك معللا بل يكون ضروريا ويسمى لازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين خارجى وذهنى ويسمى الثانى معقولا ثانيا كالكلية
للانسان والاول يسمى لازم الوجود كالسواد للحبشى والدوام لا يخلو عن لزوم سبق
اى اللزوم لعلة فان الدوام ان كان ضروريا فيمتنع انفكاك الدائم فيكون لازما ضروريا
وان امكن انفكاكه مع كونه دائما فلا بد له من علة دائمة ودوام المعلول يجب عند وجود
علته فيكون الدوام لعلة فجعل الدائم من اقسام المفارق لا يصح وايضا لا يصح الحكم بكون
الدائمية الحقيقية غالبا من الضرورية المطلقة الا ان يقال ان الكلام فيما يحكم به بادى
الراى مع قطع النظر عن التدقيق الفلسفى وما قال المعترض مبنى عليه وليس بكلام منافيه
هل مطلق الوجود اى لوجود الملزوم دخل ضرورى فى لوازم الماهية
بان يكون مصداق حملها الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود فى جميع المواد ام لا بان يكون
مصداق حملها نفس الماهية من حيث الاقتضاء مع قطع النظر عن الخلط بالوجود فالاول
مذهب المتاخرين والثانى مذهب المتقدمين والماهية بالقياس الى الوجود بشرط شئ
على الاول ولا بشرط شئ على الثانى واستدل المتاخرون بان لوازم الماهية معلولاتها
والشئ ما لم يكن علة باعتبار لا وجود كيف لا وما يترتب عليه الآثار هو الوجود فيجب دخله
فيها واختار المصنف المذهب الثانى فلذا قال والحق لا اى لا يكون فى حمل الوجود ضرورة
فى جميع المواد ثم النزاع انما هو فى ضرورة الدخل لا فيه فى الجملة فلذا قال دخل ضرورى

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۸

ورد النقض على دليل المتاخرين بقوله فان الضرورة تفصل حتى يجب وجود
العلة او لا يعني ان من اللوازم ما هو ضروري الامتناع انفكاكه لا يحتاج الى علة حتى
يجب وجود العلة كما قلتم ان الشيء انما يكون علة باعتبار الوجود كوجود الواجب
على مذهب المتكلمين اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى بانه لو لم يكن
عين الذات تعالى ولم يكن جزء الامتناع التركيب فيه تعالى كان خارجا ثابتا وكل ما يكون
كذلك يحتاج ثبوته له العلة على ما يحكم به البداهة فهي اذا كانت امرا آخر فاما ان يكون
ممكنا لكونه محتاجا في وجوده الى امر آخر وان كانت ذاته تعالى يلزم تقدم الذات ما عتبار
الوجود على الوجود والشيء انما يكون علة باعتبار الوجود فالوجود الماخوذ في جانب العلة
ان كان عين لوجود المعلول يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره يلزم كون الشيء
الواحد موجودا بوجودين بل بوجودات غير متناهية على تقدير الكلام في الوجود الماخوذ
في جانب العلة فاجاب المتكلمون بان وجوده تعالى زائد ولازم للماهية ضروري الثبوت
لا يحتاج الى علة حتى يستفسر عن علته ويدفع بان الوجود عند المتكلمين من الصفات التي
مصداق حملها الذات من حيث الاقتضاء وهو بمعنى التاثير فيكون المقتضى علة لها
فتوجيه المعترض توجيه بالا يرضى به قائله اجيب بان الاقتضاء في قولهم بمعنى امتناع الانفكاك
لا بمعنى التاثير وايضا اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم وكذا يلزم الجزم باللزوم من تصور الملزوم فقط وقد يقال اي بطريق الاشتراك
اللفظي على الذي يلزم من تصورهما الجزم باللزوم لا من تصور الملزوم فقط ليس

اطلاق اللازم البين عليها بطريق التقسيم والاشتراك المعنوي او للبين منها معنى مشترك
وهو اعم من الاول اذ كما يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعا ولا
عكس ثم الحكم بالعموم انما يستقيم لو كان المراد في البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا
سواء كان فقط او مع الغير اذ حينئذ يتحقق العام في ضمنه ولو كان المراد تصور الملزوم فقط
يتعين المباينة الكلية اذ حينئذ لا يتصور تحقق المعنى الثاني في المعنى الاول وغير البين بالمعنى الاول هو
ما يخلو فهم غير البين بالمعنى الاخص ما لا يحصل الجزم بمن تصور الملزوم سواء كان
يحصل من تصورهما او لا يحصل من تصورهما بل يحتاج الى دليل وغير البين بالمعنى الاعم
ما لا يحصل الجزم باللزوم من تصورهما بل يحتاج الى الدليل وهذا معنى قوله فالنسبة
بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة تمهيد للاعتراض الآتي بقوله وههنا
شك وهو ان اللزوم لازم لاحد الطرفين فيحصل لزوم آخر منهما وهو ايضا لازم
فيحصل منهما لزوم آخر وهذا معنى قوله فيتسلسل اللازومات وكذا اي وان لم يكن
اللزوم ملازما فيجوز انفكاكه وانتفاؤه فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما ضرورة

استلزام انتفاء عروض المبدء انتفاء صدق المشتق وهذا معنى قولهم فينهدم
اصل الملازمة وحاصله ان اللزوم من المعاني الاعتبارية لا انتزاعية
التي ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع
الاعتبار وحاصل اختيار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل اذ قد عرفت ان
وجود الامور الغير المتناهية بالفعل لا يتصور في الامور الاعتبارية الانتزاعية يرد
عليه ان اللزوم لو كان اعتباريا انتزاعيا لا يصح الحكم عليه بكونه الخ الامر
فاجاب بقوله نعم منشاؤها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ
لنفس امرية الانتزاعيات متناهية كالزوجية وحدها او غيرها
اي غير متناهية كالامور الانتزاعية باسرها مرتبة بان ينتزع واحد
بعد واحد كالملزومات او غير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع واحد على
انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها يرد عليه انه يفهم من هذا ان التسلسل في
الاعتباريات محال وقد اشتهر فيما بينهم ان التسلسل فيها ليس بمحال فيلزم اجتماع
النقيضين اجيب بان صدق السلب لعدم الموضوع وصدق الايجاب لكون
المحمول فيه كاشفا عن عدم الموضوع فمرجع الايجاب والسلب الى انتفاء الموضوع
وهذا معنى قوله فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع
فتدبر لعله اشارة الى ان الملزومات الغير المتناهية متحققة في نفس الامر اذ كل
منها محكوم عليه باحكام ايجابية صادقة مثل كونه كذا وكذا والا ينهدم اصل الملازمة

وكل محكوم عليه بحكم ايجابي يكون موجودا ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ يقتضي وجود المثبت له
فيتحقق الامور الغير المتناهية فيأتي التسلسل في الامور الاعتبارية اجيب بان
الضروري الصادق الايجاب هو وجود الموضوع مطلقا سواء كان باعتبار الذات او
باعتبار المنشأ كما قالوا في الاجزاء التحليلية ولا تسلسل في تحققها باعتبار النفس
خاتمة اي بيان خاتمة مبحث الكليات مفهوم الكلي اي الصادق على
كثيرين يسمى كليا منطقيا اذ المنطقي انما يبحث عنه ومعروض ذلك المفهوم
اي المعلول الكلية مثل الانسان وغيره يسمى كليا طبعيا اذ هو طبيعة كحيوان من الطبائع
والمجموع من العارض والمعروض اي الانسان الصادق على كثيرين
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل وكذا الكليات الخمس منها
منطقي مفهوما تها وطبعي معروضاتها وعقلي مجموع العارض والمعروض

ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ بان يعتبر خلوه عن العوارض
يسمى مجردة لتجرده عن العوارض وبشرط شئ بان يعتبر اقترانه مع العوارض
يسمى مخلوطة لاختلاط مع العوارض وبلا بشرط شئ بان يعتبر
نفس الذات من حيث هي بلا لحاظ تجريد وخلوط مع العوارض يسمى مطلقة
لاطلاقه عن الاعتبارين وهي من حيث هي هي بان تعلق الحيثية بالاعتبار
ولا تجعل الحيثية قيدا في العنوان بل خبرا وبيانا لتلك المرتبة بان يكون
مفادها قصر اللحاظ على نفس الذات بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ و
الملحوظية ليست بموجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض
اذ هي مرتبة الذات والذاتيات والوجود والعدم من العوارض وهي باسرها
مرتفعة في مرتبة الذات يرد عليه ان منها ما هي بينا قضته فلو ارتفعت يلزم
ارتفاع النقيضين اجيب بان ارتفاعها انما يستحيل في الواقع لا في المرتبة و
ههنا يكون الارتفاع في المرتبة وبهذا معنى قولنا في هذه المرتبة ارتفع
النقيضان يرد عليه ان ارتفاع النقيضين بمعنى مصدري وافراده افراد
حصصية وحقيقتها واحدة فاذا امتنع ارتفاع النقيضين في الواقع امتنع
ارتفاعهما في المرتبة اجيب بان ارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب
المرتبة عنهما فهو ليس بحصة من ارتفاع النقيضين بل هو حصة من السلب
عليه ان مدار جواز ارتفاع النقيضين كونهما عارضين وما هو عارض ليس بنقيض
وما هو نقيض ليس بعارض فاذا العارض هو العدم الثابت وهو ليس بنقيض
وان اعتبار الثبوت يأبى عن كونه نقيضا والنقيض هو العدم المحض وهو لا يرتفع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۴

وايضا لو ارتفع النقيضان لاجتمعا ازعدم الوجود ويستلزم سلبه ورفع السلب يستلزم
سلبه فاجتمع السلب وسلب السلب وهما نقيضان واجيب بان من يقول بجواز ارتفاع
النقيضين اراد ارتفاع ذاتيهما مع قطع النظر عن كونهما نقيضين واعتبار الثبوت
والعروض بناء على وصف المناقضة لا ذاتهما والاستلزام لاجتماع النقيضين انما هو
في رفع ما هو نقيض لما في رفع ذاتي النقيضين باعتبار الثبوت وبالجملة من جوز
ارتفاعهما اراد ذاتيهما وبما من العوارض ومن لم يجوز ارتفاعهما اراد النقيضين بهما
نقيضان ولا شك في استحالة ارتفاعهما بهذا الاعتبار ويرد هنا ان الطبعي الذي هو
القسم عين المطلق الذي هو القسم فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فاجاب بقوله
والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره حاصله ان القسم ما يكون الحيثية فيه متعلقة باعتبار دون المقسم
من جميع المعتبرات ويقال له مطلق الشيء وهو متحقق بتحقق فرد ومنتفي بانتفاء
احكام العموم والخصوص وهو موضوع المهملة القدمائية والقسم هو الذي يكون الحيثية
فيه متعلقة بالمعتبر سواء كانت شرطا بان يكون مفاده قصر الحاظ على نفس الذات
بلا لحاظ امر آخر حتى لحاظ قصر اللحاظ وهو موضوع العقود التي يكون محمولها نفس
الشيء او ذاتياته او كانت الحيثية قيدا للمعتبر في عنوانه بان يكون مفاده قصر اللحاظ
على نفس الذات مع لحاظ قصر اللحاظ عليها وهم يعبرون عنه بلحاظ الاطلاق والعموم
كما في موضوع القضية الطبعية فعموم موضوعها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۶

عبارة عن لحاظ قصر اللحاظ على نفس ذاته وعموم موضوع المحصورة عبارة عن
اتحاده مع افراده وموضوع القضية الطبيعية يجري عليه احكام الطبيعة لا احكام
المحصورات او لحاظ الاطلاق يأبى عن استناد احكامها اليه ويقال الكل من
موضوع الطبيعة وموضوع الذاتية والذاتية الشيء المطلق وهو يتحقق بتحقق فرد و
ينتفي بانتفاء جميع الافراد اذ كلما تحقق فرد تحقق منشأه وانتفاؤه بانتفاء جميع الافراد

اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده
في الخارج اذ المعقول الثاني ما لا يكون مصداقا بصدق ذاتي موجودا في الخارج
فلم يوجد في ضمن شيء في الخارج ووجود الطبيعة بالاستقلال ما لا يعقل واذا لم يكن
المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
بقي الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود
في الخارج بعين وجود الافراد والا يلزم وجود الذاتي بدون وجود الذاتي يرده

١٧٨

ان الذاتی عند المنکرین یعنی المنتزع عن نفس الذاة فلو تحققت الذاة بدون
الذاتی یلزم تحقق المنشار بدون الانتزاعی ولا باس فیه ویمکن الاستدلال
بوجه آخر بانه لو وجد الشخص ولم یوجد الطبیعة یلزم ترجیح المرجوح اذ فیصیر الوجود
فی الشخص ممکنین بامکانین استعدادی وذاتی وباحتیاجین احتیاج الی المادة
والحتیاج الی الجاعل وفی الطبیعة بامکان ذاتی فقط وباحتیاج الی الجاعل فقط فالوجود
واحد بالذاة والموجود اثنان الطبیعة والفرد یرد علیه انه یلزم عروض
وجود واحد شخصین فاجاب بقوله وهو عارض لهما من حیث الوحدة
یعنی ان فی کل موضع یکون الوجود واحدا یکون الموجود واحدا کما فی الخارج اذ فیه خلط
بحسبه بین الفرد والطبیعة وفی کل موضع یکون الموجود اثنین کما فی لحاظ الذهن
الذی هو ظرف الخلط والتعریة یکون الوجود اثنین یرد علیه ان اثنیت الموجود
انما یتصور لو خلی الفرد عن الطبیعة فیلزم تحقق الفرد بدون الطبیعة وهو ممالا یقبل
اذ تحقق الخاص بدون العام والذاة بدون الذاتی ممنوع عقلا اجیب بان ذلک
الامتناع فی التحقق الذی هو بدون تعلق العقل واما فی التحقق الذی هو بتعلق العقل
فلیس کذلک اذ یجوز فی تعلق العقل فلا ان تعلق کیف یشار ومن ذهب منهم الی
عدمیة التعین قال بمحسوسیة ایضا فی الجملة کما قال بوجوده سواء کان
محسوسا بالذاة کالکلی الذی یکون افراده محسوسة بالذاة کالصور والالوان او محسوسا
بالعرض کالکلی الذی یکون افراده محسوسة بالعرض کالنسج والجسم والتفصیل

ان من قال بوجود الكلي الطبعي اختلف فيما بينهم فذهب بعضهم الى انه موجود والتشخص
امر وجودي موجود في الخارج منضم مع الطبيعة لانه جزء للشخص الموجود فلا يكون الا
موجودا فالكلي الطبعي عندهم موجود غير محسوس والتشخص موجود محسوس اذ مدار المحسوسية
على اقتران العوارض وهو في التشخص دون الطبيعة يرد عليهم ان التشخص ان كان
جزءا خارجيا يلزم عدم حمل الطبيعة على التشخص وان كان جزءا ذهنيا يلزم حمله على الشخص
وكلاهما مستفيان ولا وجه بجعل احدهما جزءا خارجيا والآخر جزءا ذهنيا اذ الاتحاد في
الوجود والتغاير فيه من النسب المتكررة اجيب بان نسبة التشخص الى الطبيعة
كنسبة الفصل الى الجنس فهما من الاجزاء الخارجية باعتبار فتح غير محمولة ومن الاجزاء
الذهنية باعتبار فتح محمولة يرد عليه ان انضمام الشيء الى الشيء فرع
المنضم اليه فلو كان التشخص السابق عين اللاحق يلزم تقدم الشيء على نفسه ولو كان
غيره يلزم كون الشيء الواحد متشخصا بتشخصين بل بتشخصات غير متناهية على
طبق ما مر اجيب بان سببية تشخص المنضم اليه انما هو في ما سوى انضمام التشخص و
ما فيه فلا للزوم الدور واورد عليه انه يلزم ترجيح تخصيص القواعد العقلية وهو من

شان العلوم الادبية وذهب بعضهم الى ان الكلي الطبعي موجود والشخص امر عدمي
اي اعتباري لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان ممن الطبيعة
يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا لم يتحقق الكل بدون
تحقق جزءه اذ الكلام في الشخص الخاص كشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدون
ضم شخص آخر ظاهر ولو كان مبائنا معها يلزم ان لا يصح حمله عليها ولا اضافة اليها
ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلا بد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي
موجود ومحسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة
فالمحسوس الاهي واختار هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على
الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شيء وهو كون ما به الاشتراك عين ما به
الامتياز اذ الطبيعة والشخص حيث يكون واحدا الا ان يقال ان النفس الناطقة مرتبتين
مرتبة نفس الذاتية وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز وذهب
شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود في الخارج هو الهوية
البسيطة والكليات منتزعات عقلية اذ لو وجد الكلي الطبعي فالشخص
ان كان عدميا بطل بما مر وان كان وجوديا فبطل ايضا بما مر يرد عليه انه يلزم
وجود الذاتة بدون الذاتي فيجاب بما مر يرد عليه انه لا يصح تقسيم الكلي الى
الذاتي والعرضي بل يكون كل كلي عرضيا اجيب بان الذاتي في اصطلاحهم ما
يكون منتزعا عن نفس الذاتة والعرضي ما يكون منتزعا عن الذاتة بواسطة امر آخر
وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه
من حيث هو هو من غير نظر الى مشاركات في الاوصاف النفسية

باقي پر صفحه نمبر ١٨٢

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸۱

ومباينات فيها حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع
صور متغائرة اذ لا بد لانتزاع صور متغائرة عن مناش متعددة فلا بد لهم
من القول بان البسيط الحقيقي اي ما لا جزء له اصلا في مرتبة تقوّمه
ومحصله صورتين متغائرتين فيما بينهما بالعموم والخصوص مطابقتين
له اي متحدتين معه في الوجود وهو قول بالمتنافيين او البساطة ينافي التكثر

في مرتبة التقوم هذا في المخلوطة والمطلقة ثم المراد بالمخلوط ذاة العروض
لا بما هو معروض اذ هو عين الشخص ووجوده محسوس فكيف يتصور فيه الاختلاف
واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها في الخارج اذ لو كان بوجود ما في
الخارج لم يكن مجردا الا افلاطون اذ هو يقول ان في كل نوع يوجد طبيعة مجردة عن
جميع العوارض المادية باقية ازلا وابدا وهي المثل الافلاطونية اي الصور التي
يقول بها افلاطون وهذا مما يشنع به عليه بانه يلزم على مذهبه القول
بالتناسخ اذ الموجودية لا تتصور بدون المخلط بالعوارض اذ انا الوجود فينا في التجرد
الا ان يقال ان مراده التجرد عن العوارض المادية والوجود ليس نفسها او المراد التجرد
عن التشخص العيني فيرجع قوله الى القول بوجود الفرد المنتشر وبازليته وهو قول اكثر الحكماء
هل توجد في الذهن قيل لا والا لكن مجردة وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر
في التصورات فيتصور مجردة ويكون بحسب الواقع مخلوطا يرد عليه ان الكلام في التعين و
التصداق والتصور انما يتعلق بالمفهوم التصادقي ولا يلزم من تصوره تصوره **فصل** معرف الشيء

ما يحمل عليه بتصوير ان يكون المقصود من الحمل تصور المحمول عليه لا الاذعان
بكون المحمول عنوانا وتعبير المحمول عليه فيخرج محمول القضية التي يكون الحمل فيها اوليا
تحصيلا او تفسيرا والثاني اللفظي او لفظه بلفظ التعريف وليس فيه حقيقة
ولا ولى الحقيقة اذ هو حقيقة التعريف يرد عليه ان في التفسير تحصيلا فكيف
المقابلة فاجاب بقوله ففيه تحصيل صورة غير حاصلة يعني ان التحصيل
عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في
المدركة بعد زوالها عنها وحصولها في الخزانة فان علم وجودها فحسب
الحقيقة اذ هي عبارة عن الماهية الموجودة فاذا علم وجودها ولم يكن مفهومها معلوما
يتاتى لها حقيقة والطالب له ما الحقيقية فحسب لعدم لانه لما لا يعلم وجودها لم
يتاتى لها حقيقة بل مفهوم يبتغى له اسم فبالتعريف يحصل مفهومه فلذا نسب اليه فلا بد

أن يكون المعرف اجلى بان يكون اسبق فى الحصول الذهنى والا لم يكن علة
لحصول المعرف فلا يصح بالمساوى معرفة وبالاخفى اذ بهما لا يحصل
لان يحصل بهما المعرف وان يكون مساويا مع المعرف فى الصدق ليحصل تميز
المعرف من جميع ما عداه باعتبار جميع افراده وهو المقصود فى الجملة فيجب الاطراد
ولا ينعكس فلا يصح بالاعم والاخص لعدم المساواة ثم عدم صحة التعريف
بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك
الامتياز واما اذا كان المقصود امتيازه عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه
اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجلائية شرط الصحة والمساواة فى الصدق
شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان لقطبى لانه اخفى فيفوت شرط
الصحة يرد عليه ان التعريف يصح بالمثال وهو اخص فاجاب بقوله والمعرف
بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فيكون التعريف به تعريفا بالخاصة
لا بالاخص وبه يندفع ما اورد على شرط الاجلوية من ان التعريف بالمثال يصح مع انه

Handwritten commentary in Arabic surrounds the printed text.

اخص فيكون اخفى لكثرة شروطه وكثرة موانعه اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة
وهي بالجلي وبه يندفع ايضا ما اورد من ان جعل التعريف في الحد والرسم ليس بصحيح
اذ التعريف بالمثال لا يكون حدا ولا رسما اذ قد عرفت انه تعريف بالخاصة فيكون
رسما والحق جوازه بناء على ما قد عرفت ان المساواة في الصدق شرط الاولوية
وهو حد ان كان المميز ذاتيا اذ الحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول
الاغيار والاطراد في وجه التسمية ليس بشرط وان اى وان لم يكن المميز ذاتيا
بل عرضيا لان لا يكون المميز اصلا حتى يلزم كون التعريف بالجنس وحده كما ذكرتم
فهو رسم وانما سمي به اذ رسم الشيء اثره والتعريف بالعرضيات تعريف بالاثر
ورد عليه انه يجوز ان يكون هناك مميز اصلا فلا يكون حدا ولا رسما فلا يتم الحصر
اجيب بان الحصر مبني على ما هو الاصل في التعريف وهو ان يكون مساويا فلا بد فيه
من مميز تام ان اشتمل على الجنس القريب والا اى وان لم يشتمل على
الجنس القريب سواء كان مشتملا على الجنس البعيد اولا فناقص لنقصان بعض اجزاء
الحد التام فيه وهو الجنس القريب ويعلم منه ان ما يشتمل على الجنس القريب مع الخاصة
رسم تام اما كونه رسما فلما مر واما كونه تاما فلانه مع الحد التام في وضع المميز بعد

الجنس القريب وما اشتمل على الجنس البعيد مع الخاصة او على العرض العام معها او عليهما فقط فهو رسم ناقص لنقصان بعض اجزاء الرسم التام فيه يرد عليه انه يعلم منه ان التعريف بالجنس القريب وحده حد تام مع ان الامر ليس كذلك فاجاب بقوله فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وبالجملة ما اشتمل على جميع الذاتيات فقط فهو حد تام وما اشتمل عليها مع العرضيات فهو تعريفان احدهما حد والآخر رسم فلا يرد انه يلزم كون الشيء الواحد حدا ورسما وما اشتمل على بعض الذاتيات فهو حد ناقص فمجموع اقسام التعريف تسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة واربعة للتعريف الحقيقي بحسب الاسم وواحد للتعريف اللفظي وذلك بناء على ان الاقسام الثمانية مختصة بالحقيقي كما هو المشهور وقال بعض المحققين ان كلما يصلح للتعريف الحقيقي يصلح للتعريف اللفظي والفرق باعتبار التحصيل الابتدائي والثانوي فيكون مجموع اقسام التعريف ستة عشر وهو الموصل الى الكنه اذ هو عبارة عن تمام الماهية ولا يحصل به الا بالحد التام اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه وبالرسم يحصل العلم بعوارضه

فصل في التعريف اللفظي

قال هو تبديل لفظ بلفظ اوضح منه مرادفا له ليحصل العلم بمعناه وهو اما بالمفرد او بالمركب اذ لا يخلو اما ان يكون اوضح من المعرف او مساويا له او اخفى منه والاول هو المطلوب والثاني لا فائدة فيه والثالث لا يصلح للتعريف

وكيتحسن تقديم الجنس اذا التفصيل بعد الابهام اشد وقوعا في الذهن و
يجب تقييد احدهما بالاخر تقييدا توصيفيا ليحصل الصورة الوحدانية للمعرف
وهو لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى اذ كل ما يشتمل على جميع الذاتيات
يكون حدا تاما والا فلا فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان وانما يجب للفظ فيقبل
الزيادة والنقصان كالحساس في الحيوان الناطق وتفصيله والبسيط لا يحد
اذ مداره على ان يكون للمحدود اجزاء والبسيط بريء عنها وقد يحد به بجواز ان
يكون البسيط جزء الشيء فيكون حدا له حدا ناقصا كالفصل وحده والمركب يحد
لتحقق مداره وقد لا يحد به بجواز ان يكون مركبا لا يكون جزءا من شيء
كالمركب من العرضيات والتحديد الحقيقي عسير لمداره على المتباينين
الذاتيات والعرضيات وهو عسير فان الجنس مشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض

تتشابهه الاولیین والآخرین فی المساواة قال صاحب افق المبین ان التعبیرات
کلها عرضیات وتقسیم الکل الی الذاتی والعرضی باعتبار المعبر عنه فانه اذا قصد
کونه تعبیرا عن الذاتی یکون ذاتیا واذا قصد کونه تعبیرا عن العرضی یکون عرضیا والحد
الحقیقی مایکون بتعبیر الذاتیات بان یجعل المعرف المعبر عنه والحد التوسعی مایکون بذلک
التعبیر اذا جعل تعریفا لنفسه فهو رسم وان قصد توسعی سوی الحد التوسعی للبسائط التی
لاجزء لها اذ هو فیها بتنزیل العرضیات منزلة الذاتیات وفی المرکبات بتعبیر
الذاتیات الواقعیة والرسم المشهوری مایکون التعبیر والمعبر عنه کلاهما عرضیات
فح لاوجه لتعبیر التحدید الحقیقی وان سألت الحق فاستمع ان التحدید الحقیقی فی
الماهیات الواقعیة تعبیر اذ ذاتیا منها لاالعرف بوجه اتم وفی الماهیات الاصطلاحیة
اسهل اذ کل مایدخل فیها وضع له اللفظ فهو ذاتی والتحدید به تحدید حقیقی وما یخرج

عينه فهو عرضي والتعريف به رسمي ثم ههنا مباحث الاول ان الجنس و
ان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل وجودا
منفردا يعني ان للجنس وجودين وجودا واقعيا ووجودا تخيليا فهو بالاعتبار الاول
عين النوع وعين الفصل ومحمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل
حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمحمول ومعتبر في
الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الواقع محمول على المحدود
وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى الحد وباعتبار التخيلين معتبر في الحد وجزء منه
ومتقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود
الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد الواحد مع الكثير اذ الجنس
واحد والفصول والانواع كثيرة وايضا لا يحصل في الحد كثيرة وان كان غير
وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى انتفى
وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود منفرد وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار
الوجود الواقعي وهو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هي باعتبار
الوجود التخيلي وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود منفرد وجودا واقعيا الا باعتبار
تحيز العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد ايضا ان الجنس جزء محمول
وبينهما منافاة اذ الجزئية تقتضي التغاير في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه

وتوجيه الدفع ان الجزئية في المجدود ليس فيه حمل والحمل في المجدود وليس فيه
جزئية واضاف اليه زيادة على انه محض خارج لاحق به بان يكون انضمام الزيادة
الى الجنس انضماما اليه حتى يكتسب التغاير في الوجود بل قيدا لاجل تحصيله وتعينه منضما
فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان التحصل ليس تغيرا بل تحققه فاذا
نظرت الى الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منها كالدرر المنثورة
غير الآخر بنحو من الاعتبار فهما كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر
ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود المعقول
لكن اذا لوحظ الى ابهام احدها وقيد بالآخر منضما فيه ووصف
توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية
التي للمحدود وكاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تعريف الانسان
يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق والتفصيل ان في التعريف تصورين تفصيلي هو في الحد واجمالي
وهو في المحدود وبناء عند الجمهور وتصور واحد متعلق بالحد بالذات وبالمحدود
بالعرض عند المحققين وكلام المصنف يميل الى الاول تارة والى الثاني اخرى

باقي برصفحہ نمبر ۱۹۳

حواشی متعلقہ بصفحہ ۱۹۲

فضل حق ۱۲ الاشارات للمولوی ۱۲ الایضاح

مثلا قوله فاذا نظرت الى الحد الى قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار معنى المحدود يميل الى الاول وقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما الى قوله كان شيئا موجودا مع المثال يميل الى الثاني وما حصل له بعون الله عز وجل هو ان مفيد الكثيرة هو الانضمام اليه وهو في الحد باعتبار الوجود الابهامي للجنس ومفيد الوحدة هو الانضمام فيه باعتبار الوجود الواقعي للجنس وهو في الحدود فقط عند الجمهور فالتفصيل عبارة عن الكثرة والانضمام اليه والاجمال عبارة عن الوحدة والانضمام فيه فيكون التفصيل كاسبا للاجمال وكلاهما حاصلان بالذاة فيثبت التصوران وهذا ينافيهم من قوله وجودا منفردا ومن قوله منضما فيه اذ الاول يدل على التفصيل والثاني على الاجمال وعند المحققين الانضمام فيه مرتبة الحد وفيه اعتباران اعتبار انه صورة الحد واعتبار انه صورة المحدود فبالاعتبار الاول كاسب حد وبالاعتبار الثاني مكتسب ومحدود ففي التعريف تصور واحد هو تصور الحد بالذاة وتصور المحدود بالعرض ومرتبة الكثرة والانضمام اليه ليس بحد بل هو من وسائله عندهم فلذا حكموا ان في التعريف تصورا واحدا واما ما اورد واعلى الجمهور من انه يلزم على طورهم كون البديهي مكتسبا اذ مرتبة الاجمال بديهية وارد عليهم ايضا لو اريد بمرتبة الاجمال مرتبة الانضمام فيه ويكون هذا بنفسها مسلمة عندهم واما اذا لم يكن بداهتها مسلمة او كان المراد بمرتبة الاجمال الاجمال قبل

التفصيل الذي هو مدلول المحدود فلا ورود لذلك الاعتراض على احد اذ الاجمال قبل التفصيل ليس بمكتسب عند احد ثم الوجود الابهامي عبارة عن وجود الجنس الممتاز باعتبار اخذه لا بشرط شيء وهو المادة العقلية المعتبرة في الحد اذ قد عرفت ان لا بشرط شيء اذا اخذ ممتازا بالعنوان فهي مادة عقلية معتبرة في الحد واذا اخذ باعتبار نفس الذات لا باعتبار امتيازه بعنوان فهو جنس معتبر في المحدود وبهذا يظهر ان مدار الكثرة على اعتبار الامتياز ومدار الوحدة على اعتبار نفس الذات ومما سبق يظهر ان النزاع في وحدة التصور و تعدده يرجع الى نزاع لفظي كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج انما قيد به اذ مفاد الحمل قد يكون تغايرا في الذهن كما في الحمل الشائع المتعارف الا ان هناك تركيب خبري ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وبه يندفع ما توهم من انه لما كان مفاد التركيبين واحدا فالقول بكون احدهما من باب التصور والآخر من باب التصديقات محكم اذ المساواة في افادة الصورة الاتحادية لا في جميع الوجوه اذ في احدهما حكم فيتعلق به التصديق ويتوجه عليه المنع وفي الآخر تصور بحت لا حكم بالاتحاد فلذا لا يتوجه عليه المنع فجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود ظاهره يدل على ان في التعريف تصورين ينطبق على مذهب الجمهور ويكون حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبار انه تصور امر واحد فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان في المحدود وحدة واجمالا فاذا اعتبر في التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال فاندفع شك

حواشی متعلقہ بصفحہ ١٩٥

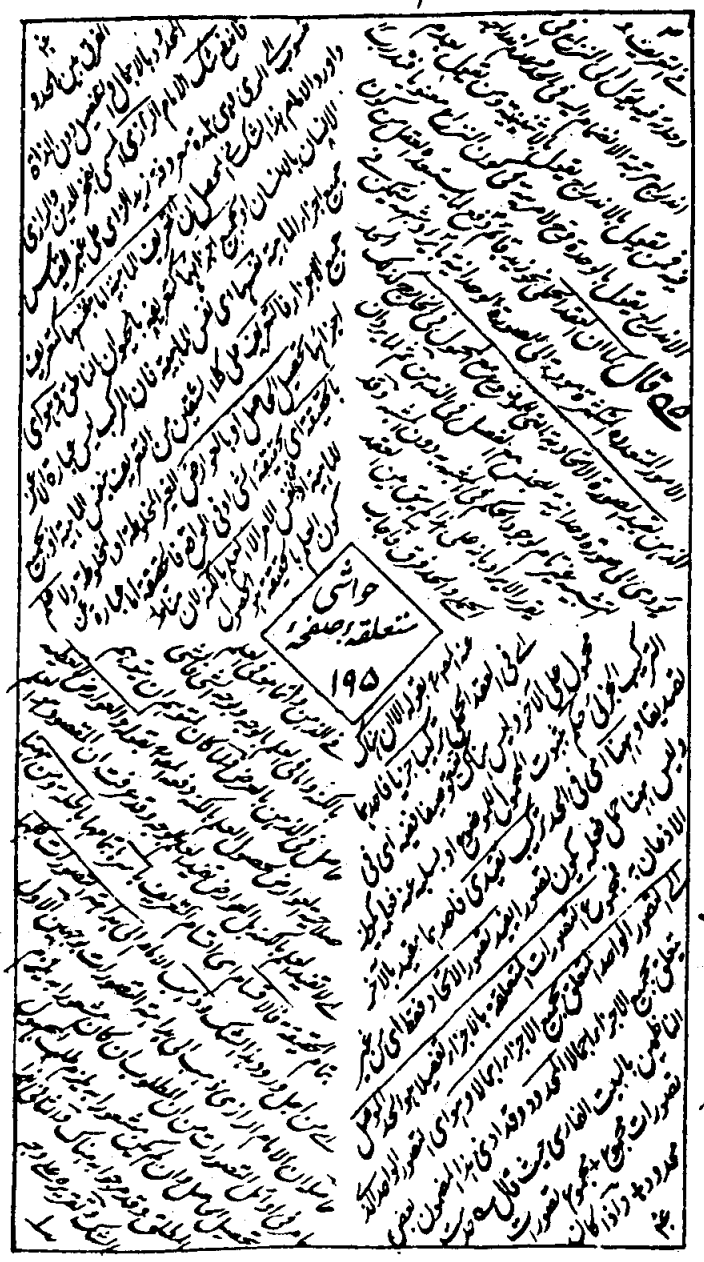

الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بمجموع اجزائها وهو
نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل اذ المعرف يجب حصوله قبل المعرف
والا فكيف يحصل هو به وهو نفسه فلو حصل به ثانيا يلزم تحصيل الحاصل وايضا يلزم
تقدم الشئ على نفسه وبالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه
والعوارض لا تعطيه بل تعطي العلم بالوجه او ببعض اجزائها وهو لا يفيد العلم
بالحقيقة بل يفيد العلم ببعض اجزائها وقد ثبت ان المطلوب هو العلم بتمام
الحقيقة فالاقسام باسرها باطلة ووجه الدفع اختيار الشق الثاني
ومنع اللازمين او المقدم الحاصل مرتبة التفصيل والتاخر المطلوب مرتبة الاجمال
ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية
ولم تكن متنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد
عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات بتمامها بديهية يرد عليه
ان مذهب الامام ان التصديق مركب من التصورات فاذا كانت التصورات كلها
بديهية كانت التصديقات كذلك فلا وجه للتخصيص اجيب بان من اجاز التصديق
الحكم فيجوز ان يكون نظريا لنظارته يرد عليه ان حقيقة تصورية فحين كونه نظريا كيف
يصح كلية بداهة التصورات اجيب بان للحكم حصولين حصول اصلي وهو حصول نفسه
وحصول ظلي وهو حصول مفهومه وهو باعتبار الاول ليس من الحقايق التصورية
بل معلوم العلم الحضوري لكونه من صفات النفس فيجوز ان يكون نظريا وبالاعتبار
الثاني من الحقايق التصورية ومعلوم العلم الحصولي ولا يكون الا بديهيا فيصح
كلية بداهة التصورات عند الامام مع جواز كون الحكم نظريا يرد عليه انه قد تقرر ان

البداهة والنظرية من صفات معلوم الحصولي او العلم الحصولي فكيف يصح
القول بكون الحكم نظريا مع القول بكونه معلوم الحضوري اجيب بانه يجوز ان
يلتزم الامام كون البداهة والنظرية من صفات المعلوم الحضوري ايضا الا
انج يفسر النظري بما يتوقف حصول نفسه او مفهومه على النظر ويراد بالحصول
الحضور لا الارتسام الذي هو الوجود الظلي ثم هذا كله على تقدير ان يكون المراد من
الحكم الذي هو جزء التصديق الاذعان واما اذا كان المراد النسبة التامة الخبرية
في مرتبة القيام فغيه تفصيل لا يسعه المقام والقول الاجمالي فيه ان جزء التصديق صورة
النسبة التامة الخبرية في مرتبة القيام ولها اعتباران اعتبار انها رابطة بين
الطرفين واعتبار استقلالها مع قطع النظر عنها ونظريتها لاعتبار الاول ومحصله
يرجع الى احتمالين الاول ان مراد الامام كلية بداهة الحقايق التصورية التي تكون
مستقلة وصورة النسبة بالاعتبار الاول غير مستقلة فلا يكون من افراد موضوع الكلية
يرد عليه ان تخصيص حكم البداهة بالحقايق التصورية التي تكون مستقلة عند الامام
مما لم يقل به احد والثاني ان الضروري لتصحيح الكلية دخول جميع افراد موضوعها
في محمولها ولو باعتبار لا دخول جميع افراد موضوعها بجميع الاعتبارات ولا شك
ان النسبة التامة الخبرية وان كانت حقيقة تصورية لكنها بديهية باعتبار استقلالها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۸

وان كانت نظرية باعتبار الرابطية الثاني ان التعريف اللفظي من المطالب
التصورية فانه جواب ما وكل ما هو جواب ما فهو تصور اما الصغرى
فلما قال الا ترى انه اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
فسرناه بالاسد فهذا تعريف لفظي ووقع في جواب ما واما الكبرى فلانه قدمر
ان كلة ما موضوعة لطلب التصور والتفصيل انه ذهب السيد السند الى ان التعريف
اللفظي من المطالب التصديقية بان يكون المقصود منه التصديق بكون اللفظ موضوعا
للمعنى لا من المطالب التصورية بان يكون المقصود منه تحصيل المعرف والا يلزم تحصيل الحاصل
لكون المعرف في التعريف اللفظي حاصلا قبل التعريف فرد عليه بعد اثبات
مطلوبه بانه لو كان من المطالب التصديقية يلزم كونه بحثا لغويا وهذا معنى قوله فليس
هناك حكم اي التصديق بكون اللفظ موضوعا نعم بيان موضوعية اللفظ
في جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته تارة

في علم اللغة وهو النقل من ائمة اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية
لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي مع ان بينهما فرقا اذ الاول مطلب
تصوري واقع في جواب ما ومن وظائف اهل المعقول والثاني مطلب تصديقي واقع في
جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ورد على دليله بان المعرف قبل التعريف حاصل
في الخزانة وبه يحصل في المدركة ويعبرون عنه تارة بالحصول الثانوي وتارة
بالاحضار والالتفات ثم المصنف اثبت الصغرى بالاستعمال الوارد في كلامهم و
المحقق التفتازاني اثبت الصغرى بكون التعريف عين التعريف الاسمي ولا شك انه
واقع في جواب ما فيرد عليه ان التعريف الاسمي يخص بالنظري بخلاف التعريف اللفظي
فان العينية والمحقق الدواني اثبت الصغرى بكون التعريف اللفظي مطلب ما الاسمية
والالم يصح حكمهم بتقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب اذ المتقدم على جميعها هو فهم
المعنى وهو يحصل بالتعريف اللفظي فعلى تقدير عدم دخوله في مطلب ما الاسمية اي حاجة الى
تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب فيرد عليه ان ما يجب تقديمه هو الفهم الابتدائي
وهو لا يحصل بالتعريف اللفظي فلا بد من تقدم مطلب ما الاسمية وقال السيد الباقر
في رد ميل السيد السند ان الحاصل قبل التعريف هو نفس المعنى وبه يحصل ذلك المعنى من
حيث انه معنى اللفظ فلا يلزم تحصيل الحاصل فيرد عليه انه يخرج ان يكون بحثا لغويا ولا يكون
من وظائف اهل المنطق ويجاب عنه بان البحث اللغوي ما يكون المقصود فيه بيان
حال اللمعنى والمقصود بالتعريف اللفظي هو بيان حال المعنى اعني المدلولية والمقصودية و
بالجملة مرام السيد السند كون مفاد التعريف اللفظي بيان هوية اللفظ وهو من احواله
فيرد عليه ما اورده المصنف ومرام السيد الباقر كون مفاد التعريف اللفظي بيان كون المعنى

موضوعاله اللفظ ومدلولا عليه فلا يرد عليه ما اورد الثالث مثل المعرف الخ
مثل الانسان الذي يتعرف الشي اذا المعرف كما يطلق على التعريف كذلك يطلق على
من يباشر التعريف كمثل نقاش ينقش شبحا في لوح فالتعريف تصوير
بحت لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شي من الممنوع اي المنع والنقض والمعارضة
اما المنع فعبارة عن طلب الدليل واما النقض فله نحوان اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فله
طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته للمحال والثاني جريان الدليل في موضع
يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى
واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق
المنع على اخويه اما بالطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال و
بالجملة مقصود المصنف من هذا البحث الاعتراض بكل ما يهدم باب الاعتراضات على
التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام والتعريفات خالية عنها وبهذا يعلم معنى قوله
فلا يتوجه اه واجيب عنه بمنع الملازمة اذ ورود الاعتراضات تقتضي احكاما مطلقة
لا احكاما صريحة ولا شك في تحقق الاحكام الضمنية في التعريفات وبهذا يعلم معنى قوله

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۲

نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد
والانعكاس الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام فيتوجه منه فعلية المنع
فلدفعه استدرك بقوله لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز
فكانه اى جواز المنع شريعة نسخت قبل العمل بها فيتوجه منه عدم جواز النقض
فعاد المحذور فدفعه بقوله نعم ينتقض بابطال الطرد والعكس مثلا فيتوجه منه عدم
المعارضة فدفعه بقوله والمعارضة انما تتصور فى الحدود الحقيقية او الحقيقة
الشئ لا يكون الا واحدا فباثبات حقيقة اخرى يحصل الالزام على الخصم وبهذا يظهر تغاير
المعارضة فى باب التصورات عن المعارضة فى باب التصديقات وفرقناه هى هذه
بخلاف الرسوم اذ يجوز التعدد فيها فباثبات رسم آخر لا يحصل الالزام وقد يقال ههنا
ان الغرض من التعريف تفصيل معنى المعرف وهو يحصل بلفظة فلا فائدة فى التعريفات
بل هى كلها تحصيل الحاصل فاجاب بقوله الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل
فالمعرف لكونه مفردا لا يدل على تفصيل معناه فلا بد من التعريف لتحصيله اصلا سواء كان
التفصيل بطريق التركيب الحجى او بطريق التركيب التقييدى حتى يتوهم ان التعريف

ترکیب تقیدی دالمفرد لایدل علی التفصیل الخبری واما التفصیل التقیدی فیدل علیه فلا
فائدة فی التعریف قوله اذ ای وان قال المفرد علی التفصیل لجاز تحقق قضیة احادیة
اذ التفصیلات علی السواء فلو دل علی التفصیل التقیدی لجاز دلالته علی التفصیل الخبری
فجاز تحقق قضیة یکون دال جمیع اجزائها لفظا واحدا هف اذا قل مرتبتها الثالثة
بالاجماع ومن ههنا ای من اجل عدم دلالة المفرد علی التفصیل قالوا المفرد اذا
عرف بمرکب لم یکن التفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصودا والا
یلزم الانقلاب من التعریف اللفظی الی التعریف الحقیقی لتحقق التحصیل فیه اذ التعریف
اللفظی یدل دلالة مقصودة علی ما یدل علیه المعرف من غیر زیادة فعلم من هذا الدلیل ان المفرد
لایدل علی التفصیل دلالة مقصودا ولتائیده بقول الشیخ قال المصنف قال الشیخ

٢٠٥

الاسماء والکلم فی الالفاظ نظیر المعقولات المفردة التی لا تفصیل فیها
ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب والسر فی ذلک ان تفصیل المعنی عبارة عن تعقب
اجزائه وحصوله من لفظ واحد عبارة عن دلالة المفرد علی التفصیل وتعقب المدلولات
فرع تعقب الدوال فاذا انتفی انتفی وبهذا ابو الیسر هان فی اثبات هذا المرام وما قالوا
فی اثباته کلها خطابات بل لا یفید المعنی والا لزم الدور اذ فهم المعنی
یتوقف علی الافادة وهی تتوقف علی العلم بالوضع وهو لکونه علما بالنسبة یتوقف
علی العلم بالمعنی الذی هو طرف والعلم بالمعنی لیس الا فهمه فیدور ولو سلم
وما قالوا فی دفعه باثبات التغایر بان الموقوف علی الافادة هو فهم المعنی

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۰۵

من للفظ وما يتوقف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى مطلقا فاين الدور فمدفوع
اذ في هذا التغاير تسليم عدم افادة المفرد اذ هي عبارة عن التحصيل الابتدائي
للمعنى فلو توقف حصوله ابتداء على الافادة لزم الدور قطعا لكون الموقوف و
الموقوف عليه واحدا وهو فهم المعنى مطلقا وما قالوا من ايراد النقض الاجمالي
بالالفاظ المركبة لجريان خلاصة الدليل فيها مع تخلف المدلول فمدفوع ايضا
بمنع جريان الدليل اذ الموقوف هو فهم المعنى التركيبي والموقوف عليه للعلم
بالوضع هو فهم معنى الاجزاء والشرائط الكائنة على تقدير عدم كونها جزءا من
المركب ليلا يلزم عدم كونه لفظا حتى لا يصح تقسيم اللفظ اليه والى المفرد فيتوهم
من عدم الافادة عدم الفائدة في وضع المفرد فدفعه بقوله

٢٠٧

وانما منه الاحضار فقط فلا يصح التعريف به الا لفظيا لا حقيقيا
اذ مداره على الاحضار وهو يحصل به فالاثبات الصريحي متفرع على الاثبات
الصريحي والنفي المستفاد متفرع على النفي المستفاد فقط

لقد استراح القلم من تحرير اسلم على القسم الاول منه المسمى بالتصورات وشرعوه طبع القسم الثاني منه المسمى بالتصديقات انشاء الله تعالى فانتظروه ايها الاخوان المخلصان فقط

خاتمة الطبع من مسودات الفاضل المولوى فضل الحق مدظله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مترجما عما في ضميره من المعقولات + وصيره موصلا الى المجهولات من التصورات والتصديقات + ما اعز سلطانه + لا يشذ عن شئ في السموات العلى والارض السفلى + ما اوضح برهانه + لا يعزب عن احد فصار كبدر الدجى + يشكره مرقاة + يوصل به الى الملك الودود + حمده سلم يرتقى به الى المقام المحمود + جعل الظلمات والنور + مميز الخيرات عن الشرور + تنزهت ذاته عن الجوهرية والعرضية + تعالت صفاته عن التجزية والتبعيضية + برئ عن تطرق الانظار + وتشبث الافكار + لا يدركه الابصار + وهو يدرك الابصار + والصلوة والسلام على من لولاه لما تعلق بنا الجعل + وعند شدائد الحشر والنشر منه الفوز وبه الوصل + نتيجة المبدء والمعاد + لما عدا المتوحد به الايجاد + ذى الوجه المليح + والمنطق الفصيح + وعلى آله الطيبين + الذين هم اقيسة النتائج الدنيوية والاخروية + واصحابه الطاهرين + الذين هم براهين المطالب العلمية والعملية +

اما بعد فيقول المجروح بسهام الغموم + المطروح في زوايا الهموم + الاضعف من البوم + الراجي عفو الغافر المطلق + محمد ن المدعو بفضل الحق + اقول الا اما اولا فيا ايها

الاخوان الشرفاء + والخلان الفضلاء + الى الله المشتكى + واليه المتضرع والملتجى + من ضيع هذا الزمان + وشرد طغيان +
اذا ابصار صبر على المساءة + واذا اخشن ندم من ساعة + يجهد في بقاء اهل الشرافة + وحسن الآباء جد + يجتهد في فناء اليه
الملتجا والخلافة + على عقب الوالد + يسعى في طول اعمار الفساق والفجار + يزيد في انتشار خبثهم وشرهم يوما فيوما كانهم
اغون الوا من ابليس + ابحثوا من اليس الى الايه لمقارعة اليا جوج والماجوج + متى خطر ببال احد ليتكثر بزرعهم + فكانما
نود يجا اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم كان لطغيا بحار الربيع تنبت بفضل الارحام من فوهها وعدسها وبصلها الا يكاد
ترى فيها بقلا غضا الا نحيسا + يقطع عرق البشر فاه والفضلاء + فيا ليتهم كانهم افراد العفار + موجودة الاسم + معدومة
الجسم + اسواق العلوم كاسدة + كانها فرية بلا مزية + امتعتها فاسدة + الاتباع بجزرة + يرغبون الطالع + يجتمعون لديه
كانه ما نكوة + يحمدون الصالح + يهربون عنه كانه حية فيه سم المماة + من كان ذا نعم وحسن صوت في الانشاد والاشعار +
فهو زبدة الاخيار + وعمدة الابرار + يجي وتذهب اليه جماعات الناس + يحمد جونه من صميم القلب + غاية الاخلاص +
يشرح بلقائه صدورهم + ويوطن منهم بسماع اذانه وزيرهم الذي انتهض ظهورهم يجوبون حوله صفا صفا + لا ينكلون الا
من اذن لهم انفعالا وتادبا + واذا قيل لهم لا تقربوا الفواحش فسوف تعلمون او ذر الاغلال في اعناقكم بما كنتم تفرحون في الارض
بغير الحق يقولون اجئتنا لنافكنا ما نهوية ونزعيه فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين + ان هذا الا اساطير الاولين
واذا سمعوا غالبا عادلا مصليا مزكيا فكانما سمعوا خبرا قبيحا + وكلاما فضيحا + يقولون اذا يلتنا قبل فلم نك من السمعين ٢٠٩
هذا + يزعمون ان به جنة او هو ساه + يفرون عنه كانه اسد او سم شاكا + حتى اذا قيل لهم انه يهبون + بل
بامرهم وقائلهم يحمدون + وليت شعري الى كم يتعاقب الصبح والشفق + وما حوال اهل الفضل والشرف على هذا النسق +
فافوض امري الى الصادق العدل البصير بالعباد + وما اصابني في هذا الزمان + وما اصاب من مصيبة الا باذن ملك الديان +
انه قد توفى ابني + وما كان لي ابن بل الله لغيره فكان قرة عيني + ونور بصري + بل حدقة عيني + فهلكت بغتة + و
اظلمت علي الدنيا بموته + كيف لا وقد كنت دعوت الله كرة وعشيا + وناديته مدارضيا + ان يهبني غلاما زكيا +
يرث ما عندي من البضاعة القليلة + ويرث من غيري مالديهم من الفوائد الجليلة الكثيرة + ويهتدي ويهدي صراطا
سويا + ويكون عند ربه مرضيا + يدرعني بدعواته الحسنة من بعدي تيسيا + ويكون ولدا تقيا + فبشرني بغلام اسمه شمس الحق
والحق انه شمس لم يزر اسمه ملكا صفيا + فلما قضى اجله + انقطع عمله + وانحنى ظهره + انه كان وعده ماتيا + شعرا عدد
زغرد الكل بليته + وكسهم المنايا بالذخائر مولعا + ولو شئت ان ابكي دما لبكيته + عليه ولكن ساعة الصبر اوسع + فاستحثت
قائلا انا لله وانا اليه راجعون + وقلت نفسي ما مثل ما اراد العبد من شيء وانتظر اليه + وما كان بقضيا عند الله و
مرضيا لديه + الا كمثل العنكبوت تتخذ بيتا فريا + فالحمد لله على ذلك لعل الله يجعل لي شافعا وشفيعا قويا + وكان
موته يوم الحادي والعشرين من السفر المظفر وقت الظهر سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من هجرة سيد السادات +

عليه افضل الصلوٰة واكمل التحيات + آمنا بها وقد نامن الفناء + وهو الموصوف بالبقاء + وعند مفاتيح الغيب لا
يعلمها الا هو + لعل الله يرزقني غلاما آخر يكون عند مقبولا رضيا + يبلغ اشده ويكون عليما نقيا + انه لا ييئس
من رحمة الله الا من كان جبارا شقيا + شعر ابكاني الدهر ويا رتبا + اضحكني الدهر بما يرضني + وكذلك مات
وفات اخي + كلا بل زينة فوادي + وشطر قلبي + الشدد به ازري + اسمه صاحب الحق + وكان بكيا عتيلا
حازما صالحا عاجزا جلدا + ولم يكن له في تطرق الامراض وطرو المصائب يدا + شعر لقد ميت فيه الحاسن
كلها + وحسنها ايمن الايمان الامن + وكان صاحب الفراش من تسع سنين + على التخمين + الى ساعة الموت
وحين الفوت + ومع ذلك يصلي خمسا + ويتلو لاوجبته فكان شمسا + يديم بتلاوة القرآن + ويديم عبادة الرحمان
عن الود ود المنان + مع سوال الارتحال + من دار الفناء + بالموت + والانتقال الى دار البقاء + بالفوت + فتاب
له ربه فغفر + يوم الثلثاء الثامن والعشرين من رمضان سنة ثمان بعد الالف وثلث مائة من الهجرة من الولاء +
فما كان جوابه سواه + وارجو الله ان يستجاب له بنته وكريمته لعينا دعا ايمانه + فوفقاه الله من عذاب النصب في امانه +
شعر ابكاني في الدهر بالارزاء حتى + فوادي في غشاء من نبال + فصرت اذا اصابني سهام + تكسرت النصال
على النصال + واما ثانيا فلما كانت الرسالة الموسومة بسلم العلوم + الملؤ من الفوائد الحكوم + من اجل المتون
البينة في علم الميزان + والمعرف الرسائل الوجيزة في علم البرهان + حتى اشتهر بين المتون + اشتهار الشمس بين ٢١٠
النجوم + فهو كاسمه سلم للعلوم + وكان في وجازة المتن ودقة المعاني + ارتقى الى حيث لا يكاد توصل اليه
مطالبه الفهوم + فتوجه الى حل مغلقاته + وابراز مكنوناته + فضلاء زماننا عصرا بعد عصر + وكملاء اواننا دهرا
بعد دهر + فكتبوا عليه تقارير شريفة + وتحارير نفيسة + ولكن بقي بعد خبايا في زوايا كلامه + الى ان وصل
الامر الى الفاضل الجليل + الكامل الاعديل + الفائق المحرر + السابق في التحرير والتقرير + العلامة الهمام
الحبر الطمطام + فريد الدهر + وحيد العصر + ذو يد طولى في العلوم العقلية + صاحب مهارة عظمى في الفنون
النقلية + الملا غلام احمد + رحمه الله الصمد + المشهور بملا صاحب كندياله + وليكن ذكر نبذ من احواله +
اعلم ان مولده ومسكنه ومدفنه بالقرية المسماة بالكبر بال التحت من وطن الكوهستان وكان من قوم سويه خيل و
في وجه تسمية ذلك القوم بهذا الاسم بيان جدير بالتبيان وهو ان ذلك الصنف اعني سكان الكوهستان
كانت لهم اجداد ثلثة هم عدة ائهم واعاظمهم واكابرهم ما بعدهم من فروعهم وشعبهم + ومن دابهم انهم يسمون رئيسهم
باسم ما فكان ذلك الاجداد اثلثة فبنوهم على حسب تثنيتهم تفترقون الى فرق واقوام ثلثة سويه ويشكون
وكمين فالجم الرحم كان من الكمين لكن يسمى باسم سويه خيل تسمية المرؤس باسم رئيسه وذلك ابان صباها بالصبيين
الكبر وصغرقا الاصغر فتوفي بتبعيد وفاة والده المرحوم ودفن هناك بجنبه تغمدالله عنهما + ونور مرقدهما + واما

الاكبر فاق الى الآن ، ابقاه الله تعالى بحرمة سيد الانس والجان ، وفرغ المحرر المرحوم من التحصيل في الهند فبلغ
في مضمار العلوم الى نهاية لم تبلغ معاصروه اليها ، ولذلك رأيت المستفيدين في هبوا اليه فوجا بعد فوج ، والمتعلمون
حضوا اليه موجا بعد موج ، فاستفاد منه جمع كثير من الفضلاء ، وجم غفير من الكملاء ، مع ان مسكنه كان على منحنى
قليل الاهالي الشاسعة بحيث لو لم يكن هو فيه لوجب ان لا يسمع ولا يرى ، وكان للارتفاع والصعود اليه كانه انتقال
الى السماء من تحت الثرى ، وصنف حواشي عديدة مفيدة منها الحاشية على الرسالة الصغرى للملا محمد مير زاهد
ابن مير محمد اسلم الهروي سبط مولانا المتقين ، ومنها الحاشية على الرسالة الكبرى للذلك السيد النظيف ومنها الحاشية
على الرسالة الوسيطة على شرح التهذيب الجلالي للذلك الشريف ومنها الحاشية على شرح السلم للقاضي محمد مبارك ،
ومنها الحاشية على شرح تصديقات السلم لمولانا احمد الله الهندي ومنها الحاشية على تصديقات السلم نفسها
وهي تتمة لهذا التحرير ومنها الحاشية على شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية المشهور بشرح ملا جامي لمولانا قطب
السالكين امام العارفين عبد الرحمن السامي ومنها الحاشية على حاشية ذلك الشرح لمولانا ولينا عبد الغفور
اللاري ، برده الودود الباري ، تلميذ ذلك الشارح البارع ، هذا فلنرجع الى الكافية فنقول توجه ذلك
العالم المذبور ، والفاضل المبرور ، الى حل ذلك المتن الثمين ، فحرر عليه تحريرا مفيدا للبتي والطين ، وسماه
٢١١ بكشف الاسرار ، فهو كاسمه يكشف عن وجوه فرايد ضمائره الاستار ، ويتلقاه بالقبول المتبولون من الاطراف
بل المتعلمون من الاكناف ، حتى طار في الاقطار كالامطار ، وصار في الامصار كالانصار ، والحق انه عديم
العديل في باب التعليم والتعلم ، لذلك المتن الثمين ، فتيد الثمل في حق الدرس والتدريس ، لذلك الموجز المخفي على
البتي والطين ، فيطلبونه ليكتبوه عمن كان عنده ، وهو يمسك اساكا بليغا ، بمنعه منعا وسيعا ، فيعلل لسائله بعلل
وليت ، ويتحيل لكتابته بحيث دفيت ، ودشار ذلك انه يظن ان ما عندي من الاوراق والصحائف مشحونة بالدقايق
واللطائف ، فكانه علم مجتمع من الدفتين ، وطائر اصطيد شبكتي ومحبرتي من الحاصرين ، فهو حري بالاستتار و
الكتمان ، عن ابناء هذا الزمان ، فلو نال احد فردا منه كلمة من الكلم ، فكانما نال اخذ متى علم العلم ، مع انه يعلم ان
العلم هداية ، بالكتابة ، ولا رواية ، وان غير الناس من نفع الناس ، ولو وصل نسخة الى يد احد بعد جهده البليغ ، و
سعيه الوسيع ، فلم يتمكن الخبط فيقدر على كتابته ، ولو يسنه فلسوء ضبطه ، ويطول عهده يقدم رجلا ويؤخر اخرى ، ويدور في ساحة
التفكر كالحمار في الصحاري ، فلا يفوز بمرامه من نقله ، وان كان مغروضا ومركوزا في ذهنه وعقله ، وكان لم
ينطبع الى المحال ، ولم يتوجه الى طبعه احد من الاقبال ، وكان بعض مواضيعه لدقتها وغموضها كانها متون متنته
لا يستطيع الطالعون ان يحلوا معاقدها ، ويحلوا مقاصدها ، وبعض مواضيع السلم مما لم يلتفت المحرر المرحوم الى
حلها ايضا بعد معونة ، تحت حجب الاستتار مستورة ، ينبغي ان تتجلى بجلي الحواشي ، لازالة الغواشي ، فكان المتعسون

فی حصول مرامهم منها جائرین ۔ ویستفیدون من الوصول الی مآربهم عنها نائبین ۔ فشمرت عن ساق الجد بعد التوجه الی تصحیحه وتنقیحه بمقابلة نسخ عدیدة ۔ وحشیتها بمدة مدیدة ۔ الی طبعه شفقة علی المتردین ۔ وتلطفا علی المتعلمین ۔ اودع فیها بوادقیت الفوائد ۔ ورصعتها بدرر الفرائد ۔ وسمیت تعلیقاتی بایضاح الاستار عن وجوه الخبایا فی نظم کشف الاسرار ۔ فجاء بحمد الله کانه سراج وتاج ۔ اضاء به طرق الکتاب واستنار به السبل الفجاج ۔ ولعمری هو کتاب مستقیل مستقل مشکلات التصورات ۔ وشرح شارح له قلائق المعضلات ۔ بل مفتاح یفتح به الابواب الغلیقة ۔ ومصباح یستضیح به الظلمات الغلیمة ۔ من شرح السلم للقاضی محمد مبارک رحمه الله تعالی وتبارک فبشری لکم ایها الطالبون ۔ وطوبی لکم ایها المحصلون ۔ فهو کانه قلادة علم مجتبم لباحث التصورات ۔ انتظمت لآلیه فی سلک التحریرات والتعلیقات ۔ تیلع بمن یخس فی الاسواق ۔ فلیق ان تحظی بتعلیقها الاعناق ۔ کیف لا وهو یستبد کل طالب یستفید عن شدائد الاستفادات ۔ وکاتب یستعیر عن مکائد الاستعارات والکتابات ۔ فبادر ذا الی اخذه ۔ وضعه کلواحد علی نخذه ۔ فوا اسفا علی طالب السلم لم یکن بیده ثمنا قلیلاً ۔ فلم یجد الی شرائه سبیلا ۔ وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین ۔ والصلوة والسلام علی سید المرسلین ۔ وعلی آله الطیبین ۔ واصحابه الطاهرین ۔ الی یوم الدین ۔ قد استراح جنانی عن التصویر ولسانی عن التقریر وبنانی عن التحریر یوم الثلثاء الثانی من الربیع الاول سنة تسع بعد الف وثلث مائة من الهجرة المبارکة فقط ۲۱۲

اشتہار واجب الاظہار

برناظرین انصاف بین وماہرین علوم عقلی ونقلی وواقفین رموز جلی وخفی مخفی مباد کہ کتاب فیض بخش شاب وبرنا مشہور بہ تحریر کندیا بر تصورات اسلم العلوم تصنیف فاضل قمقام معروف خواص وعوام مولینا داولینا مسمی بہ ملا غلام احمد ومشہور بملا صاحب کندیا نور اللہ مرقدہ ومحشی بحواشی مفیدہ ونکات جدیدہ از قلم فیض رقم فقیر حقیر عاصی مطلق مولوی فضل حق بعد سعی تمام وکوشش ما لکلام در تصحیح نسخہ بمقابلہ نسخ عدیدہ باخوبی ترکیب صوری وحسن تہذیب معنوی حسب اجازت نور چشم ملا صاحب کندیا مرحوم مسمی بہ صبور اکبر زید اللہ ظلالہ وضاعف جلالہ در مطبع صحافی لاہور حسب فرمایش مولوی صاحب مدبور الصمد مولوی فضل حق صاحب شروع شدہ بود تا بشش جزو در انجا طبع شدہ باقی کتاب در مطبع اسلامی لاہور حلیۂ اختتام وزیور اتمام در برکشید حسب قانون بسم ۱۸۶۷ء داخل رجسٹر سرکار ست لہذا ہر طابعان مسیحا دم وتازہ کنندگان نو وکہن وتاجران اطراف وسوداگران اکناف معلوم باد کہ بدون اجازت مولوی معنوی مدبور الصمد کسی قصد طبعش نکند والمشتہر مولوی فضل حق

مکتبہ رشیدیہ
تحصیل روڈ لورالائی فون: 410965